إليه أدعو وإليه مآب
مآب
مؤسسة آل البيت
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في
معاملة غير المسلمين في الإسلام

دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في

معاملة غير المسلمين في الإسلام

٢١٨،٢

م ج م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

الموجز في معاملة غير المسلمين في الإسلام/ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت). ـ عمان: المجمع، ١٩٩٤.

(٢٦٤)ص (منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)؛ ١٥٩)

ر.١(٤٣٨/٥/١٩٩٤)

١- أهل الذمة (الإسلام) ٢- الإسلام والمسيحية
٣- الإسلام واليهودية أ- العنوان ب- السلسلة

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـة

كان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) قد نشر ـ ضمن خطته المتوسطة المدى ـ بحوث مشروع «معاملة غير المسلمين في الإسلام» في جزئين (١٤٠٩/ ١٤١٠هـ=١٩٨٩م). واشتمل الجزء الأول (٣٤٣ صفحة) على خمسة بحوث هي:

١- مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام	لسماحة الأستاذ عبدالحميد السائح
٢- حقوق الإنسان في الإسلام	للأستاذ الدكتور عبدالعزيز كامل رحمه الله تعالى
٣- الإسلام والذمة	لفضيلة الدكتور محمد الزحيلي
٤- موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي	لفضيلة الدكتور علي الصوا
٥- موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي	لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

واشتمل الجزء الثاني (٣٣٦صفحة) على ستة بحوث وخلاصة، على النحو التالي:

١- دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما	لفضيلة الدكتور علي الصوا

٢- تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام: أحكامه وضوابطه وآدابه	لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
٣- حول الوثائق المتعلقة بالدعوة للإسلام	لسعادة الأستاذ الدكتور عبدالهادي التازي
٤- موقف الإسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير إسلامي	لفضيلة الأستاذ عبدالله كنون رحمه الله تعالى
٥- معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام: دراسة مقارنة	لفضيلة الدكتور أمين القضاة
٦- استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام في الوقت الحاضر	للأستاذ الدكتور عباس الجراري
٧- خلاصة	لفضيلة الدكتور محمد الخطيب

ولم يكن الهدف من الكتابة في هذا الموضوع التعرض لما بين المسلمين وغيرهم من خلاف في شؤون العقيدة، ولا الخوض في تاريخ غير المسلمين في ديار الإسلام، وإنما القصد بيان وجهة النظر الإسلامية في كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم في ديار الإسلام.

وهو موضوع مهم في وقت نرى فيه تزايد الدول التي تعيش فيها أقليات دينية، وتنامي سوء الفهم لتعاليم الأديان بعامة، والإسلام بخاصة، في هذا المجال.

وقد نهض المجمع إلى العمل على إيصال أبرز الأفكار التي تتضمنها

البحوث والدراسات التي تقدم لندواته ومؤتمراته إلى القراء بعامة، وجيل الشباب بخاصة، تعميماً لفائدتها، من خلال وضع خلاصات وافية لهذه البحوث، إذ إن قراءتها على صورتها الأولى من التفصيل والتوسّع - في المجلدات المتعدّدة التي صدرت فيها - تشقّ على كثير من الناشئة وجمهرة المثقفين من غير المتخصصين.

ويأتي هذا الكتاب - الذي يشتمل على تلخيص واف للبحوث المفصلة المذكورة أعده، مشكوراً، الدكتور إحسان صدقي العمد الباحث في المجمع - في سياق خطة المجمع هذه، ويسعدنا أن نقدمه للقراء آملين أن يجدوا فيه الفائدة المرجوة، بعد أن أصدرناه - بهذه الصورة الميسّرة - باللغة الانجليزية، ليطلع عليه من يعرف هذه اللغة من المسلمين وغيرهم من الذين لا يعرفون العربية.

والله ولي التوفيق.

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمّان في:

المحرّم ١٤١٥هـ

حزيران (يونيو) ١٩٩٤م

الفصل الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

وهل يعطي الإسلام المسلمين وغير المسلمين الحقوق الأساسية للإنسان؟ ومقارنة هذه الحقوق بحقوق الإنسان في المواثيق والعهود الدولية الحديثة

يتصدر حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق التالية:

١- الكرامة:

تبدو هذه الكرامة في الحياة الإنسانية، من قبل أن يكون البدء، يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝٩﴾ [السجدة]، فكان الإنسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى، وشق الله له حواسه سمعاً وبصراً، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتي به مصادر المعرفة، وفي كل إنسان قبس من هذا التكريم الإلهي. فكان الإنسان يمثل الامتداد المادي والروحي، الذي حظي باستمرار التكريم الإلهي: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء]، فإذا ما نظر أي إنسان إلى جذوره، أحس بكرامة نفسه وكرامة آدم أبي البشرعلى الله. والمحافظة على الكرامة في آفاقها «حق» أول للإنسان.

٢- الحياة:

والحياة هي «الحق» الثاني. فبعد أن سوى الله آدم ونفخ فيه من روحه،

استوى بشراً سوياً، سميعاً بصيراً. والمحافظة على الحياة حق، ولا تُقْتَلُ نفسٌ إلاّ بحق، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء]، ويقول تعالى: ﴿ . . . مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا . . . ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة]، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لن يزال المسلم في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً».

وتبدو حرمة الحياة وحقها حتى بين المرء ونفسه، يقول الرسول ﷺ: «من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّ سمّاً فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً».

وحتى إذا اشتد الألم بالفرد، فليس له أن يبادر إلى قتل نفسه. ففي الحديث الشريف: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال تعالى: بادرني عبدي بنفسه، فحرّمت عليه الجنة».

٣- العلم:

نصل إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا . . . ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة].

الله تعالى هو العليم. وهو المعلم، وآدم هو أول البشر الذين تلقوا عن الله. والأسماء هي موضوع العلم. وكلمة «كلها» تفيد الشمول، والعلم مجال مفتوح للتقدم. فقد أنزل الله على خاتم النبيين ـ أول ما أنزل ـ قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ

﴿ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]. وفي هذه الآيات تبدو كرامة الإنسان بالحياة، والعلم. وفي قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ توجيه إلى التعامل العريض والعميق والممتد مع الأنفس والآفاق: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾ [فصلت].

ولقد امتن الله على رسله وأنبيائه بالعلم، وجعله من دعاء خاتم النبيين فنحن نقرأ في كتاب الله: ﴿... وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه].

وفي الحديث الشريف: «تعلموا العلم وعلموه الناس».

٤- العقل والإرادة:

والعقل والإرادة ـ في هذه المرحلة من قصة آدم ـ مرتبطان بالعلم في كل من التلقي والاستيعاب والاسترجاع.

وكان هذا هو الدرس التنفيذي الأول الذي كلف الله به آدم: أن ينبئ الملائكة بالأسماء فأنبأهم.

مرحلة المسؤولية:

ويحمل آدم هذه الحقوق الأربعة إلى مرحلة المسؤولية. ونقرأ قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٣٥﴾ [البقرة]، وقوله تعالى مبيناً ما لآدم فيها: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩﴾ [طه]، وفي هاتين الآيتين تبدو ستة حقوق أخرى هي:

٥- الأمن:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ﴾ يحمل إلى النفس توفير الاطمئنان على هذا

الفضل الذي جعله الله للإنسان حقاً، إذ أن ذكر هذه الحقوق في تكاملها، يحمل إلى النفس المزيد من الأمن والسلام.

٦- تكوين الأسرة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم]، إن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية بمودة ورحمة، وفي الحديث الشريف: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». وهذه المواصفات قيم إنسانية، تسعد بها أي أسرة.

٧- الطعام:

كان ميسراً في الجنة لآدم وزوجه، لا يحتاج إلاّ إلى الجمع والالتقاط، وهما أبسط الحرف الإنسانية.

٨- الشراب:

وكذلك كان متيسراً شأنه شأن الطعام، فأنهار هذه الجنة كانت قريبة المنال.

٩- السكن:

ويبدو في أمرين: أولهما قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ... ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة]. والثاني في توافر الظل الواقي من حرارة الشمس في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه]، والضحى: البروز للشمس والتعرض لها.

١٠- الكساء:

وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨﴾ [طه]، وبين الله أن اللباس نوعان أحدهما للجسم والآخر للنفس. يقول تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾ [الأعراف].

١١- حرية الإرادة وحق الاختيار:

يظهر هذا الحق بوضوح في قصة آدم كما وردت في القرآن الكريم، والتي تختلف في جوهرها عما جاء في العهد القديم في سفر التكوين، حيث شاهد آدم تجربة إبليس، وكيف يؤدي العصيان إلى الطرد من رحمة الله، وقد استمع آدم إلى تحذير الله تعالى من إبليس: ﴿... إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ۝١١٧﴾ [طه]، كما حذره من شجرة معينة ومن عدو معين. وأصبح أمام آدم حق الاختيار بين طريقين: أحدهما التنفيذ الدقيق لأوامر الله تعالى، والآخر الاجتهاد الفردي الذي يتعارض مع أمر الله، وإن ظن فيه آدم خيراً لنفسه.

والحريات كما يصورها القرآن ليست مطلقة، وإنما لها إطار من النظام تتحرك فيه. إطار لا يضعه الإنسان للإنسان، إنما يضعه رب الناس للناس، وهو بهذا فوق الإقليمية والعنصرية، وحدود الزمان والمكان وهذا المصدر الإلهي هو أهم ما تتميز به حقوق الإنسان في الإسلام، وهي في هذا تختلف عن المواثيق الحديثة.

ويخطئ آدم وزوجته في الاختيار إثر غواية إبليس لهما، فيأكلان من تلك الشجرة طمعاً في الخلود، مما يؤدي إلى غضب الله عليهما، والهبوط بهما إلى

الأرض على ما هو معروف، متحملين معاً مسؤولية هذا الخطأ، كما يتبين في سورة الأعراف، الآيات (٢٠-٢٥)، حيث اعترف آدم وزوجته بخطئهما، وطلبا الرحمة والمغفرة من الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ... ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران]. وعلى هذا يسقط دور المرأة في الغواية وهو ما ورد في «العهد القديم». وتقف في المسؤولية - والمسؤولية حق واجب - على قدم المساواة مع الرجل، ولكلّ منهما جزاؤه على الصواب والخطأ.

وإن من الحقوق التي قررها الإسلام المسؤولية الفردية، فلا يحمل أحد ذنب أحد. ومن حقه أن يبدأ حياته بصحيفة بيضاء ليس فيها سطور كتبها أحد غيره، ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وفي ذلك أيضاً دلالة على عدم وجود فجوة بين المعصية والتوبة والهداية.

وصفوة القول إن آدم مارس «الحقوق» التي أفاضها عليه الله. وكانت الممارسة إيجابية وسلبية، تتمثل فيها الطاعة الاختيارية، كما تتمثل فيها حرية الاختيار - على مسؤولية - وإن تعارض مع الأمر الصريح. ورأى ثمار الأمرين، كما مارس أمراً ثالثاً هو سرعة التوبة والاستقامة على الطريق.

مرحلة الخلافة:

هذا الميراث من الحقوق يحمله آدم وهو يستقبل المرحلة الثالثة، وفيها حقوق ومسؤوليات جديدة، وهي جميعها حقوق كل إنسان. وتتمثل هذه المرحلة في خلافة الإنسان للإرض، لا ملكاً لها. وفي هذه الأرض تنشأ

حقوق إضافية للإنسان منها:

١٢- تكوين المجتمعات والأوطان والأمن فيها:

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات] ولكل شعب وقبيلة «دار»، ولكل دار حرمة وحق، ويدعو في الضرورة إلى التكامل والتعارف. ومن حق المواطنين مثلما هو واجبهم في الوقت نفسه حماية أوطانهم والدفاع عنها. كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

ويبدو من هذه الآيات تنوع المواطن بدءاً من المسكن الخاص إلى الشعوب: مكاناً وحجماً ولغة ولساناً وديناً، كما يبدو منها كذلك أن الحياة الإنسانية تقوم على البر والقسط والتعارف والتقوى.

١٣- حق العمل:

وفتح القرآن باب العمل أمام الإنسان، ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه، وذكر القرآن الحِرَفَ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإنسانية:

الرعي والزراعة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر].

وثروات البحار وتجارتها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[فاطر].

والثروات والصناعات المعدنية في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا

فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١﴾ [سبأ].

والتجارة البرية في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾ [الملك].

والعمارة في قوله تعالى عن أصحاب الحجر: ﴿وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ۝٨٢﴾ [الحجر].

هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء، وهي تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان ينشط فيها وفي نظائرها. وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره:

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧﴾ [القصص].

وقال الرسول الكريم: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وعلى المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه. والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز، محل عناية في الإسلام، وهو مرتبط بالعمل كجهد، وبالعمل كإنسان، وبأهله كمسؤولية، كما سنرى في التكافل الاجتماعي.

١٤- الحق في الحركة والهجرة:

ويدعو القرآن الإنسان إلى الحركة من أجل الأفضل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

ويربط القرآن بين الحق في الهجرة، وواجب الإنسان حيالها إذا استطاع، من أجل رزقه أو حياته أو عقيدته، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

والهجرة كما يصورها الإسلام ليست انقطاعاً عن وطن نشأ فيه الإنسان، ولكنها انتقال تقتضيه ظروف، مع احتفاظ الإنسان بالعلاقات الإنسانية التي تربطه بالوطن الأول. يبدو هذا فيما كان يحمله المهاجرون من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في قلوبهم من حب لمكة بعد الهجرة إلى المدينة، ووعد الله تعالى أن يفتح لهم مكة وأن يدخلوها آمنين. وفي هذا نقرأ قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ... ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح].

١٥- حقوق الملكية:

والإنسان في استقراره وحركته وسعيه، يجني ثمار عمله وجهده، ومن حقه أن يحتفظ به، وأن ينفق منه، وأن يورثه أهله من بعده. وما يشترط الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف.

جاء في الحديث الشريف: «أيها الناس، إن الله طيب لايقبل إلا طيباً». كما جاء في حديث آخر: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه. وأن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده».

١٦- الحق في الإبداع:

يدعونا القرآن الكريم إلى استخدام حواسنا في تناسق يبدو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

والسمع والبصر أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ملاحظة وتجربة واختباراً للنتائج. والفؤاد هو ذلك العمل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي. والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع، أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج. ويقول النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». والإتقان والإبداع - في أي أمر - هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدود، ولكنه جهد مثمر في آفاق الحياة. ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع.

ولعل من أبرز مميزات المجتمع الإسلامي في عصور تقدمه، أنه فتح أبواب التقدم والإبداع أمام المواهب من جميع الشعوب التي عاشت في ظل الإسلام. وتستطيع حين ترجع إلى كتب التراجم والأعيان والطبقات، وترد هؤلاء الأعيان إلى أصولهم، أن ترى تطبيقاً عملياً لذلك.

ولنقف قليلاً عند هذه الحقوق الخمسة المضافة إلى الحقوق السابقة، ثم نتساءل:

ماذا لو اختلف المجتمع على تطبيقها؟ ووقف أناس في وجه الحق؟ أو عجز أناس عن الوصول إليه؟ هنا نحتاج إلى المزيد من الحقوق وهي:

١٧- الحق في التقاضي:

ويضع القرآن ميزانها العادل:

﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [الرحمن]. يقول ابن كثير: والميزان هو العدل.

كما يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ . . . ۝٢٥ ﴾ [الحديد]، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾ [النساء]. ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ ﴾ [المائدة].

وعلى القاضي العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا. جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لايطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

وهذا التوجيه يشمل المسلم والذمي، ففي الحديث الشريف: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا».

١٨- الحق في التكافل الاجتماعي:

التعاون أساس في الحياة الاجتماعية، يقول الله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ﴿٢﴾﴾ [المائدة].

وجعل الله الزكاة صلة بين القادرين وغير القادرين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها في ضوء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. وتبين الآية الكريمة دور الدولة في هذا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

ووضع عمر بن الخطاب منهجاً في حقوق الأفراد في بيت المال، وقال: «والرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته».

وفي عام الرمادة، حيث عم القحط وانحبس المطر، كان عمر بن الخطاب يصنع الطعام للمحتاجين وينادي مناديه: «من أحب أن يحضر طعاماً ليأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذ».

وإذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين، فإن واجب كفالتهم ينتقل إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي. وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء

تجبرهم الدولة على ذلك. قال الإمام ابن حزم:

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة». وتمتد هذه الرعاية إلى أهل الذمة.

ففي خلافة أبي بكر الصديق، كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا نصارى: «وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله».

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله في ذلك، فعرف أنها الشيخوخة والحاجة، فأخذه إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: «ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم».

ويصل التكافل إلى عونهم على سداد ديونهم: ففي نهاية عهد خالد بن الوليد السابق: «وشرطنا عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين. فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به، ومؤونة العون من بيت مال المسلمين».

وبهذا تقرر حق الضمان الاجتماعي لمن يعيش في رحاب الإسلام مسلماً كان أو ذمياً.

١٩- حرية العقيدة:

يذكر أبو يوسف في كتاب الخراج ما جاء في عهد الرسول لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

وجاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (بيت المقدس): «هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. . .».

٢٠- حرية إبداء الرأي والتعبير:

وهي واضحة في القرآن الكريم، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي، حتى في التخطيط الحربي، كما حدث في غزوة بدر. وفتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة، فضلاً عمن يقيمون فيه، من المجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم.

٢١- حق الأمن والحماية في السلم والحرب:

الأمن في الحياة اليومية والحماية في السلم والحرب. ويقصد بالحياة اليومية ممارسة جميع الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في القول والعمل. وحمايته من أي عدوان داخلي أو خارجي، ومن مظاهر التفرقة أو التمييز المستندة إلى أساس عنصري أو اجتماعي أو اقتصادي. وينبع هذا من أمر الله

تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل].

ويذكر ابن قدامة (شمس الدين) في الشرح الكبير: «وإذا عقد الذمة (أي الإمام) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم. ومن كتاب عمر للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً. أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم».

خاتمة في الحقوق:

ولعل من تمام هذه الحقوق، أن يكون المسؤول عنها وكبار القائمين بأمرها مؤمنين بها ديناً، يسألهم الله عنه، ويحكمون بين الناس به. إنها عندهم دين ونظام حياة، وعند أهل الذمة نظام حياة، وليست دينا يدينون به، فموقف المسلمين يدعو إلى أن يقوموا بأمر المجتمع الإسلامي في إدارته العليا، مستعينين في هذا بكفاءات من المسلمين وأهل الذمة، متيحين لهذه الكفاءات أن تأخذ حقها في النمو الطبيعي والفكري وتتعاون جميعاً في خدمة الدولة الإسلامية التي يعيشون فيها.

ومن ناحية أخرى تحتاج هذه الحقوق إلى رقابة شعبية، كان الخلفاء الراشدون يطلبونها من المجتمع. فعندما تولى أبو بكر أمر الخلافة خطب الناس قائلاً: «يا أيها الناس إنما أنا مثلكم. . .، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني».

وإن متابعة تطبيق هذه الحقوق حوار متصل بين القيادة والقاعدة، وهذا هو الاتجاه الرأسي. وهناك اتجاه أفقي يمثله الحوار بين المختصين في مجال أو أكثر. ومن الاتجاهين - الرأسي والأفقي - يتكون نسيج الشورى في المجتمع.

وممارسة الحقوق، وتطوير وملاءمة مضامينها، وابتكار الصيغ الأنسب لمسار الحياة، هي في ذاتها تخصص وجهد متصل تتأصل به الثوابت في الحقوق مع تبدل صورها. يضاف إلى ذلك أن من حق الإنسان مسلماً أو غير مسلم، أن ينال في هذا المجتمع جزاء عمله أداء لواجباته وممارسة حقوقه.

البعد التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام:

في الإسلام بعدان تاريخيان لهذه الحقوق:

الأول: يرتبط بقصة الخلق وبدء الحياة الإنسانية. ويجمع رسالات الأنبياء، ويسير هذا البعد مع المفهوم الشامل للإسلام: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ. . . ﴿١٣﴾﴾ [الشورى].

الثاني: ما فصله الإسلام وتكوّن على أساسه المجتمع الإسلامي الأول في عهد البعثة النبوية، وكمل به الدين وتمت النعمة: ﴿. . . الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَٰمَ دِينًا . . . ﴿٣﴾﴾ [المائدة].

وترى البعدين وكيف يندمجان ويتكاملان في قوله تعالى عن الإنسانية كلها: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم].

ويؤكد هذا العرض الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، والتي وضحها الحديث الشريف: «أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم وآدم من تراب». ﴿. . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ . . . ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

وبهذا يبدو العمق التاريخي لكرامة الإنسان ومنها تنبع حقوقه. وهو عمق يبدأ مع الحياة الإنسانية، ولا يدعها حتى مرجعها إلى الله. وهو في الإسلام عمق موثق بالقرآن الكريم والسنة النبوية. وهو عن الإنسان من حيث هو إنسان.

البعد التاريخي للمواثيق الحديثة لحقوق الإنسان:

نقصد بالمواثيق الحديثة ما كان منها عالمي الطابع، صادراً عن هيئة عالمية، وقد سبقت هذه المواثيق مناداة بحقوق الإنسان في العصر الحديث، نادى بها جان جاك روسو ROUSSEAU (ت١٧٧٨) في كتابه «العقد الاجتماعي» قائلاً: إن المجتمع المنتظم يمزج بين عنصرين أساسيين: الحرية لأن يفعل الفرد ما يريد، والقانون الذي يوجد الرفاه الاجتماعي». وأقرت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وثيقة حقوق الإنسان. وكان إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦م قد نادى بها.

كما وضعت حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦يونيو ١٩٤٥ . وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على ما يأتي: «تحقيق

التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء». وفي ١٠ديسمبر ١٩٤٨، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومادته الأولى:

«يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء».

ومادته الثانية:

«لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء».

وفي عام ١٩٦٦ صدر ما يلي:

١- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد صدقت الدول على الاتفاقيتين والبروتوكول عام ١٩٧٦، ووضعت

على أثر ذلك موضع التنفيذ. وقد أضيفت إلى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان عدة وثائق أخرى في فترات مختلفة استجابة للمستجدات في حقوق الإنسان، التي يحتفل العالم سنوياً بيوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البعد المستقبلي لحقوق الإنسان في الإسلام:

لا يقصر الإسلام الحقوق على ما جاء ذكره صريحاً ومحدداً في الكتاب والسنة، وإنما هو يتسع ليشمل جميع الحقوق التي تصح نسبتها إلى الإسلام وفق القواعد التي يرتضيها منهجه. يقول الإمام ابن القيم: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض. والله تعالى لم يحصر طريق العدل وأدلته وإماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بمقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها. ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق، إلا وهي شرعة وسبيل الدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟.

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها. وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي، وإلاّ فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع».

ونستطيع أن نضع تحت السياسة العادلة، الجديد والمفصل من حقوق الإنسان، كما وضع ابن القيم السياسة العادلة تحت الشريعة الكاملة، ذلك لأن

ما ذكره ابن القيم - وقد عاش القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي - عن العلاقة بين الشرع والدين، إنما يمثل نظرة مستقبلية بعد الأحداث التي شهدها العالم الإسلامي وتفكك الخلافة، وتعدد القوى ومراكز الحكم الإسلامية، وظهور الحاجة إلى ميزان تتضح به العلاقات بين المناهج التي تحكم ديار الإسلام أو تؤثر فيه، ووضعها في سياقها الإنساني العالمي.

ومن هذه الزاوية يبدو وجه الشبه بين التعددية الحضارية في عهد ابن القيم، وفي الوقت الحاضر، وهي نفسها النظرة المستقبلية والمتفتحة على الواقع الحضاري.

وتلتقي حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن هذا التوسع مع المواثيق الحديثة، كما تلتقي معها في الحقوق الأساسية للإنسان من حيث هو إنسان مع اختلاف الألسنة والألوان والأديان. وإنما يأتي بعض التباين في أمور موضوعية لها ما يبررها في الإسلام كعقيدة وشريعة وأخلاق وحضارة.

الحقوق بين التوصية والإلزام:

١- في الإسلام:

يمكن أن نضع هذه الحقوق في نظام هرمي رأسه كرامة الإنسان وتتدرج مستوياته، وتتسع كلما ابتعدنا عن القمة.

ونستعين هنا بالتقسيم الذي ذكره الإمام الشاطبي عن مقاصد الشريعة في الخلق، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. ويمكن اعتبار هذه الأقسام مستويات ثلاثة متتابعة للحقوق: والضرورية منها خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل،

والمال، والعقل.

ويعقب عليها الشاطبي بقوله: «وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة» ثم يقول: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وكل من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده، لم يخلّ بحكمتها الأصلية. ولا يفرق الإسلام في هذا بين مسلم وغير مسلم. إذ أن القاعدة الرئيسة هي ما أمر الله به من معاملة الناس والحكم بينهم بالقسط والعدل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ... ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء].

والذي نقف عنده هنا: هو أن حقوق الإنسان ـ كل إنسان ـ مصانة في الإسلام بالتشريع والتقنين والعرف، وقبل هذا وبعده، بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن، وأن الإنسان ـ كل إنسان ـ مجزي بعمله ومحاسب عليه أمام الله.

ثم يصعد الإسلام بممارسة الحقوق إلى مستوى ينقلها إلى الواجبات، ويجازي الإنسان على تقصيره في الممارسة إذا كان قادراً على ذلك.

٢- في المواثيق الحديثة:

يقول كريل فاساك (vasak.k) في مستهل كتابه «الأبعاد العالمية لحقوق الإنسان» [The International Dimensions Of Human Rights] الذي ألفه بتكليف

من اليونسكو عام ١٩٨٢: «إن حقوق الإنسان ليست أخلاقيات جديدة، ولا ديناً علمانياً ولكنها أقرب إلى أن تكون لغة عامة للإنسانية - إنها احتياجات ينبغي أن يدرسها الباحث لتتكامل مع معرفته، متبعاً قواعد ومناهج العلم سواء أكان فلسفة أو إنسانيات أو علوماً طبيعية أو اجتماعاً أو قانوناً أو تاريخاً أو جغرافياً. وصفوة القول: إن الهدف هو التدرج في بناء ودعم معادلة علمية مبتكرة لحقوق الإنسان».

وذكر في مقدمة الكتاب الرغبة الكبيرة والتطور الضخم الذي حدا بالإنسانية إلى نظرة جديدة، وأمل في عهد جديد. وقد أثمر هذا ما يمكن أن يسمى «ظاهرة حقوق الإنسان»، وقال إن هذه الظاهرة لم تنشأ من فراغ. إنها استمدت من ماض شارك فيه كل الناس، كما أفادت حقوق الإنسان من تيارات الفكر الكبرى، ثم تناولتها الدراسات في ضوء التراث الديني والعقائدي والثقافي والقيم السائدة في مختلف أنساق المجتمعات. وكما تستمد حقوق الإنسان من الماضي ترتبط بالحاضر، وهو في تغير مستمر.

ويضيف فاساك أنه من أجل ذلك تتطلب حقوق الإنسان علماً جديداً هو: «علم حقوق الإنسان» وهو علم يقوم على الموضوعية التي تعلو بها الحقوق وتتحرر من أي مدرسة فكرية. أو أي تفسير - بعينه - للحقيقة.

وحاول «رينيه كاسان» المحرر الرئيسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يُقدِّم تعريفاً استنباطياً لعلم حقوق الإنسان، فقال: إن علم حقوق الإنسان فرع محدد من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات الإنسانية في ضوء الكرامة الإنسانية. ويؤكد هذه الحقوق والقدرات، وكلها ضروري لتنمية كل شخصية إنسانية.

من ناحية أخرى بلغ عدد مصطلحات حقوق الإنسان الواردة في نصوص المواثيق الدولية خمسين ألفاً. وباستخدام الحاسوب أمكن تحديد المصطلحات الأكثر تواتراً، ومنها أمكن صياغة التعريف الآتي: «يعنى علم حقوق الإنسان بالإنسان الفرد الذي يعيش في دولة، والذي إذا اتهم في قضية أو كان ضحية حرب، يحميه القانون، إما عن طريق القضاء الوطني أو الدولي. وحقوقه (ويقصد الإنسان الفرد) وبخاصة الحق في المساواة، تتناسق مع متطلبات النظام العام».

وصفوة القول في حقوق الإنسان كما تصورها المواثيق الحديثة إنها تدور حول «المساواة» و«كرامة الإنسان» وإنها ينبغي أن تكون في حماية القانون الوطني والدولي.

فهل ابتعدنا كثيراً أو قليلاً عما نادى به الإسلام من الكرامة والمساواة؟ وعن حماية القانون؟.

نأتي بعد هذا إلى وضع هذه الحقوق بين التوصيات والإلزام: إن القوانين الوطنية لا تتكفل جميعاً بالعدل بين رعاياها ومعاملتهم على قدم المساواة بما يستحقون من كرامة الإنسانية. إذ حتى الذين اعتنقوا المسيحية من الإفريقيين في جنوبي إفريقية لهم كنائسهم الخاصة، يفرق بينهم اللون وإن جمعهم الدين والمذهب الديني.

وأشد الظلم يقع على أصحاب الحق الأول: الإفريقيين في جنوبي القارة والعرب (مسلمين ومسيحيين) في فلسطين. هذا فضلاً عن النصوص غير المكتوبة التي لها أحياناً قوة تفوق القانون. وهذه النصوص تحول دون صعود

الملونين في السلم الوظيفي في أوربا وأمريكا الشمالية. والوضع في الأقطار التي تدين بالبروتستانتية أشد من الأقطار الكاثوليكية، لقديم ارتباط هؤلاء بالعدوة الإفريقية وسكانها.

وعلى المستوى الدولي: حتى إذا ما رفعت قضية متعلقة بحقوق الإنسان إلى محكمة العدل الدولية، فلمن صدر ضده الحكم أن يستأنف وتحال القضية إلى مجلس الأمن. وهناك حق النقض في يد الدول الكبرى، وبالتالي في يد حلفائها عن طريقهم. وهذا مناقض لتحري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لا يتبعثر بين الخلافات العقائدية للدول الموقعة عليه. وهناك انحرافات صارخة عن مسار حقوق الإنسان أمام العالم كله: ومن أبرزها اضطهاد المواطنين أصحاب الحق فوق أرضهم، في فلسطين وجنوبي إفريقية، ورغم القرارات التي صدرت لإدانة التمييز العنصري، وبالتحديد في هذين الموقعين، إلا أن الحكومة المسيطرة في كل منهما لا تتحرك إلا تحت ضغط المد الشعبي، لا بتأثير الحق الإنساني أو الضمير العالمي، ولها من استنادها إلى من بيدهم حق النقض في مجلس الأمن ما يوقف أي قرار بإدانتها.

٣- بين الإقليمية والعالمية:

يؤمن المسلم بأن «حقوق الإنسان» يلتقي فيها الشرع والعقل - ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي: «أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج». وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي، يحميه الإسلام. ففي وصية الإمام علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما

نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه».

إن عالمية حقوق الإنسان، هي جزء من الشريعة الإسلامية. وهي شريعة ربانية، يمارسها المسلمون على مستوى الدولة والجماعة والفرد. هذا هو الأساس، والخروج عنه انحراف،أو ضرورة، تزول بزوال دواعيها أو ضغوطها، ويبقى الأصل طاهراً عادلاً، ومبرأ من الجور والظلم.

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الإنسان بين عالمية القول والعمل، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة، وفيها يقصر العمل كثيراً عن القول، وإلى هذا يشير أكثر من تقرير رسمي صادر عن الأمم المتحدة أو منظماتها المتخصصة.

الفصل الثاني

موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

مدخل:

ظاهرة تعدد الأديان والمذاهب والأجناس، ظاهرة عامة تكاد لا تخلو منها دولة أو مجتمع من المجتمعات. وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يتألفون من أهل الذمة، والمستأمنين. ويتناول هذا الفصل هاتين الفئتين وموقف الإسلام منهما، من حيث الشرعية، والالتزامات، والحقوق، والواجبات.

أهل الذمة: الذمة لغة هي العهد والكفالة والضمان والأمان، والمراد بها شرعاً أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين، لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية. ولهم بموجب هذا العهد أو العقد، الأمان على أنفسهم وعرضهم ودينهم ومالهم، لأنهم دخلوا في ذمة الله ورسوله والمسلمين.

وقال جمهور الفقهاء إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين، لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة، ويتأثر به المسلمون كافة، وهو عقد مؤبد، فيحتاج إلى سعة التقدير، وحسن التصرف، وأجاز بعض الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه، ويبلغ صاحبه مأمنه.

وعقد الذمة يشبه التجنس في وقتنا الحاضر، وتتولى الدولة بيان الشروط المطلوبة من الراغب في الجنسية، فيتقدم بالطلب إليها، وتدرس الجهات المختصة طلبه، ثم تقرر منحه الجنسية أو رفض طلبه.

وينعقد عقد الذمة باللفظ الصريح الذي يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد الصريح مع توافر الشروط فيه، كما ينعقد بكل تصرف يدل على بقاء غير المسلم في دار الإسلام وقبوله الجزية.

ويشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً، لأنه ارتباط مع الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ويمنح المعقود له حقوقاً كثيرة كعصمة المال، وهو بديل عن الإسلام، فهذه المسوغات تقرر تأبيده، فإن أُقِّت العقد لم يصح.

كما يشترط في المعقود له أن لا يكون مرتداً باتفاق العلماء، وأن يكون من أهل الكتاب ومن يلحق بهم، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء، كما سنبينه.

ويترتب على عقد الذمة انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأرضهم وأعراضهم، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم، وانقيادهم لأحكام الإسلام إلّا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم، فإنهم يقرون عليها.

مشروعية عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة للنص عليه في القرآن والسنة، وإجماع المسلمين.

أولاً: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة].

فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية. وقد

التزم الرسول ﷺ بهذه الآية وطبقها في القتال، وأمر بها أصحابه كما سنرى.

ثانياً: السنة، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة، منها:

١- كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم».

٢- قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.

٣- قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

وعقد رسول الله ﷺ عهد الذمة مع عدد من القبائل العربية، وكتب لهم كتباً في ذلك.

ثالثاً: أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، وسار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يخالفهم أحد، كما طبق ذلك الخلفاء فيما بعد.

وذكر العلماء الحكمة من دفع الجزية أنها وضع السلاح، وإنهاء القتال، والسماح لأهل الذمة بالعيش مع المسلمين، ومخالطتهم للاطلاع على محاسن الإسلام، خاصة وأن أهل الكتاب يشهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر، كما أن كتبهم تبشر بالنبي ﷺ وتذكر صفاته، فيكون ذلك باعثاً لهم على الدخول في الإسلام.

تحديد أهل الذمة:

اختلف الفقهاء في تحديد الفئات التي تُقبل منها الجزية، والفئات التي لاتُقبل منها ، إلاّ أن المذاهب الإسلامية اتفقت على الفئات الثلاث التالية:

١- أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم، لورود النص عليهم في القرآن والسنة.

وقد ذكرنا آية الجزية في القرآن الكريم. وفي السنة صالح الرسول الكريم أهل نجران على ألفي حُلّة يؤدونها إلى المسلمين، على أن لا يُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج قس، ولايُفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا رباً. وكان هؤلاء نصارى.

وبعث رسول الله معاذا إلى اليمن، وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود، وأن يعطيهم الذمة، ويأخذ من كل بالغ ديناراً.

٢- المجوس: اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوس،

للأحاديث الثابتة وإجماع الصحابة. فقد روي أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر والبحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، بعد أن قال له عبدالرحمن بن عوف: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأجمع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم. وطبق الصحابة الكرام هذا الحكم على عامة الشعوب التي كانت تعيش خارج بلاد العرب.

٣- المرتدون: اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الجزية من المرتد، لأن المرتد له حكم خاص، وهو العودة إلى الإسلام أو القتل، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»، وقال تعالى: ﴿... تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ... ﴿١٦﴾﴾ [الفتح]، قال المفسرون: «هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة».

ومع ذلك فإن الواقع العملي في البلاد الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى العصور الأخيرة يدل على أن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من جميع الأصناف والفئات والأديان موجود ومتحقق في الأقطار الإسلامية، ويوجد فيها أتباع للديانات المتعددة، كما أن أصحاب الديانات المختلفة بقيت قائمة وموجودة في البلاد التي حكمها المسلمون مع حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

الجزية:

يقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام، ويخضعون لحكمه، وهي تؤخذ من البالغ العاقل الذكر الحر

المتمتع بالصحة والقدرة المالية والسليم من العاهات المزمنة، ويدفعها عن نفسه، ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون أن يدفعوا شيئاً. والجزية مبلغ ضئيل يدفعه الذمي كل سنة، في مقابل حمايته والدفاع عنه. واشتراكه في المصالح العامة، والاستفادة من خيرات الدولة الإسلامية ومرافقها. وهي رمز الولاء للدولة والتزام أحكامها المطبقة فيها. ويقابلها ما يتحمله المسلم من أعباء مالية كثيرة كالزكاة، الكفارات، والقيام بواجب الجهاد والدفاع. فالجزية رمز للطاعة من جهة، ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين، في ضوء ما يتحمله المواطن المسلم من أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات، والقيام بواجب الجهاد والدفاع عن الدولة الإسلامية.

وقد عرفت الجزية عند الأمم قبل الإسلام، كالروم والفرس، كما عرفتها النصرانية وفرضتها على البلاد التي كانت تتمتع بحماية دولتها لمصلحة البابوات.

أما تاريخ مشروعيتها في الإسلام، فإن أول فرضها كان في السنة الثامنة للهجرة، وقيل في التاسعة بعد فتح مكة. ولهذا لم يأخذها الرسول الكريم من يهود المدينة، ولا من خيبر حين فتحها عام ٧هـ.

وهناك شواهد تاريخية عديدة، تؤكد أن أخذ الجزية مرتبط بالحماية، وأنها ترد وتبطل في حالة عدم توافر أو تمكن المسلمين من حماية أهل الذمة، ومن هذه الشواهد:

١- كتاب خالد بن الوليد إلى صلوبا بن نسطونا وقومه من أهل بانقيا وبسما في العراق، وجاء فيه: «إني عاهدتكم على الجزية والمنعة... تلك الذمة

والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلاّ فلا حتى نمنعكم..».

٢- كتاب النعمان بن مقرن إلى أهل ماه بهراذان، وكتاب حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار، من أهل فارس، وقد جاء في كل منهما: «ولهم المنعة ما أدوا الجزية كل سنة».

وهناك أكثر من دليل يؤكد ذلك، وتُسقَط الجزية عن أهل الذمة إذا عجز المسلمون عن حمايتهم.

فقد ذكر أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح، كتب إلى كل وال ممن خلفه على المدن التي صالح أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما أخذ منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم يقول: «إنّا رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط...»، وهو ما فعله المسلمون بأهل حمص عندما اضطروا إلى الانسحاب من مدينتهم.

مقدار الجزية:

الجزية المفروضة على أهل الذمة، إما جزية أساسها الالتزام من الدولة أو جزية أساسها التراضي والمشارطة. وتُسمّى الأولى عند الفقهاء بالجزية العنوية، وتسمّى الثانية بالجزية الصلحية. أما الجزية العنوية، فلم يرد لها تقدير محدد في قرآن ولا سنة، وإنما يترك تقديرها لولي الأمر، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان، وفقاً لقدرة أهل الذمة المالية. فقد جعل الرسول الكريم ديناراً عن كل حالم من أهل الذمة في اليمن، في حين جعل عمر ذلك أربعة دنانير على أهل ذمة الشام. وقال مجاهد إن ذلك «جعل من أجل

اليسار». وأما الجزية الصلحية التي توضع بالتراضي، فلا تحديد فيها، وإنما يحدد ذلك عقد الذمة والشروط التي ترد فيه.

. أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام:

يرتبط عقد الذمة بالدعوة الإسلامية عامة، ومشروعية الجهاد في سبيل الله خاصة، وقد بدأ الجهاد بعد الهجرة بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج]، وكانت الغزوات الأولى تتسم بصفة الدفاع عن النفس والأمة والدعوة لرد عدوان، أو مواجهة مؤامرة من المشركين واليهود حتى وقع صلح الحديبية، وأعلن رسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق وإجلاء الأحزاب قوله المشهور: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا».

وبدأت مرحلة الحرب الدفاعية الهجومية لنشر الدعوة وتبليغ الرسالة، وحقق الله لرسوله انتصارات متعددة، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية بعد فتح مكة، وقدمت وفود القبائل العربية إلى رسول الله ﷺ، وواجه في هذه البلاد شعوباً وأفراداً من غير المسلمين، فشرع الله تعالى عقد الذمة، لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام، ونزل القرآن الكريم بأول آية فيها عقد الذمة، وهي آية الجزية، التي نزلت بعد فتح مكة، وارتبط عقد الذمة بدفع الجزية. غير أنه يمكن القول إن النواة الأولى لعقد الذمة ظهرت بعد الهجرة مباشرة، وشرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها اليهود في المدينة بعد الهجرة، وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم.

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً، وتحدد معناه ومقصوده، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران، ومن

اليهود ومن المجوس. وهكذا نرى أن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين:

١- الجهاد في سبيل الله، ويعني الدعوة إلى توحيد الله تعالى، ونشر دينه، فمن قَبِلَ الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين، ومن أبى ذلك، وأصر على البقاء على دينه فيطبق عليه المبدأ الثاني.

٢- الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية]، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ... ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، فكان رسول الله ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام وبين البقاء على دينهم، وإقامة عهد معهم يطمئنون فيه على دينهم وأموالهم وأعراضهم ويعيشون في أمان، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا أهل الذمة، ويدفعون مقابل ذلك للدولة الإسلامية رسماً رمزياً يسمى جزية، فسموا بأهل الجزية.

ويلتزم أهل الذمة بمقتضى عهد الذمة بأمرين أساسيين، الأول: دفع الجزية وبعض التكاليف المالية على القادر منهم للمساهمة في أعباء الدولة المالية، والمشاركة في العدالة الاجتماعية، في مقابل الحماية والرعاية المتوافرة لهم، والثاني: الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء ليكونوا مع المسلمين على حد سواء، وتطبق على الجميع أحكام واحدة، وشريعة واحدة.

ويترك لأهل الذمة أمران، الأول: الدين والعقيدة والعبادة التي يؤمنون بها، والثاني: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، ويلحق بذلك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لصلة ذلك بأصل التدين، وأنها تعتبر مباحة بمقتضى

عقيدتهم الخاصة.

وقد أوصى الرسول الكريم بأهل الذمة في أحاديث كثيرة، منها: «إلاّ من قتل نفساً معاهدة، لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يراح رائحة الجنة»، وقوله ﷺ: «إلاّ من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة». وروي أن آخر ما تكلم به الرسول أنه قال: «احفظوني في ذمتي». وقد أشرنا سابقاً إلى قول علي بن أبي طالب عن أخذ الجزية: «لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا».

وقرر الفقهاء أحكاماً لرعاية الذميين، وكان العلماء حريصين على تذكير حكام المسلمين بالرعاية والعدل مع أهل الذمة، ومن ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف في وصيته لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال له: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلاّ بحق يجب عليهم، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم»».

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم، ونرى المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ـ باستثناء الحجاز ـ يتكون من المسلمين وغير المسلمين، ومن دخل من الذميين في الإسلام، فإنه دخله عن

طوع ورضا وقناعة واختيار، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين، ولا يمنع المسلمين من العيش مع غير المسلمين، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة. وليس أدل على ذلك من أن البابا إنوسنت الرابع [Innocent IV] كتب إلى الخليفة الموحدي السعيد بن المأمون الذي حكم في الفترة (٦٤٠-٦٤٦هـ/ ١٢٤٢-١٢٤٨م)، يشكره على اقتفائه أثر أسلافه في حماية الكنائس ورعاية النصارى الذين كانوا يقيمون في مملكة الموحدين.

مسقطات الجزية:

ينتفي أخذ الجزية في الحالات التالية:

١- إسلام الذمي: وهو قول كافة العلماء المسلمين، لقول الرسول الكريم: «ليس على مسلم جزية»، ومن الآثار أن رجلاً من الأعاجم أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية، فتقدم بشكواه إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: لعلك أسلمت متعوذا؟ فأجابه الأعجمي: أما في الإسلام ما يعيذني؟ فكتب عمر بإسقاط الجزية عنه. وفي كتاب الأموال أن دهقاناً أسلم على عهد علي بن أبي طالب، فقال علي: «إن أقمت في أرضك، رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذنا من أرضك». وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاة الأمصار يقول: «من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا واختتن، فلا تأخذوا منه جزية».

٢- الموت: إذا مات الذمي في أثناء الحول، تسقط الجزية عنه، وكذا لو مات وكان في ذمته جزية سنة أو سنين، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، في حين يرى الشافعية والحنابلة أنها لا تسقط لأنها حق ودين في ذمته،

تؤخذ من تركته.

٣- طروء بعض الأعذار المانعة من دفع الجزية: كأن يفتقر الذمي بعد غنى، أو يعجز عن العمل بعد قدرة، أو يصيبه الكبر. فقد روي أن عمر بن الخطاب أبصر شيخاً من أهل الذمة يسأل، أي يطلب الصدقة، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وأن الجزية تؤخذ مني، فقال عمر: «ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله: «لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير».

٤- عجز الدولة عن حماية أهل الذمة، وهو ما أشرنا إليه.

٥- اشتراك أهل الذمة في الدفاع عن بلاد الإسلام، وذلك بأن يدخلوا في الجيش، أو يشاركوا في القتال، دفاعاً عن ديار الإسلام. وممن ذهب إلى ذلك محمد رشيد رضا، والدكتور عبدالكريم زيدان.

وهناك سوابق تاريخية تؤيد هذا الرأي. منها ما رواه الطبري عن ملك الباب في نواحي إرمينية واسمه شهربراز، أنه طلب من سراقة بن عمرو، أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمن معه الجزية، على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدو المسلمين. فقبل سراقة ذلك على أن يأخذ الجزية ممن لا يقاتل مع المسلمين، وهو إجراء أجازه عمر بن الخطاب، ومثله ما جاء في كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس زمن عمر بن الخطاب إلى ملك جرجان: «. . ومن استعنا به منكم، فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه». ونقل البلاذري في صلح حبيب بن مسلم الفهري للجراجمة: «أنهم طلبوا الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في

جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية».

عقد الذمة في الماضي والحاضر:

كان نظام دفع الجزية شائعاً ومعروفاً في التاريخ القديم قبل الإسلام، وبعد ظهوره، وكانت الجزية مقررة في مختلف الأمم كبني إسرائيل واليونان والرومان والفرس، وجاء الإسلام فأقر ذلك، وطبّقه بعد تهذيبه.

أما في عصرنا الحاضر، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة، واختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها، وعلاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم.

وإذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلا بد من التفريق في أحكامه بين حالتين:

الحالة الأولى: في تطبيقه في القانون الدولي وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر، وزوال استعماله في التعامل الدولي، والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية بدون دفع الجزية، وهذا جائز شرعاً، فيجوز لولي الأمر أن يعقد اتفاقيات ومعاهدات وعقوداً تحقق المصالح العامة للمسلمين، ومركزهم المناسب في المجتمع الدولي، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام.

الحالة الثانية: في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة، وهنا لا نجد غضاضة من

تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، وهذا لاغبار عليه، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس، وتشرع الأنظمة التي تناسبها، وتحقق مصالحها، وهذا ما يُطبق على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، ويتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية، وبما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية يشاركون في الخدمة العسكرية، فإنهم يعفون من دفع الجزية، ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة، ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة، للمساهمة في نفقات الدولة.

إسناد الأعمال إلى غير المسلمين:

أما إسناد الأعمال إلى غير المسلمين فقد قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة]، فالآية فرقت بين المقاتلين والمعتدين وبين غير المقاتلين، وقررت البر والقسط مع غير المقاتلين وغير المعتدين، كما أمر الله تعالى تطبيق الحق والعدل على غير المسلمين، وأن اختلاف الدين والعداوة لا تمنع وجوب القسط، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة]، وأوجب الله تعالى القضاء بين أهل الذمة، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ . . . ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة].

وعلى الرغم من تباين أراء العلماء بين المنع والجواز بالنسبة لإسناد الأعمال إلى غير المسلمين، فإن كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً يرون جواز ذلك أحياناً، وعدم جوازه أحياناً أخرى بحسب الأحوال، ومن هذه الأقوال:

قال ابن العربي: «وأقول إن كانت في تلك فائدة محققة فلا بأس به».

وقال الصنعاني: «ويجمع بين الروايات بأن الذي رده رسول الله ﷺ يوم بدر تَفَرَّس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم».

وقال الشافعي: «إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة، استعين به، وإلا فيكره». وهذا قول الشافعية والحنفية.

وقال القاسمي: «إن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها، ويحمل إلى هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود، وممنوعة مع عدم الحاجة إليها، أو خشية مضرة منهم، وإن كانت الموالاة بمعنى المخالفة والمناصرة، فإن كانت على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفونهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب».

ويرى الشيخ المراغي أن العلة في المنع هي العداوة، فإذا تغيرت أو فقدت، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين، فيقول: «هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين، فإذا اعتراها تغير وتبدل، كما وقع من اليهود، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من القبط، إذ

صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين».

ويقول الدكتور صبحي الصالح: «إن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين، كالإمامة وإمارة الجيش، أما الولايات الأخرى التي لايشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها، ولا سيما إذا كانوا أكفياء لها، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالاً، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام».

وصرح الماوردي وأبو يعلى بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ، دون وزارة التفويض، وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة، وأشركوهم في أعمال الدولة، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم، وسار على نهجه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وخلفاء بني أمية، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة، ولا سيما المسيحيون مناصب كبيرة في الدولة وأصبحوا يعاملون أحسن معاملة.

قال القرطبي: «قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء».

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد أسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين، واستعانوا بهم، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون، يقول توماس ارنولد، فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء، ويذكر قصة الأخوين المسيحيين سلمويه وإبراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم، ومنهم نصر بن هارون

الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه.

كما شارك المسيحيون في القتال مع المسلمين، وكانوا يحاربون جنباً إلى جنب، وقاموا ببطولات كثيرة، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس.

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية، ويتولى شأنها غير المسلمين من النصارى والمجوس إلى أن نقلت إلى العربية في أيام عبدالملك بن مروان.

ويظهر لنا ترجيح القول الثالث في جواز إسناد الأعمال أحياناً لغير المسلمين، وأنه يجوز لأهل الذمة أن يتولوا الوظائف العامة في حالات وأماكن معينة، وذلك أن أدلة القول الأول ليس فيها دلالة صريحة بمنع إسناد الأعمال لغير المسلمين، كما أن أدلة القول الثاني لا تفيد الجواز مطلقاً، وأن الأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر المسلم، لعدم وجود الدليل على المنع، وإنما يختار الحاكم المسلم من يحقق مصلحة المسلمين، ويمنع من يتوقع منه الضرر والفساد. وهذا أمر مقرر عقلاً، ومطبق فعلاً بين الأفراد وفي سياسة الدول، بأن لا تسند الأعمال المهمة لغير الثقة، ولا تكشف الأسرار إلّا لمؤتمن، وهو ما يحتاط به الحكام عامة.

وهنا يجوز إسناد الأعمال لغير المسلمين ضمن القيود التالية:

١- في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الإسلام، كالإمامة العظمى، والقضاء بين المسلمين، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية.

٢- عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية.

٣- توافر الثقة بناء على الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية.

٤- انتفاء التهمة، وعدم وجود العداء والبغضاء، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو مصالح أجنبية.

٥- عدم التطاول والتعالي على المسلمين، وعدم استغلال الناس لأغراض شخصية أو إيقاع الأذى والضرر بالمسلمين.

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها، واستغلال الطاقات التي فيها، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين.

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى:

وهذا الأمر يدخل في موضوع «معاملة غير المسلمين في الإسلام»، فالمعروف أن الشورى من مقومات الفكر الإسلامي، ومن دعائم الأمة الإسلامية، ومن مرتكزات الدولة الإسلامية، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها، وتركت كيفية تطبيقها، وتفاصيل أحكامها إلى الاجتهاد واختلاف الظروف.

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة، وحدد الماوردي وأبو يعلى لها شروطاً، هي: العدالة، والعلم، والرأي، والحكمة.

وإن اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستعانة بغير المسلمين، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً من عرض وتفصيل وأدلة وبيان مع اختلاف الأقوال والترجيح، فلا حاجة لتكراره.

ولكن لابد لنا من التنبيه إلى بعض النقاط والملاحظات التي تتعلق

باشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى:

أولا: مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة:

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم، وذلك في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية: إذ كان العداء لا يزال مستحكماً بين اليهود والنصارى والمشركين من جهة، وبين المسلمين من جهة أخرى، وكانت الخلافات على أشدها، وكان النزاع الديني قائماً، المشركون ثارت ثائرتهم على الإسلام، وأعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها، وجندوا كل طاقاتهم للقضاء عليه، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها، وكان اليهود خاصة يحاولون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، وكانوا يكيدون المؤامرات للمسلمين، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة، وتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات، ونقضوا العهد مراراً، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين، ووقفوا وراء الستار في الفتن التي وقعت في العهد الراشدي، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية، وكان التعاون والتعاطف قائماً بين النصارى العرب وبين الروم، وكان الرومان النصارى على حدود الدولة الإسلامية، والحرب بينهم مستمرة، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين إلى الروم.

والواقع أن أهل الذمة لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الإسلامي، ولم تكن الروابط وشيجة بينهم وبين الدولة الإسلامية في العهد الأول، فامتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من استشارة غير المسلمين، وكان ذلك لفترة مرحلية إلى أن زالت الأسباب، واستقر الأمر، وتعايش المسلمون مع

أهل الذمة في دولة واحدة، وأرض واحدة، ووطن واحد، ومصير واحد، ونشأت بينهم أواصر التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة.

ثانيا: مشاورة غير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي:

لما استقرت الدولة الإسلامية، وتكوّن المجتمع من المسلمين وغير المسلمين، وانصهر أفراده في بوتقة واحدة، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين من أهل الذمة، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة، وعينوهم في الوظائف العامة، كما سبق، وسلموهم الوزارة، واستعانوا برأيهم ومشورتهم، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك. وهنا يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها.

ثالثا: أساس الشورى:

عرّف بعضهم الشورى بأنها: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب».

وقال ابن العربي: «المشاورة هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة».

فالشورى تقوم على أساس التعاون بين الأفراد، والتحاور في الموضوع، لكشف الحق، وتبين الصواب، وتحري المصلحة بغية الوصول إلى السداد واجتناب الخطأ والخطل.

وتظهر فائدة المشاورة عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة، والاطلاع، الذين تتوفر لديهم دراية فنية، وبصيرة في الأشياء، وإدراك في الأمور، مما يؤدي إلى جادة الصواب، واختيار الصحيح عن علم ومعرفة.

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأمة والدولة ومصالح المجتمع، فيفرض على الراعي أن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم، وقد يكونون أدرى منه به، وأن يستعين برأيهم، وأن يشاركهم في الأمان واتخاذ القرارات والأحكام لتحقيق المصالح.

ويتضمن أساس الشورى مظاهر المساواة بين الأفراد وعدم التعالي عليهم، والاعتراف بما عندهم، والتلاحم فيما بينهم، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية، ومن ثم تُحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع الذين تشاوروا وقرروا.

رابعا: الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى:

على الرغم من تباين آراء العلماء بين المنع والجواز، بالنسبة لحكم مشاورة غير المسلمين، فقد اعتمد الجميع على الأدلة المذكورة سابقاً في الاستعانة بغير المسلمين. وتفصيل ذلك أنه يجوز استشارة غير المسلمين في في حالات دون أخرى، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة، ومراعاة المقدمات السابقة، وأن الأساس الذي تستند إليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين. وهذا يعتمد على العلم والمعرفة، والفهم والخبرة، والاطلاع والتخصّص، لذا يتعين أن نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين، ولا يجوز مشاورتهم،

ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالعقائد الإسلامية، مما لم يرد فيه نص، ويحتاج إلى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه إلى حكم شرعي، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصّص بالعلوم الشرعية التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً، أو عالماً في الدين.

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الإمامة العامة، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً، كتحديد بدء الشهور، ومطالع الهلال، والأموال الزكوية، ولذا قال الإمام الجويني: «ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة».

الحالة الثانية: يجوز استشارة غير المسلمين، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والزراعة والسياسة العامة.

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى إذا توفر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة، وتحققت الشروط والقيود التي ذكرناها سابقاً في جواز الاستعانة عامة بغير المسلمين، ونضيف إلى ذلك دليلين جديدين:

١- قال تعالى: ﴿.. فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء]، فهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة، كما ذهب إليه أكثر المفسرين.

٢- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۝٥٩﴾

[النساء]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴿٨٣﴾﴾ [النساء]، فالآية الأولى أمرت بطاعة أولي الأمر، والآية الثانية طلبت رد المسألة إلى أولي الأمر، وقد فسر العلماء قديماً «أولي الأمر» بالأمراء والحكام والعلماء، بينما فسرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة.

قال الشيخ محمد عبده: «إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها، وترجع إليهم في مشكلاتها»، وقال أيضاً: «أهل الذكر منهم يعني أولي الأمر، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة».

وقال رشيد رضا: «المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها، والمقبولة آراؤهم عند عامتها».

وقال الشيخ محمود شلتوت: «أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدارة المصالح والغيرة عليها، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش والأمن والقضاء والمال والاقتصاد والسياسة الخارجية، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر في الأمة وليس أولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء».

وقال الأستاذ عبدالرحمن عزام: «في عصرنا قد يكون من بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم».

وقال الدكتور الأنصاري: «أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة».

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة، وأهل العلم والمعرفة، وأصحاب المهن الفنية وغيرها تشمل المسلمين وغير المسلمين، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى.

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين، وأيدوه، فقال الدكتور عبدالكريم زيدان عن الذميين: «أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضاً، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين، ونحو ذلك، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها».

وقال الدكتور الأنصاري: «وإن الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم النصح للدولة، وتقديم المشورة لها». ثم قال بعد ذلك: «نرى أنه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولةالإسلامية، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك».

ونعود فنقول: إن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة، وليس

فيه نص يوجب ذلك، والشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية، والاحتراز عما يتصل بالعقيدة والدين والأحكام الشرعية، والاستفادة من كل ما يحقق مصالح الأمة بالاستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص، سواء كان ذلك باستشارة المسلم أو غير المسلم ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة.

الحقوق العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

أ- حقهم في الحماية من العدوان الخارجي والداخلي:

قرر الفقهاء وجوب حماية أهل الذمة والمستأمنين ماداموا في دار الإسلام من كل عدوان يقع عليهم، وفي هذا يقول الماوردي: «ويلتزم لهم - يعني أهل الذمة - ببذل الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين».

ونقل القرافي عن ابن حزم قوله: «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة». وحكى في ذلك إجماع الأمة.

كما أكد ذلك ابن قدامة فقال: «وإذا عقد الذمة فعليه - أي الإمام - حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة».

وإذا كان ما نقلناه خاصّاً بأهل الذمة، فإن القاعدة المقررة عند الفقهاء أن المستأمنين بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام، كما قرر ذلك السرخسي،

فثبت لهم ما يثبت لأهل الذمة ما داموا في دار الإسلام.

وأضاف أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طالب أهل الحرب ذلك، ولا تسليمه إلى أهل الحرب ولا إلى أهل دولته، ولو هددوا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم، لأنه في حماية دار الإسلام وأمانها، وينبغي توفير الأمان له حتى يرد إلى مأمنه، واعتبر تسليمه في كل ما سبق عذراً لا رخصة فيه.

وأساس ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ. . ﴿٦﴾﴾ [التوبة].

وفيما تشتمل عليه الآية من أحكام قال الجصاص: «يدل على أن على الإمام حفظ الحربي المستجير وحياطته، ومنع الناس من تناوله بشر».

ومن التطبيقات العملية التي تؤكد حقهم في الحماية، أن ابن تيمية رحمه الله تعالى حين تغلب التتار على الشام وأسروا جماعة من المسلمين وأهل الذمة، ذهب إلى حاكمهم «قطلوشا» وكلمه في إطلاق سراح الأسرى، فأطلق أسرى المسلمين، ومنع أسرى أهل الذمة، فأبى الرجوع إلا بافتكاك أسرى أهل الذمة وحصل له ما أراد.

وكما تلزم حمايتهم من كل عدو خارجي ومن كل من قصدهم بعدوان من المسلمين أو أهل الذمة، فإن المسلمين ملزمون بكف الأذى عنهم بكل أنواعه وأشكاله. ومن تسبب في إيذائهم، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام. وكان عمر رضي الله عنه يتفقد أهل الذمة، ويسأل الوفود عنهم، ويستوثق من ولاته أنهم لم يظلموا.

وجميع ما نقل من نصوص الفقهاء على تأكيد حقوق غير المسلمين في دار الإسلام، أصله في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. وقد سبقت الإشارة إلى حديث الرسول الكريم الذي يحذر فيه من ظلم المعاهد «أي الذمي» أو تكليفه فوق طاقته، ووصيته قبيل وفاته بأهل الذمة خيراً، وكذلك فعل عمر. كما أشرنا إلى وصية القاضي أبي يوسف إلى هارون الرشيد بأهل الذمة.

ويتبين من ذلك أن غير المسلمين في حماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم كالمسلمين سواء بسواء، وهو ما أكده علي بن أبي طالب في قوله الآنف الذكر، الذي أكد فيه أن أموال أهل الذمة كأموال المسلمين، ودماءهم كدمائهم.

ب - حقهم في التنقل في دار الإسلام والسكن في أي جزء منها:

يتمتع غير المسلمين بحق التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، من غير أن يتعرضوا للحجز أو العقاب. كما لهم الحق في السكن والإقامة في أي بلد شاءوا، إلا بلاد الحجاز إذ لها وضع خاص. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع غير المسلمين من دخول الحرم ولو لحاجة، كما منعوا من استيطان الحجاز لحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ونحوه «لا يصلح في جزيرة العرب دينان». والمراد بهذا الحديث الحجاز خاصة وهي مكة والمدينة واليمامة، وما ولاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنع من سكناها غير المسلمين ولا من الإقامة فيها.

بيد أن الفقهاء متفقون على جواز دخول الحجاز للتجارة وغيرها من الأغراض المشروعة، وإن اختلفوا في مدة إقامتهم فيها، والصحيح أن تقدير

المدة من السياسة الشرعية التي تُناط بنظر الإمام حسبما تقتضيه الظروف، كما قرر ذلك الحنابلة.

أما ما سوى ذلك من بلاد الإسلام، فلغير المسلمين أن يلجوه متى شاؤوا، وأن يسكنوا أي قطر يريدون كما قرر ذلك كافة الفقهاء.

ج- حقهم في حرية الاعتقاد وممارسة عباداتهم وشعائرهم الدينية:

كفل الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الاستمتاع بحرية اعتقادهم وحقهم في ممارسة عباداتهم، وإظهار شعائرهم الدينية في أمصارهم وأحيائهم الخاصة، ولو كان يساكنهم فيها نفر من المسلمين، ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ . . . ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في عهده ﷺ لليهود في المدينة المنورة «للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم».

وفي كتابه إلى أهل اليمن: «إنه من كان على يهوديته أونصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية». وكذلك في عهده المذكور سابقاً لأهل نجران.

وكتب عمر إلى نصارى بني تغلب، ومما جاء فيه: «. . .أن لا يكرهوا على دين غير دينهم». وأشرنا سابقاً إلى عهده رضي الله عنه لأهل القدس، بأمان أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ولا يكرهون على دينهم، وعدم الإضرار بأحد منهم.

وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم.

وكتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهليهم وأموالهم وصوامعهم وبيعهم ودينهم وصلواتهم. وكان ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه.

وهذه الشواهد التاريخية مجمعة على أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدهم وعباداتهم وأماكن عباداتهم، وأن يظهروا شعائرهم في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء.

قال الكاساني: «ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمور والخنزير والصليب، وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين».

أما فعل ذلك في أمصار المسلمين، فقد ذهب الفقهاء إلى منعهم من إظهار شعائرهم فيها وقاية للمسلمين من جهة، ومنعاً من الفتنة من جهة أخرى.

ورجح الدكتور عبدالكريم زيدان أن لولي الأمر أن يسمح في الوقت الحاضر بإظهار شعائر غير المسلمين في أمصارهم وأمصار المسلمين إذا أمن الفتنة، ولم يترتّب عليه إضرار بالمسلمين، لأن ذلك يتفق ومبدأ تركهم وما يدينون، دون التضييق عليهم.

واستند في رأيه هذا إلى ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات، وقد جاء فيه: «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام أعيادهم»، وقد أعطى خالد هذا لأهل قرقيسيا.

واستند كذلك إلى فعل عمرو بن العاص في إطلاق الحرية الدينية للأقباط في مصر.

حق غير المسلمين في بناء المعابد:

مما يتعلق بالحرية الدينية بيان حكم بناء المعابد لأهل الذمة في دار الإسلام، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال متباينة، وقد قسموا الأمصار إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أحدثه المسلمون كالكوفة والبصرة والقاهرة وبغداد، وكل بلد أسلم عليه أهله كالمدينة والطائف واليمن، فهذه لا يجوز استحداث المعابد فيها لغير المسلمين، ولا صلحهم عليه عند كافة العلماء. قال ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

وعلة المنع أن هذا ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنى فيها ما يغاير دينهم، أو يناقضه.

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، كالشام ومصر وفارس وبلاد المغرب. فهذه أيضاً لا يجوز إحداث شيء فيها من المعابد - كالبيع والكنائس - عند عموم الفقهاء، وما كان فيها من المعابد فلا يهدم ولا يتعرض لها بالنقب. واحتج ابن القيم بأن الرسول الكريم فتح خيبر وأقرهم على

معابدهم ولم يهدمها، كذلك فعل المسلمون في البلاد المفتوحة عنوة.

ومن الآثار في ذلك ما ذكر أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى ولاته أن لايهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.

القسم الثالث: ما فتح صلحاً: والحكم فيه عند الفقهاء على ما جرى عليه الصلح معهم من إبقاء معابدهم أو إحداثها أو عمارتها. وقد رجح الدكتور عبدالكريم زيدان أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين، سواء منها ما فتح عنوة أو صلحاً، إذا أذن لهم ولي الامر في ذلك ـ حاشا بلاد الحجاز لأنهم ممنوعون من استيطانها أصلاً لأن الإسلام أقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء المعابد ما لم يوجد مانع من ذلك، وأنه لا يتعرض لكنائسهم المبنية بالهدم، وذكر أن الزيدية وابن القاسم من المالكية قالوا بمثل ما ذهب إليه.

د- حقهم في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي:

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تمتع الذميين بالتعليم، وتعليم أبنائهم وفق ديانتهم أو أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية إبداء الرأي والاجتماع، إعمالاً لقاعدة الأصل في التصرفات الإباحة، غير أن ذلك كله مقيّد بعدم إساءة استعمال هذا الحق، كأن يُبشّروا بدينهم بين أبناء المسلمين، أو يحملوهم رعباً أو رهباً على معتقداتهم، لأن ذلك ردة وهي جريمة في نظر الإسلام.

كما أن إبداء آرائهم مخصوص في شؤونهم الخاصة، وفيما لا علاقة له

بالأمور الإسلامية، وفي حدود القواعد الشرعية والمصالح الإسلامية، دون الطعن على الإسلام وشعائره ودينه وأهله.

هـ- حقهم في الانتفاع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال:

لغير المسلمين حق الانتفاع بالمرافق العامة للدولة، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»، ولفظ الناس يتناول بعمومه أهل الذمة، ولأن أهل الذمة يصيرون بمقتضى عقدهم من رعايا الدولة الإسلامية على التأبيد ما داموا على العهد، ومن لوازم هذه التبعية استحقاقهم الانتفاع بالمرافق العامة، خاصة وأنهم يلتزمون وجائب مالية كالجزية والخراج والعشور.

ومن جوانب هذه الرعاية كذلك سد حاجة أهل الذمة وتأمين الكفاية لهم عند العجز أو الفقر أو الشيخوخة، إذ القاعدة المقررة عند الفقهاء أن أهل الذمة كالمسلمين في الأحكام العامة، وهذه منها. ومن السوابق التاريخية التي تؤكد هذا أن عمر رضي الله عنه وجد شيخاً يهودياً يسأل الصدقة، فسأله عن ذلك، فأجابه بأنها الحاجة والسن، فأخذ بيده إلى منزله وأمر له بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: «انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة] والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب».

وكتب خالد إلى أهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل او أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»، وكان عمر بن عبدالعزيز يتحرى أوضاع أهل الذمة ويأمر ولاته

بالتحري عن المحتاجين منهم ليجري عليهم العطاء من بيت مال المسلمين، وكتب إلى عامله على البصرة عديّ بن أرطأة: «أما بعد... وأنظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

وهذا الحق الذي تقرر لأهل الذمة ـ بقيوده ـ لا يشمل المستأمنين بمطلق عقدهم، لأنهم ليسوا من أهل دار الإسلام، وإقامتهم فيها مؤقتة، غير أنه لا يجوز إسلامهم إلى الهلاك، لأن ذلك خلاف مقتضى قوله تعالى: ﴿.. ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ.. ۝٦﴾ [التوبة]، كما أنه يمكن للدولة من باب السياسة الشرعية أن تجعل للمستأمنين حقاً في الضمان الاجتماعي كما تقرره كثير من الدول المعاصرة، جريا على قاعدة المصالح المرسلة، أو قاعدة المعاملة بالمثل.

و- حريتهم في العمل:

يتمتع أهل الذمة في دار الإسلام بحرية العمل، ومزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة، ولهم أن يباشروا من الأعمال ما يريدون، شريطة أن لا يخالفوا أحكام الشريعة الإسلامية العامة، فهم كالمسلمين في أحكام المعاملات وسائر التصرفات، ولا يختلف المستأمنون متى أذنت لهم الدولة عن أهل الذمة في هذه المسألة، غير أن للدولة أن تقيد حرية المستأمنين بنوع من العمل أو أن تحظر عليهم ذلك بخلاف أهل الذمة، وكل هذا تضبطه قواعد المصالح.

حقوق المستأمنين:

أما عن حقوق المستأمنين في المجتمع الإسلامي وواجباتهم، فإن الدولة الإسلامية المعاصرة يمكنها اعتبار كل وافد إلى الدولة بتصريح رسمي

مستأمناً، وله الحقوق الإنسانية العامة باعتباره فرداً في المجتمع، وهذه الحقوق مقررة لحماية الفرد في نفسه وماله وحريته. كالحق في التنقل داخل الدولة، وفي الاعتقاد، وحرمة المسكن وغيرها. ولكن ليس له حق التمتع بالحقوق السياسية التي تفترض صفة المواطنة. وليس له حق الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية. ولا حق تولي الوظائف العامة، إلا في حدود تبيّنها قوانين الدولة كالخبراء أو الفنيين.

أما واجبات المستأمنين فهي مراعاة النظام القائم في الدولة المضيفة، وعدم العمل ضد أمنها ومقومات الحياة فيها.

الحقوق الخاصة لغير المسلمين:

نقصد بالحقوق الخاصة تلك التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم، سواء كانت علاقات عائلية أم مالية. فمن الحقوق العائلية، حق الزواج والطلاق ونحوهما، ومن الحقوق المالية حق التملك، ومباشرة التصرفات المشروعة على أعيان أملاكهم، أو مع غيرهم من الأشخاص دائنين كانوا أو مدينين.

وهم في هذا كله كالمسلمين في كل الحقوق الخاصة التي لا تبنى على العقيدة الدينية، ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمي والمستأمن.

ففي مجال الحقوق العائلية قرر ابن القيم أن أنكحة غير المسلمين صحيحة لا يحكم أحد عليها بالبطلان، وقرر أيضاً ثبوت آثار أنكحتهم من النسب والمهر والعدة والتمكين من الوطء، وفرق في طلاقهم بين حالتين: أن يعتقدوا نفوذ الطلاق أو لا يعتقدونه، فإن اعتقدوه نفذ طلاقهم ولا يعتبر

الإسلام شرطاً في وقوعه، وإن كانوا لا يعتقدونه لم يقع طلاقهم، وعلل قوله بأننا نقرهم على ما يعتقدون صحته من العقود، وبناء عليه فلا نلزمهم حكم ما لا يعتقدون.

كما قرر في مجال معاملاتهم أن عقود ومعاملات غير المسلمين تعتبر صحيحة، واستدل على ذلك بأنه عليه السلام اشترى من اليهود واستقرض منهم ورهنهم درعه، وثبت أنه عليه السلام زارعهم وساقاهم في خيبر. وفي باب أوقاف أهل الذمة قرر ابن القيم أن ما وقفوه على جهة يجوز للمسلمين الوقف عليها كالوقف على المساكين وإصلاح الطرق، والمصالح العامة أو على أولادهم وأعقابهم، فهو وقف صحيح حكمه حكم وقف المسلمين. وذكر أيضاً اتفاق المسلمين على أن أهل الدين الواحد يتوارثون، ولو اختلفت أوطانهم ودولهم.

وخلاصة القول إن لغير المسلمين من الحقوق الخاصة ما يناظر المسلمين، إلاّ ما كان الإسلام شرطاً في جوازه، فيتميز به المسلمون عن غيرهم، ولذلك جاز لغير المسلمين بيع الخمر والخنزير بحسب معتقداتهم فيها، ويمنع من ذلك المسلمون.

واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

أ- الخضوع لأحكام الإسلام العامة:

يلزم غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بالخضوع لأحكام الإسلام فيما

يرجع إلى المعاملات المدنية، والجنائية. وتسري عليهم سياسته الداخلية والخارجية، لما لذلك من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه بمن فيه من مسلمين وغيرهم. ولو فرضنا قيام نظام خاص بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للزم من ذلك قيام دولة داخل دولة، وهذا ينافي الاندماج والولاء للدولة التي التزمت لتحقيق أمنهم وأمانهم.

وتأسيساً على ما سبق، فالمعاملات التي حظرتها الشريعة ـ كالربا ـ تعتبر محظورة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۝٢٧٥﴾ [البقرة]، ويشمل ذلك كل المعاملات والعقود الفاسدة كما قال الجصاص في كتابه «أحكام القرآن».

بيد أن الفقهاء استثنوا من قاعدة الحظر العام على غير المسلمين الخمر والخنزير، فأجازوا لهم التعامل بها بيعاً وشراء، ما لم يكن أحد أطراف المعاملة مسلماً، أو كان تعاملهم بها مجاهرة في أمصار المسلمين، ورتب الفقهاء على المجاهرة بفعل هذه المحرمات عقوبات تعزيرية، حفظاً للمجتمع من الفساد، وصيانة لهم من الوقوع فيه، وهم ممنوعون بحكم الشرع.

أما في جانب الأحكام الجنائية: فإنه يلزم غير المسلمين الامتناع عن جرائم القتل والزنا والسرقة، والقذف والحرابة، ونحوها، لأنها تمس أمن المجتمع مباشرة، وحظرتها الشريعة صيانة للأنفس، والأعراض والأموال. وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة لصيانتها، وفعلهم لها مخالف لمقتضى عقد الذمة وعقد الأمان الذي هو تحقيق الأمن والأمان لأطرافه.

ب- ترك ما فيه ضرر على المسلمين:

يلزم غير المسلمين أن يتركوا من الأفعال كل ما فيه ضرر على المسلمين

بحكم عقدهم، ومقتضاه، ويشمل هذا الواجب ثلاثة أمور، هي: امتناعهم عن قتال المسلمين، وعدم معاونتهم أعداء المسلمين بالقول أو بالفعل، وعدم التجسس لحساب العدو.

ج- احترام العقائد والشعائر الإسلامية:

ويكون ذلك بأن لا يذكروا الله تعالى بسوء، ولا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب أو أذى، ولا كذلك سائر الأنبياء عليهم السلام، ولا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه، أو يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين، ولا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه، ولا تحريف له، وأن لا يجاهروا بالمنكرات الجائزة بحسب معتقدهم بين المسلمين.

هذا وقد قرر الفقهاء أنه إذا وقعت منهم مخالفة لما سبق ذكره من المعاملات المدنية، أو ارتكبوا من الجرائم ما يوجب القصاص أو الدية، أو الحد، أو العقوبة التعزيرية، فإنهم يؤخذون بها، كما يؤخذ بها المسلم عند وقوعها منه.

قال الشافعي رحمه الله: «وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال، اتبع به، لأنه كان ممنوعاً أن ينال، أو ينال منه» ويتضح من هذه القاعدة أمور، منها ما اتفق عليه جمهور الفقهاء على أنه موجب للنقض لمنافاته لعقد الذمة والأمان، كالخروج على سلطان الدولة والثورة عليها، ونبذ العهد من جانبهم، والقتل والقتال للمسلمين بمفردهم أو مع الأعداء، ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه، كترك ضيافة المسلمين، ونقش خواتمهم وتزييهم بزي المسلمين، ونحو ذلك مما تختلف مفسدته بحسب آراء العلماء. ومما يرجح في هذه المسألة أن يقتصر حكم النقض على القسم الأول

فقط، وما سوى ذلك من الجرائم والمخالفات فسبيلها سبيل العقوبات المقررة على مرتكب موجباتها من المسلمين بلا فرق، للقاعدة التي أشار إليها القرافي وهي أن عقد الذمة بالنسبة لأهل الذمة، كعقد الإسلام بالنسبة للمسلم، فما يوجب نقض الإسلام من الأفعال من جانب المسلم يوجب نقض الذمة والأمان من جانب غير المسلمين، وما يوجب على المسلم عقوبة دون نقض الإسلام يوجبها كذلك على غير المسلم من غير أن ينقض عقده، وفي هذا القول تتم السيادة العامة للدولة على أفراد المجتمع فيها مسلمين وغير مسلمين، ويخضع الجميع لأحكامه العامة، وتتحقق العدالة والمساواة في هذا الجانب على أكمل الوجوه الممكنة.

د- الدفاع عن دار الإسلام إذا دهمها عدو:

وفي هذا المجال ينبغي التفريق بين أهل الذمة والمستأمنين، فلا يلزم المستأمنون بالدفاع عن أرض الإسلام إذا دهمها عدو، لأنهم يعتبرون أجانب وإقامتهم فيها مؤقتة، إلا أن يفعلوا ذلك برضاهم وإذن ولي الأمر معاً.

أما أهل الذمة، فإن شرط عليهم ذلك في أصل العقد، فإنهم يلزمون بالدفاع عن دار الإسلام إذا دهمها عدو، عملاً بمقتضى الشرط، ويؤكد هذا ما جاء في عهده ﷺ لليهود في المدينة، ونذكر من هذه المعاهدة بعض المقتطفات التي تؤكد الحكم الذي ذكرناه، ومما جاء فيها: «. . . وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. .»، وفي موطن آخر: «وإن بينهم النصر على من دهم يثرب». على اعتبار أن أمن أهل المدينة واحد.

وفي موادعته لبني ضمرة تأكيد لهذا المعنى وقد جاء فيه: «وإن لهم النصر

على من ناوأهم، وأن لا يحاربوا في دين الله، وأن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى».

كما وادع عليه السلام بني مدلج على مثل ما وادع عليه بني ضمرة، وهذه المعاهدات تدل على أمرين معاً: أحدهما: جواز اشتراط الإمام على أهل الذمة أن يدافعوا عن دار الإسلام إذا دهمها أو أحاط بها عدو، وثانيهما: إلزام الإمام لهم بذلك متى وجد مقتضى الشرط، ويصبح ذلك تكليفاً عليهم، وحقاً للمسلمين.

أما إذا لم يشرط عليهم الدفاع عن دار الإسلام، فهل يلزمهم ذلك بمقتضى عقد الذمة أم لا؟ صرح الشافعية بإلزامهم بالدفع عن دار الإسلام، ولم أقف على جواب صريح عند غيرهم في هذه المسألة، والظاهر أنه لا يلزمهم ذلك بمطلق العقد، بل جعلت حمايتهم واجباً على المسلمين مقابل الجزية، ولا يبعد أن يكون ذلك واجباً عليهم بمطلق العقد، لأنهم في دار الإسلام كالمسلمين، وأمنهم واحد، وهم مشتركون في استيطان الدار، فوجب أن يتحمل جميعهم عبء هذا التكليف، وهذا بخلاف الجهاد خارج دار الإسلام لإعلاء كلمة الله، فإنه غير واجب عليهم إجماعاً. على أنه لو رأى الإمام تكليفهم بالقتال مع المسلمين ضد عدو يقصد دار الإسلام، فله ذلك، وتسقط عن المكلفين به الجزية.

ما يتميز به أهل الكتاب من الأحكام عن غيرهم:

هناك في هذا الشأن حكمان:

الحكم الأول: حل ذبائح أهل الكتاب للمسلمين بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۝٥ ﴾ [المائدة]. وظاهر النص يقتضي حل عموم طعام أهل الكتاب، إلاّ ما قام الدليل على تحريمه. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۝٣ ﴾ [المائدة] فهذه الخبائث ونحوها مما حرم الله لا يجوز لمسلم تناولها من طعام أهل الكتاب، لأنها ممنوعات لذاتها.

ولهذه الآية مناسبة لما قبلها، وهي إبعاد المسلمين عما كان عليه المشركون قبل الإسلام من أكل الميتة، والذبح لغير الله بالإهلال بها للأصنام. وبين الله تعالى للمسلمين في هذه الآية، أن لا نعامل أهل الكتاب معاملة المشركين في ذلك. فأحل لنا مؤاكلتهم، ونكاح نسائهم، لأنهم أبعد عن أكل الميتة والذبح لغير الله تعالى.

يتضح مما سبق أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، ولا تحل ذبائح غيرهم، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته..» وقال: «.. وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم، إلا الحيتان، والجراد وسائر ما تباح ميتته».

ودليل تحريم ذبائح غير أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝٥ ﴾ [المائدة] فإن مفهوم لفظ أهل الكتاب يدلّ على أن ذبائح غيرهم

محظور. ودليله من السنة حديث روي عن رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا».

الحكم الثاني: حل نسائهم للمسلمين:

لا خلاف بين العلماء في حل نكاح العفيفات من أهل الكتاب. ودليل ذلك صريح القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة]. وهذا إحصان عفة بلا شك.

فالطيبات من نساء أهل الكتاب حلال نكاحهن، وقد فعله أصحاب نبينا محمد ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيدالله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

أما حرمة نكاح غير الكتابيات من أهل الملل الأخرى، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة]، ولاشك أن تخصيص الحل بنكاح نساء أهل الكتاب، يدل بمفهومه على حرمة نكاح غيرهن.

خاتمة:

يظهر مما تقدم سماحة الإسلام والمسلمين في التعاون مع غير المسلمين، وإقرارهم على دينهم وعقيدتهم، والارتباط معهم بعهد وعقد منسوب إلى الله والرسول، لأهميته والحرص على تطبيقه والحفاظ عليه، وأن الواقع العملي في رعاية غير المسلمين في الدولة والمجتمع الإسلامي كان

يتفق - أو يفوق - الجانب النظري، ولذلك تم التعايش الكامل بين المسلمين وغير المسلمين طوال الحقبة التاريخية السابقة، وحافظ غير المسلمين على وجودهم وكيانهم ودينهم حتى الوقت الحاضر، مع قيام الارتباط الوثيق بينهم وبين المسلمين في جوانب الحياة المختلفة، دون التدخل في العقيدة والمسائل الدينية البحتة، التزاماً بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون].

كما أثبت التاريخ أن غير المسلمين تبوأوا مناصب عالية، ومراكز مرموقة، وأنهم كانوا في قصور الخلفاء، وأن الحكام والأمراء استعانوا بهم، وأسندوا إليهم الوظائف المختلفة، ولمع منهم عدد كبير، وهو ما لاحظه المستشرق آدم متز، فقال: «من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وهذا ما أتاح لهم إبداء الرأي، وتقديم المشورة والخبرة في مختلف القضايا باستثناء الأمور الدينية، وهكذا نعم غير المسلمين بالإقامة بجوار المسلمين، متمتعين بالحقوق الكاملة، والكرامة والعيش الرغيد تحت مظلة الشريعة الإسلامية، مع القيام بواجباتهم كمواطنين يخضعون لتشريعات الدولة وأنظمتها، ويلتزمون باحترام العقيدة الإسلامية، ويبتعدون عن أي ضرر يلحق بالمسلمين، باعتبارهم يكوّنون مع المسلمين مواطني الدولة الإسلامية، يحملون جنسيتها، ويدينون بالولاء لها، ويعيشون مع المسلمين في رخاء وأمن وسلام.

الفصل الثالث

موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي

تمهيد:

من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية، نشر شريعته وإظهارها في أنحاء المعمورة. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة]. وقد سعى الرسول الكريم والمسلمون إلى النهوض بهذا الواجب منذ الفترة المكية، وزادت نسبة تحقيق هذا الهدف عند قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، ثم اتسعت رقعتها في حياته حتى شملت الجزيرة العربية، وامتدت بعد وفاته في أقطار من آسيا وأفريقيا وأوربا.

وهناك تصور مغلوط عند كثير من المسلمين وغير المسلمين، يتمثل في أن نشر الدعوة الإسلامية في العالم تم بالجهاد، أي بالمعارك التي خاضها المسلمون في الفتوح زمن الرسول وبعده. لأنه يجب الفصل التام بين انتشار الإسلام بالطواعية والاختيار والقناعة، وبين اتساع البلاد الإسلامية بانتصار المسلمين على القوى الشريرة الغاشمة التي بدأت المسلمين بالحرب، للقضاء على المسلمين، وإطفاء نور الإسلام في مهده. وهو عدوان ما زال مستمراً كما حدث في الأندلس، وكما يحدث من اغتصاب الصهاينة لفلسطين، ومذابح المسلمين المتكررة في الهند، وكشمير المسلمة، والفلبين، والصومال، وأثيوبيا، وأرتيريا، وأفغانستان، والبوسنة والهرسك، وغيرها من محاولات في مناطق أخرى من العالم.

ومحور هذا الموضوع يدور حول سؤال محدد هو:

هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم خارج المجتمع الإسلامي، السلم أم الحرب؟

هناك اتجاهات ثلاثة في ذلك هي:

الاتجاه الأول: رأي جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة، في عصر الاجتهاد الفقهي في أواخر القرن الأول، والثاني والثالث للهجرة، يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم خارج الدولة الإسلامية، هو الحرب لا السلم حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم. وتشريع قتال غير المسلمين مقيد بحال القوة، فإن كان بالمسلمين ضعف وبغيرهم قوة، تجوز عندئذ المسالمة المؤقتة أو الصلح والمعاهدة للضرورة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ... ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة].

كما استشهدوا ببعض الأحاديث مثل «أُمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» وقالوا إن للدعوة إلى الإسلام جانبين، دعوة باللسان، ودعوة بالسنان.

ولابد من توضيح ملابسات هذا الرأي الناشيء أصلاً عن التأثر بحالة

المواجهة الواقعية التي سادت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في العصور الأولى. فكان اجتهادهم مبنياً على أساس ذلك الواقع، لا على أساس الشرع. ثم إن إطلاق آيات القتال مقيد بالآيات الأخرى التي تحصر القتال في دائرة المعتدين، أي أنها تحمل المطلق على المقيد. وهو إنهاء الفتنة وحماية الدعوة ودفع الظلم والاعتداء. كما أن الآيات الداعية إلى عدم الإكراه في الدين، والصفح والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة آيات ثابتة، تتفق مع الفطرة والمنطق والعقل. وبها تتحقق النتائج السليمة في غرس العقيدة بالإقناع.

وأما حديث «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فالمراد به بالإجماع هم مشركو العرب خاصة. في حين أن قتال مشركي غير العرب وأهل الكتاب، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، دفعاً للشر لا للدعوة إلى الإسلام. وكذلك فإن الدعوة بالسنان لا تتفق مع قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الغاشية]، وقوله: ﴿. . . وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور].

الاتجاه الثاني: وهو رأي جماعة من الفقهاء، بينهم سفيان الثوري، وسحنون المالكي، وابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والإمام محمد عبده ومدرسته. ورأيهم أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه، إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية، فحينئذٍ يجب القتال دفعاً للعدوان، وحماية للدعوة. حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان، لا على المسلمين،

ولا على دعوتهم، فلا يحل قتاله، ولا تحرم معاملته، ومبادلته المنافع، فالقتال ليس مشروعاً على أنه طريق الدعوة إلى الدين، وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين.

قال ابن تيمية: «فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم». وقال ابن القيم: «وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم، دون من لم يقاتلهم» وقال الشيخ محمد عبده: «القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته، وتأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه، كيلا يغلبوا على حقهم، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم، فهو أعم من القتال لأجل الدين، لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته، الدفاع عن الحوزة إذا همَّ الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا، والتمتع بخيرات أرضنا، أو أراد العدو الباغي إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا.. فالقتال لحماية الحقيقة، كالقتال لحماية الحق كله، جهاد في سبيل الله».

وقال محمد عبده أيضاً: ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين، لا لأجل العدوان. فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام، ويؤذونهم، وكذلك فعل أولياؤهم من العرب المنتصرة بمن يظفرون به من المسلمين. وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم. فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ، ورفضوا دعوته، وهددوا رسوله، وكذلك كانوا يفعلون. ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية، شهد لها علماء الإفرنج بذلك.

وجملة القول في القتال: إنه شرع للدفاع عن الحق، وأهله، وحماية

الدعوة ونشرها، فعلى من يدعي أنه يحارب للدين، أن يحيي الدعوة الإسلامية، ويعدَّ لها عدتها، من العلم والحجة، بحسب حال العصر وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية، وطرق الاستعداد لحمايتهم، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر.

قال الإمام محمد عبده: إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله، وحماية الدعوة ونشرها، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام.

استدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء، أنصار السلم، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، فمن دلائل القرآن أنه كان الكفار برسالة الرسول ﷺ، سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب، قد أمعنوا في إيذاء المسلمين، وحاولوا فتنتهم عن دينهم، وحشدوا الجيوش لحربهم، وخاضوا حروباً متوالية ضدهم، فنزلت آيات القتال مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو يرجع إلى الظلم، أو قطع دابر الفتنة، وحماية الدعوة، فكان الإذن بالقتال لدفع الاعتداء، حتى يكون الدين كله لله، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[البقرة]، وقال عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

[الأنفال].

وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال: وهو دفع الظلم، في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ... ۝٤٠﴾ [الحج].

وأعقبت ذلك آيات قرآنية أخرى قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم، حتى يكون اعتداء، فيضطر المسلمون حينئذٍ إلى خوض غمار الحرب، دفاعاً عن النفس وحق البقاء، وحماية الدعوة الإسلامية، أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع. قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.. ۝٦١﴾ [الأنفال]، وقال سبحانه: ﴿.. حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.. ۝٤﴾ [محمد]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٢٠٨﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿.. وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ۝٩٤﴾ [النساء].

وأصرح من ذلك آية تطالب باحترام السلام وضمانه وهي: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾ [النساء]، والسلم: الصلح والسلام ودين الإسلام، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام.

بل إن القرآن أوضح مشروعية إقامة علاقات ودية، في ظل السلام مع شعوب العالم، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة].

وورد في الأحاديث النبوية الكثيرة ما يدل على إيثار السلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، واذكروا الله كثيراً» ففيه ما يدل على أن الرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلام.

والمعروف تاريخياً، أن كل الحروب التي خاضها الرسول الكريم وصحابته، كان المشركون هم المعتدون، والمسلمون هم المعتدى عليهم. لكن تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة بعد توافر أسباب العدوان، كان هجومياً في هذه الغزوات، باستثناء غزوتي أحد والأحزاب «الخندق»، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون، عملاً بالثابت من السنة النبوية على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان. وأضاف الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، الرهبان، والشيوخ، والكبار، والأُجراء، والفلاحين في حرثهم، إلاّ إذا قاتلوا بقول، أو فعل، أو رأي، أو إمداد بمال.

وفي المعقول، لا تصلح وسائل القهر والإكراه والحرب، لفرض الدين في النفوس، ولا يقبل كونها طريقاً من طرق الدعوة إلى الإسلام، لأن الدين أساسه القناعة، وسبيل ذلك الحجة والبرهان والمناقشة، لا السيف والدماء، بدليل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس].

الاتجاه الثالث: هو ما يتناسب مع الاتجاهات العصرية الحديثة،

والأوضاع والقوانين الدولية السائدة، ويجعل هذا الاتجاه السلم لا الحرب أساس العلاقات الدولية الحاضرة، ما لم يطرأ ما يوجب من اعتداء على المسلمين، أو مقاومة لدعوتهم، وأن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب. وهذا يؤدي إلى أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية، إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة. وأن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكامه، ويأمن فيها المسلمون وغير المسلمين من مواطني الدولة. ودار الحرب هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، أو على بلادهم، أو على دعوتهم، أو دعاتهم إلى الإسلام.

الجهاد وموجباته وأحكامه وآثاره:

نقصد بالجهاد، المعنى الفقهي الشرعي له، وهو الدعوة إلى الإسلام، وبذل الوسع والطاقة في قتال الكفار أي المعتدين، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان. ولا نعني به المفهوم الأوربي الذي يعتقد خطأً أن الجهاد هو إشعال نار الحروب بسبب الصراع بين الأديان. والمعروف أن للجهاد الإسلامي الصحيح أغراضاً إنسانية سامية لا تشوبها نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية، أو بقصد التسلط والسيطرة على مقدرات العالم. وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة، ومنع الفتنة في الدين، وتأمين حرية الدعاة، وإقامة نظام عادل.

أما الحروب الحديثة فلها طابع النزعة المادية والتسلط والتحكم بالشعوب المستضعفة وإذلال الأقوام الآخرين، والتصارع بين القوميات وحب السيادة على الأمم، والزعامة على العالم، واستنزاف خيرات، ومعادن، وثروات

الآخرين؛ قال الأستاذ الشيخ محمد عبده: أما الحرب والقتال لمحض العدوان أو لغرض الانتقام والبغض الديني، كالحروب الصليبية، أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك، وتسخير البشر، كحروب أوربا الاستعمارية في هذا العصر، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام، لايبيح شيئاً منها، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها، ومن إهانة الدين، المغضبة لشارع الدين، أن يتخذ الدين وسيلة لها.

وليس من مقصود الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام، وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها، لأن العقيدة لا يقر لها قرار في نفس، ما لم يقتنع بها صاحبها، ويطمئن إلى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية.

أحكام الحرب:

للحرب أحكام متعددة تشمل قضايا كثيرة من أهمها الكلام عن فرضية الجهاد ونوعيتها، شروط الجهاد، والمكلفين بالجهاد، وإعلان الحرب، وقواعد القتال، ومن يجوز قتله وقتاله ومن لايجوز، واتخاذ وسائل النصر والغلبة.

فرضية الجهاد ونوع الفرضية:

الجهاد عند الجمهور فرض للأوامر القطعية الدالة على فرضيته، في القرآن والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما في القرآن: فآيات كثيرة منها: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة].

وفي السنة، هناك عدة أحاديث حول فرض الجهاد منها، «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أُمتي الدجال»، كذلك أجمعت الأمة على فرض الجهاد. والجهاد نوعان:

جهاد فرض على الكفاية باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ .. ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة]، وقوله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]، فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم.

الفرض العيني للجهاد: يرى الجمهور أنه قد يصبح الجهاد فرض عين إذا كان النفير عاماً، وإلاّ كان الجهاد فرض كفاية. وإن ضعف المجاهدون عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب، أن يجاهدوا معهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال. فإن كان النفير عاماً، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا .. ﴿٤١﴾﴾ [التوبة]، قيل: نزلت في النفير، روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا .. ﴿٤١﴾﴾ قال: شباناً وكهولاً، ما سمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام، فجاهد حتى مات رضي الله عنه.

فإذا عم النفير خربت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه.

قال القرطبي: إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر (محلة القوم)، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه لايدركهم، ويمكن غياثهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها، واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة (الساحة) وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وموجز القول يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ . . ﴿٣٨﴾ ﴾ [التوبة]. وللحديث المتفق عليه: «إذا استنفرتم فانفروا».

شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر فروع التكاليف الإسلامية، وأما الحرية: فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، إلاّ أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، حيث يصبح الجهاد فرض عين. وأما السلامة من الضرر، فلقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ . . ﴿٦١﴾ ﴾ [النور]، وأما وجود النفقة فلقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ . . ﴿٩١﴾ ﴾ [التوبة]، ولأن الجهاد لا يمكن إلاّ بآلة، فيعتبر القدرة عليها. وكان هذا في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة، فلم يعد هذا الشرط مطلوباً من الشخص المسلم.

إعلان الحرب:

إذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار، وظهرت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد، أو إبلاغ مضمون الإنذار الإسلامي بالتخيير بين أمور

ثلاثة: الإسلام أو قبول المعاهدة، أو الحرب وهذا رأي جمهور العلماء، إذا كان المسلمون هم القاصدون للكفار، وأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم، فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدافعون عن أنفسهم وحريتهم. وهناك عدة آثار وأحاديث حول الإنذار والإبلاغ منها: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم». وكان الرسول إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه ومن معه من المسلمين بتقوى الله. وأن يعرض على عدوه من المشركين ثلاث خصال؛ الإسلام، وإلاّ فالجزية، وإن أبوا ذلك فالقتال»، وقال ذلك لعلي بن أبي طالب في خيبر، ولمعاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن.

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال، والمسارعة إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية وظهرت بوادر الحرب، ووضحت الدلائل على استعداد العدو لشن معركة بنتيجة التحريات. والأمثلة على التبليغ كثيرة، منها ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعكرمة بن أبي جهل حين وجهه إلى عُمان: «يا عكرمة سر على بركة الله، ولا تنزل على مستأمن، ولا تؤمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدم النُذر بين يديك..».

لذا قال الطبري: «أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة، وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة».

فبالرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان، وبديل بن ورقاء،

وحكيم بن حزام، يدعونهم إلى الإسلام.

كما كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص قبل قتال الفرس: «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام»، ودعا سلمان الفارسي الفرس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال.

وإعلان الحرب أمر مقرر في القانون الدولي الحديث، توقياً من الغدر، والأخذ على غرة، وإعلاماً للرعايا من كلا الفريقين المتحاربين.

قواعد القتال:

الحرب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، في قواعد الإسلام، فيلزم تخفيف ويلاتها بقدر الإمكان. والحفاظ على الكرامة الإنسانية، والتزام قواعد الرحمة والفضيلة، والمعاملة بالمثل، بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة الإنسانية. فلا هدم ولا تخريب، ولا قطع أشجار، ولا تدمير للمباني، ولا اعتداء على المدنيين، ولا تمثيل بالقتلى، ولا تشويه للجثث، وإنما تكرم وتدفن كالمسلمين، ولا قسوة أو وحشية أو همجية، إلا بما تسمح قواعد الحرب والأعراف القائمة، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو إلزامي، وبدافع من إيمانهم وشرعهم، وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم، أما أحكام القانون الدولي فليس لها ضمانات أو قوة داخلية تكفل إمضاءها وتنفيذها على النحو الإنساني الكريم.

ويجمع هذه المبادىء حديث نبوي شريف ثابت وهو: كان رسول الله ﷺ إذا أَمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،

اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً».

ويؤكد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد جيش الشام، يزيد بن أبي سفيان: «...وإني موصيك بعشر: لاتقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن».

والأوزاعي فقيه الشام أول من انفرد بالرأي وأعلن القول بإطلاق هذه الوصايا، فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لايحب الفساد.

أما الفقهاء الآخرون فقالوا: لابأس بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، ونصب المجانيق ونحوها من مدافع اليوم، على حصونهم وهدمها، بمقدار ما تمليه الضرورات الحربية، ومصلحة القتال، لقوله تعالى: ﴿.. يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.. ﴿٢﴾﴾ [الحشر]، ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة (وهي موضع بقرب المدينة)، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم، وتفريق جمعهم، لكن لا تسمم مياههم، ولا يستعمل في حقهم سلاح يبيدهم، سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين.

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة، البرية والبحرية والجوية، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار؛ لأن رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين.

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترّسوا بأطفال المسلمين وأسراهم،

للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، ولكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر سابقاً. وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة.

ويجب تجنب المثلة والتعذيب والتنكيل وإتلاف ما لا حاجة إلى إتلافه، حتى إن مبدأ المعاملة بالمثل، الجائز عرفاً قديماً وحديثاً، لا يستعمله المسلمون بما ينزل عن حد المروءة والكرامة الإنسانية والشرف، فلو أن أعداء المسلمين مثلوا بقتلانا فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل بل لا يجوز التمثيل. وذلك بدليل ما ثبت في السيرة أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبدالمطلب وغيره من الشهداء، قال الرسول الكريم ﷺ: «لئن اظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»، وفي رواية: «لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم»، فأنزل الله عز وجل في النهي عن المثلة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، فقال الرسول ﷺ: بل نصبر.

كما رويت عدة أحاديث في النهي عن المثلة، منها ما روي عن سُمُرَة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة».

يتبين مما ذكر أن الإسلام قرر في بدء القتال من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر، والأخذ غرة والمباغتة. وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجبه من تخفيف ويلات الحرب، من تجنب المثلة، والتنكيل، والإيلام الشديد، وإتلاف ما لا تدعو الحاجة الحربية إلى إتلافه، لأن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح، وتعذيب عباد الله، وتدمير المدنيات، وتقويض صرح الحضارات، وإنما أراد نشر دعوة الإسلام من أجل خير البشرية قاطبة، ودفع العدوان، وحماية المسلمين ودعوتهم من الاعتداء، فهو وسيلة

لا يلجأ إليها إلا للضرورة، ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء:

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعي في أحد قوليه: أنه يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو إمداد أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مُقعد (زَمِن) أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال.

وقد أجاز القانون الدولي التضييق على المحاربين وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم، وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية اتخاذ مختلف الوسائل لتحقيق النصر وقهر العدو بوضع الخطط العسكرية الناجحة ومحاصرة الأعداء اقتصادياً وعسكرياً ونصب العرادات والمنجنيقات ونحوها من وسائل الحرب القديمة والحديثة.

وأوجب الإسلام على المقاتلين المسلمين الثبات أمام عدوهم، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران].

ولم يجز الإسلام الفرار أمام العدو إلا لتدبير حربي أو تنفيذ خطة

عسكرية، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦ ﴾ [الأنفال]. وجاء في الحديث الثابت أن الفرار من الزحف أو التولي من الزحف من السبع الكبائر الموبقات.

وحرم الإسلام التجسس ونقل الأخبار والدلالة على مواطن الضعف أو القوة في صفوف الجيش الإسلامي. والثابت في السنة قتل الجاسوس، مسلماً كان أو غير مسلم، لشدة خطره على المصلحة العامة، فقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان، وكان ذمياً عيناً (جاسوساً) لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان.

وروى سلمة بن الأكوع في حكم الجاسوس الحربي المستأمن، فقال: أتى رسول الله ﷺ عين (جاسوس) من المشركين، وهو في سفر، قال: فجلس وتحدث عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه، فقتلته، وأخذت سلبه.

موجبات الحرب:

يتناول هذا البحث الأصل الذي يوجب الحرب أو الباعث على القتال أو الجهاد، وحالات مشروعية الحرب أو مقتضياتها ومسبباتها، لأن منطلق الحرب أو منشأها يعتمد على فكرة أساسية، تسوغ الإعداد للحرب، وخوض المعارك، فهو أساس المشروعية، ودوافعها الجذرية. وإذا كان لابد من

الحرب والقتال، فلا يعقل أن تكون الحرب خالية عن الضوابط، وغير محصورة بأسباب معينة، وعلى التخصيص في أذهان حملة رسالة سماوية سامية، يحرصون على إبلاغها لكل البشرية.

الباعث على الجهاد:

يتجه المفكرون أو المجتهدون الإسلاميون في تحديد مبعث الجهاد أو منشأ مشروعيته إلى الأكثرية وهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة: وهو أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر أو مخالفة الدين، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام ودياره ودعاته، ولا يجوز قتل غير المقاتل، وإنما يلتزم معه جانب السلم، وذلك بدليل نصوص الكتاب والسنة والاعتبار.

قال الكمال بن الهُمام عن قوله تعالى: ﴿.. وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً .. ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة]: فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]، أي: لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم، بالإكراه بالضرب والقتل.

وأما الآية: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]، فإنها جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً تسمى بمعاهدة أو نظام الذمة. ويقول محمد عبدة: إن المقصود بالآية وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء على المسلمين أو

على بلادهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، كما فعل الروم.

وحديث أبي هريرة: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» يحدد الغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم. والمعنى أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس - مع أنهم ليسوا أهل كتاب - إذا أدوا الجزية حرم قتالهم. ثم إن مقتضى الاعتبار: أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل أو المبيح له، لم يحرم قتل النساء. وقد سبق ذكر طائفة من الأحاديث الدالة على تحريم قتل النساء.

وقال ابن الصلاح كلمة رائعة عبر فيها عن وجهة أكثر العلماء وهي: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليفته. . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم.

حالات مشروعة للجهاد:

لا يمكن حصر حالات مشروعية الجهاد في الإسلام بحالات معينة، وعلى التخصيص في ظروفنا الدولية الحاضرة المعقدة، وإنما يترك أمر تقدير شن الحرب وإعلان الجهاد للإمام الحاكم، حسبما يرى من المصلحة، وبعد تقدير قوانا وقوى العدو واحتمالات تطور القتال، وبعد وضع الخطة الحربية الناجعة، لأن الهزيمة مذلة وخزي وعار، ولها من الآثار القريبة والبعيدة ما لا يمكن تقديره بالحسابات البسيطة، فقد تكون الحرب دفاعية محضة، وقد تكون دفاعاً وقائياً، وقد تكون المبادرة إلى الهجوم نوعاً من الدفاع، وقد تقتضي الخطة الحربية القيام بحركة التفاف أو تدبير معركة في مواقع بعيدة عن حسابات وتوقعات الأعداء.

ويمكن في ضوء النصوص الشرعية إيراد أمثلة أو تحديد أوجه وحالات لمشروعية الجهاد، أهمها ما يلي:

١- دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم:

وهذا حق طبيعي ما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه، والقتال من أجله حرب عادلة، لأنها دفاع محض ضد العدوان. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ. . ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة].

فهذه الآيات تجعل القتال حقاً طبيعياً وفرضاً مشروعاً على المؤمنين بسبب اعتداء الكفار ومقاتلتهم، ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً، أو انتظار

تحركات الأعداء نحونا، وإنما يكفي توافر ظروف الحرب أو قيام حالة الحرب، أو التهديد بعدوان مسلح، كما فعل كسرى ملك الفرس عندما حاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام، أو حينما نقضت قريش صلح الحديبية أو حينما تجمع الروم في الشام لقتال المسلمين قبيل معركة اليرموك. فلا يعقل والحالة هذه انتظار المسلمين انقضاض الأعداء عليهم، وفي ذلك قال علي رضي الله عنه: «فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم إلاّ ذلوا».

٢- كفالة حرية العقيدة الإسلامية وانتشار دعوة الإسلام، ومنع الفتنة في الدين:

تتمثل حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى، وكلمة الحق، والعدل، والتوحيد، بمصادرة حرية التبليغ، أو قتل بعض الدعاة، أو فتنة بعض المسلمين عن دينهم، أو محاربتهم بالفعل.

فهذه الحال تتطلب توافر صفة العدوان، كما حدث فعلاً في الماضي حينما اعتدى الأعداء من الفرس والروم، والصليبيون أحفادهم على فئات المؤمنين، وديارهم، واغتصبوا في النهاية تحت ستار «الكيان الصهيوني» بقعة من أعز بقاع الدنيا على قلوبهم، وكما فعل الأسبان في طرد المسلمين من بلاد الأندلس ـ الفردوس المفقود، وكما أبقى الهنود مقاطعة كشمير تحت سلطانهم، ونحو ذلك. أو كما حدث في محاولات قريش فتنة بعض المسلمين عن دينهم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم ومحاربتهم بالفعل، لذا قال تعالى في أول آية بدأ فيها تشريع القتال وبيان أسبابه المسوغة له: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن

﴿يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ . . . ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، وجاءت الآيات القرآنية بعدها تؤكد تلك الأسباب، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ . . ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة]. وصريح هذه الآيات يدل بصفة قاطعة على أن هذه الحروب التي خاضها المسلمون في الماضي، وهي رمز وعنوان على الحاضر والمستقبل، هي حروب دفاعية أو وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين. وأما البدء بالهجوم فكان بعد توافر سبب العدوان وهو ما تقتضيه سياسة الحرب في كل زمان، لأن «أفضل وسيلة للدفاع الهجوم».

وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية، أو حماية مناطق نفوذها واستعمارها، وهي مصالح مادية محضة لا سمو فيها، ولا مصلحة للإنسانية منها، فإن جهاد الإسلام إنما هو لصالح الناس أنفسهم.

إن رسالة الإسلام رسالة حق، تدافع عن القيم العليا، وتحمي أتباعها والمؤمنين بها، لذا كان إنجاد الضعيف، وحماية المستضعف، من أصول غايات هذه الرسالة، لذا قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام قبيلة خُزاعة على قريش في هدنة الحديبية التي نقضها بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول الذي عقدته القبائل، فيما بينها، في الجاهلية، لنصرة المظلوم، وإكرام الضيف، وحماية الضعيف، وقال: «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة»، وقال أيضاً عنه: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم، ولو أدعى به في

الإسلام لأجبت».

وعلى كل حال فإن نصرة الضعفاء وقمع الظلم مما تقتضيه الأخلاق الكريمة، والحد من جبروت الأقوياء الظالمين. ويمكن تسمية هذه الحالة بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام، وما أكثر حالات التدخل العسكري من الدول الكبرى المعاصرة من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين، ومنع العدوان، ومناصرة الدولة المعتدى عليها، من قبل جاراتها الأقوياء.

والخلاصة: إن كل تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث، وهي حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل، وصد الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم.

وإذا قيل: إن الحرب لتأمين مصلحة انتشار الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا الحاضر تدخلاً في شؤون الغير، والتدخل اعتداء، فإن من المعلوم أن التدخل مشروع اليوم للسلامة الإجماعية، وإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها.

ثم إن الحرية الدينية والفكرية أمر مقرر معترف به في ميثاق حقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وذلك في المادة (١٨)، وهي الحرية التي أعلن عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّۚ . ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة]، أي: في التفكير والاعتقاد،

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس]، وقوله عز وجل: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ . . ﴿٢٩﴾ ﴾ [الكهف].

وعلى صعيد التاريخ كانت معارك الرسول ﷺ وحروب صحابته من بعده والفتوحات الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي: إما لنقض العهد كما حصل في العهد النبوي، من يهود بني قينقاع في المدينة، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية، ونقض نقفور ملك الروم في عهد هارون الرشيد، وإما لرد العدوان الفعلي كما في غزوتي أحد والخندق، أو قصاصاً ومعاملة بالمثل كالحروب المستمرة مع الروم والفرس، أو حصاراً اقتصادياً له ما يسوغه من أجل استرداد أموال المسلمين والتعويض عن الأموال التي صادرها القرشيون في مكة، كما حدث في مقدمات غزوة بدر الكبرى، أو لرد الاعتداء الذي قد يتجدد، وشن حرب وقائية تقتضي تطويق قوات العدو كما حدث مع الروم والفرس في الشرق والشمال الإفريقي، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة أو مسبعة، من المحيطين به، لإنزال أشد النكبات والويلات على أتباعه ودياره، وبدأت تحرشاتهم وجمع جموعهم بالفعل، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس الرسول ﷺ، وقام هرقل عظيم الروم بقتل بعض ولاته الذين أسلموا في بلاد الشام، وبدأوا يعتدون على القبائل العربية المسلمة المجاورة لحدودهم، وإنزال الضربات القاسية على دعاة الإسلام.

وقد يكون القصد من الفتوحات الإسلامية إضعاف شوكة العدو في بقاع أخرى مهادنة له أو سائرة في نفوذه، مع قيام الحرب، لوضع حد لغطرسة الأباطرة والقياصرة، ورفع ظلم الحكام المستبدين الموالين للروم عن كواهل

أتباعهم، كما حدث في فتح مصر وشمال إفريقية، أو بسبب استنجاد «يوليان» حاكم مدينة سبتة في إفريقية بالقائد موسى بن نصير والي إفريقية لغزو إسبانيا والقضاء على مغتصب الحكم فيها رودريك أو لذريق عند العرب. وقد رحب بالمسلمين أبناء ملك إسبانيا السابق، وانضموا إليهم ضد جيش لذريق. كما أن العرب المسلمين لم يحاربوا مصر، وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود، وظلمه الشعوب، لذا رحب القبط بالعرب لإنقاذهم من الحكم البيزنطي.

ولو التزم الأعداء طريق السلم حقيقة، لكف الرسول الكريم وصحبه وخلفاؤه عن قتالهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ .. ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال]. وأما انتشار الإسلام في إفريقية وفارس وأواسط آسيا وفي الهند والصين وجنوب شرق آسيا، فكان سلما بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة.

إن انتشار الإسلام لم يكن بحد السيف، كما وهم بعض الناس، وإنما بالإقناع الحر بصحة الرسالة الإسلامية، وإنسانية شرائعها، وكونها دين الفطرة.

وأما القتال فكان تطوراً طبيعياً اقتضته طبيعة الظروف التي أحاطت بالدعوة ذاتها، والأحوال الملائمة لنشرها، والوقوف بعنف ضد شراسة أعدائها. قال ابن تيمية: «وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، (سواء كان من مشركي العرب أم من غيرهم)، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال».

آثار الحرب:

هناك أحكام أساسية كثيرة متفرعة عن حالة الحرب نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: انقسام العالم إلى دارين، أو منطقة سلم ومنطقة حرب:

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن للحرب أثراً في هذا الانقسام، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم. ودار الإسلام، هي التي تخضع للسلطة الإسلامية، وتنفذ فيها أحكام الإسلام، وتقام فيها شعائره وشرائعه. في حين أن دار الحرب، هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين.

ثانياً: أحكام الأموال العامة:

يترتب على الحرب تغير في ملكية الأموال. وتأخذ الأموال في المصطلح الإسلامي اسم الفيء والغنيمة والجزية والخراج. وتنتقل ملكية العقارات والغنائم الحربية للدولة الفاتحة أو المنتصرة عادة. وأصبحت الأراضي المفتوحة عنوة منذ عهد عمر بن الخطاب للدولة، وتركت في أيدي من عليها الذين يؤخذ منهم الخراج. في حين جوز بعض الفقهاء قسمتها على الفاتحين. وأما أراضي الصلح فتحدد ملكيتها بحسب الاتفاق، فإن كانت للمسلمين فهي وقف دائم كأرض فتحت عُنوة، يوضع عليها الخراج،وإن تركت لأهلها فهي ملك لهم ويُفرض عليهم الخراج.

أما استيلاء الكفار على أموال المسلمين، فقد ذكر الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية، أن الكفار لا يملكون مال المسلم أو الذمي بطريقة

الغنيمة، لأن ابن عمر بن الخطاب ذهبت له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه الفرس في زمن الرسول الكريم. ولا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ماله لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ بطيب نفس منه»، وإن أقدم الأعداء على الاستيلاء على مالٍ معصوم عدواناً. والاستيلاء على مال مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ . . ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة]، ولقوله ﷺ: «ليس لِعرْقٍ ظالم حق».

ثالثاً: معاملة غير المسلمين في دار الإسلام:

ومن الأحكام المتفرعة عن الحرب معاملة غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة: وهم أهل الذمة، وهؤلاء في الواقع يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة المسلمة، وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها، ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاهدة، وبناء عليه ظل لهم كيان خاص على الرغم من تبعيتهم المباشرة للدولة الإسلامية. وقد تحدثنا سابقاً عن حقوقهم وواجباتهم.

رابعاً: معاملة المستأمنين:

وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية كحرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين، وعليهم من الواجبات في الحقوق المدنية والجنائية مثل المسلمين والذميين بما يحفظ الأمن والنظام العام المطبق على جميع الرعايا الأصليين، والأجانب المقيمين بنحو مؤقت. وقد تناولنا في موضع سابق حقوقهم والتزاماتهم.

خامساً: الارتداد:

ومن آثار الحرب الكلام في الارتداد وهو الخروج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين، فإن رأي عدد من الفقهاء أن يفرّع الردة عن أحكام الجنايات، فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال، لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها، ويقض مضجعها بالانضمام إلى دولة محاربة، فيدل على الثغور ومواطن النقص والضعف، ويسهل على العدو النيل منها، وهذا ما قد حدث فعلاً، فإن المرتد لا يجد له ملاذاً أو ملجأ سوى الهرب لدار الحرب، كما حدث من الملك «جبلة بن الإيهم الغساني».

سادساً: التحول لدار الإسلام:

ومن الأحكام المتفرعة عن أحكام الحرب إلزام من أسلم من الأعداء بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار عملاً بحديث بريدة السابق: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم، إلى دار المهاجرين»، فإن أسلموا كلهم، وصارت الدار دار إسلام، لم يلزموا بالتحول منها، بل يقيمون في ديارهم. وكانت دار الهجرة زمن الرسول الكريم هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار، صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، لا يلزمهم الانتقال منها. كذلك فإن كان عدد المسلمين خارج ديار الإسلام كبيراً بالملايين، كما هو الحال في مسلمي الهند والصين، فلا يجوز انتقالهم منها إلى ديار الإسلام.

سابعاً: الأسرى:

ومن آثار الحرب الوقوع في الأسر، سواء منا أو من الأعداء، والأسرى

عند فقهائنا: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المتحاربون بأسرهم أحياء.

أما أسرانا فيجب على المسلمين باتفاق الفقهاء العمل على فكاكهم من الأسر. وأدلة وجوب فكاك الأسرى كثيرة، منها قوله ﷺ: «فكوا العاني (أي الأسير) وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وفي حديث آخر: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»، أي: مدينهم.

وأما أسرى الأعداء، فقد نص القرآن على أحد أمرين فيهما: إما المنّ عليهم (وهو إطلاق سراحهم بلا مقابل يؤخذ منهم)، وإما المفاداة (وهو تبادل الأسرى أو إطلاق الأسير إلى بلاده وأخذ فديته)، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . . ﴿٤﴾﴾ [محمد].

ونص الفقهاء كالمالكية مثلاً على أن الإمام يتخير في شأن الأسرى بما هو مصلحة المسلمين في الأسرى، قبل قسمة الغنيمة، بين أحد أمور خمسة: القتل ، والاسترقاق، والمن، والفداء، وضرب الجزية عليهم. وذلك عملاً بما هو مقرر في السنة النبوية، فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك على حسب ما تقتضيه المصحلة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين.

أما معاملة الأسرى فقد ضرب الإسلام القدح المعلّى في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، عملاً بأمر النبي ﷺ في أسارى بدر: «استوصوا بالأسارى خيراً»، وهو أمر يقتضي الوجوب.

ثامناً: اعتناق الإسلام أو عقد معاهدة السلام:

قد يتمخض عن الحرب نتيجة مهمة جداً تمثل الغاية الحقيقية من الجهاد في الإسلام، ألا وهي إما اعتناق الإسلام عن طواعية وحرية واختيار، وإما قبولهم الصلح أو عقد معاهدة سلام وأمان، سواء بدفع المال للمسلمين، أو بدفع المسلمين مالاً للأعداء عند الضرورة أو الحاجة والمصلحة. وما أجمل ما قاله الشافعية وغيرهم في هذا الشأن: «وأما قتل الكفار، فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد».

وحينما أعطى النبي ﷺ الراية يوم خيبر لعلي رضي الله عنه، قال له عليّ: «يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟»، فقال له النبي ﷺ: «انفذ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم».

والصلح عند الفقهاء في الكثير الغالب الوقوع إما مؤقت وهو الموادعة أو الهدنة أو دائم وهو عقد الذمة. وقد وقعت أنواع من الصلح بقصد السلام فقط أو بالوقوف على الحياد بتعبير العصر، مثل الصلح مع أثيوبيا (الحبشة)، ومع بلاد النوبة، ومع أهل قبرس. وروي عن الرسول الكريم قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»، وفي رواية أخرى: «دعوا الحبشة ما دعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

وأما الصلح المؤقت (ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة): فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام.

وأما الصلح الدائم أو المؤبد فهو عقد الذمة، والذمة في اللغة فيها معنى التكريم والصون، والحفظ، وهي العهد، والعهد: الأمان والضمان والكفالة. وعقد الذمة عند الفقهاء: «هو التزام تقرير غير المسلمين (من أهل الكتاب ونحوهم من المجوس) في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم».

متى يجنح إلى السلم؟

تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب، وأن الصلح مع العدو أصل عام مقرر في الإسلام، وأما الحرب فهي أمر طارىء، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين.

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما: عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين، وتوافر المصلحة الحقة في السلم.

ومن أمثلة المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد، وأهبة، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين، أو بذل الجزية، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم، أو غير ذلك، من كل ما يحقق دفع الضرر، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية.

ودليل الفقهاء على ذلك أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها.

وشرط المصلحة هذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع

مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة، بدليل أن النبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلث ثمار المدينة، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع. وصالح معاوية بن أبي سفيان الروم على أن يؤدي إليهم مالاً، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية.

كما أجازالأوزاعي إعطاء العدو شيئاً، إذا وقعت فتنة بين المسلمين، وخشي إمامُهم عدوَّهم عليهم. وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع، بإعطائه، إسلام نظرائه وغيرهم، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من خمس الغنائم، ونحوه كالخراج والفيء والجزية. فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون، إذا كانت المصلحة في ذلك.

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع على تقييد آية: ﴿ ۞وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ . (٦١)﴾ [الأنفال].

أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح:

وأما أدلة العلماء على مبدأ إيثار السلم إذا مال إليه العدو فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع:

١- أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ ۞وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ . (٦١)﴾ [الأنفال]. والأمر في ذلك للوجوب، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاه، وهو قبول المسالمة، لأن السلم كالسلام، هو الصلح، والمسالمة: طلب السلامة من الحرب.

٢- وأما السنة، فقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ، ومضمون ما جاء فيها أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية، بلا جزية، سنة ست

من الهجرة، ولم يكن الصلح لضرورة. وقال قبل عقد الصلح: «والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها»، وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرنا خيبر، ووادع الضُمْري في غزوة الأبواء، وصالح أُكَيْدِر دُومة، وأهل نجران اليمن، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة ـ عل حد تعبير ابن العربي.

ومما يدل دلالة قطعية على إيثار السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين، وهو نشر الدعوة الإسلامية، أن الرسول الكريم كان إذا بعث بعثاً قال: «تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم».

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون، بناء على المفهوم القرآني والسنة، على جواز الصلح، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به. وهناك عدة اتفاقيات أُبرمت بين دول إسلامية وأُخرى غير إسلامية، في المشرق والمغرب، في حالة السلم بين الجانبين، من بينها اتفاقية بين ملك أراغون ودولة المماليك في القرن السابع للهجرة/ الثالث عشر للميلاد، تسهل زيارة الفرنجة للقدس، والمحافظة على أمنهم وأنفسهم وأموالهم، وأخرى مماثلة مع ملك قشتالة. في حين عقد حاكم كورسيكا وبيزة وسردينية اتفاقية مع دولة الموحدين في القرن السادس للهجرة/ الثاني عشر للميلاد لحماية المراكب التي تقل الفرنجة، وعدم تعرضهم لأذى في أنفسهم وأموالهم، وإمضاء لأحكام سلمهم وهدنتهم. وهو ما نجده مفصلاً مع أمثلة أخرى على هذه العلاقات السلمية في الفصل التالي الخاص بتبصير

المسلمين لغيرهم بالإسلام.

دخول المسلمين إلى دار الحرب:

تقتضي مصلحة الإسلام والمسلمين أن يختلط المسلمون بغيرهم، من ذوي الأديان الأخرى، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب. فالدعوة الإسلامية تفرض على أتباعها أن يدخلوا دار الحرب، لدعوة أهلها إلى الإسلام، حتى تقام الحجة على الناس. وقد دلت الوقائع التاريخية الثابتة في عصره ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين وما تلاهما من أعصر، على أن المسلمين كانوا يجوبون أقطار الأرض التي أمكنهم الوصول إليها، لاستمالة الناس للإسلام، قياماً بواجب الدعوة الذي تقرر في كتاب الله تعالى، وحفظاً لدينه الذي يعتبر المقصد الأول من الشريعة.

وكما تقتضي مصلحة حفظ الدين مشروعية دخول دار الحرب فإن مصالح المسلمين الأخرى تقتضي هذه المشروعية كذلك، اقتصادية كانت أم علمية، أم غير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى، وبهذا جاءت إطلاقات النصوص القرآنية كقوله تعالى: ﴿.. فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام].

ولا شك أن المشي والسير في الأرض الذي أباحه الله مطلق غير مقيد بمكان، أو زمان، مما يؤكد الاتجاه العام في هذه الشريعة، وهو الانفتاح على العالم بجميع أقطاره، وأمصاره، ما لم تعترض ذلك مفسدة أكبر.

والباحث في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ لا يجد فيهما نصاً يمنع

المسلم من دخول دار الحرب، لمصلحة مشروعة، عامة كانت، أو خاصة، إلا أن يؤدي ذلك إلى فتنة في دين المسلم، أو نفسه، أو عرضه.

وقد بعث الرسول الكريم عروة بن مسعود، وغيدان بن سلمة، إلى بلدة جُرش اليمنية، ليتعلما صنع الدبابات، والمجانيق والضِّبور، وهي جلود تُغشى خشباً تقي المحاربين لدى اقترابهم من الحصون. ولم تكن جُرش من دار الإسلام آنذاك، وإنما كانت من دار الحرب، وهذا غرض آخر من الأغراض المشروعة، التي تجوِّز دخول المسلمين دار الحرب لتعلم مهارة صناعة الأسلحة.

ومن ذلك أيضاً أن بعض المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب، ويأتون أهلها للاتجار في بلادهم، كما أن أهل دار الحرب كانوا يترددون في صدر الإسلام على ديار المسلمين للغرض نفسه. مما يقرر مشروعية دخول أفراد من المسلمين دار الحرب، لتحقيق مصالح مشروعة على النحو الشائع اليوم. بل يمكن لبعض المسلمين الإقامة في دار الحرب، مع ضمان أمنهم في دينهم وأموالهم وأنفسهم، كالمسلمين اليوم في بلاد الغرب كلها ونحوها. وربما كانت هذه الإقامة سبباً لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه. وتؤكد هذا الشواهد التي نقرأ عنها بدخول أناس كثيرين في الإسلام.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أوضاع الدول في بلاد الكفر اليوم، قد تغيرت عما كانت عليه في العصور السابقة، وأصبح الأجنبي في بلد من بلادهم يتمتّع بالحماية القانونية والقضائية كالمواطن في بلدهم، دون النظر إلى معتقدات الأجانب. كما بات من المألوف أن تقام المساجد والمؤسسات الإسلامية في بلاد كامريكا، وبريطانيا، وفرنسا وغيرها، وأن يمارس

المسلمون أحكام دينهم، دون أن يجدوا منعاً أو أذى بسبب ذلك، مما ساعد على هجرة معاكسة من بعض ديار الإسلام إلى ديار أهل الكفر، لظروف وفتن عارضة، وقد ضاقت المسافة بين أقطار العالم ودوله المختلفة بسبب التطور العلمي، والابتكارات التي ساعدت على سرعة الاتصال وقامت الحاجات في بلاد المسلمين الداعية إلى الاتصال ببلاد أهل الكفر، كالحاجات إلى ما عندهم من علوم وفنون، وأغراض تجارية، وغير ذلك.

ما يلزم المسلم كمستأمن في دار الحرب:

إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فإنه يلزمه أن لا يتعرض لشيء من أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم، لأن هذا مقتضى عقد الأمان، والتعرض بعد ذلك غدر، والغدر حرام.

وإذا خانهم في شيء من أموالهم سرقة، أو غصباً، أو قرضاً وعاد إلى دار الإسلام، فإنه يلزمه رده إليهم، لأنهم أمنوه، وليس له التعرض لهم مع الأمان.

خلاصة:

المهم من كل ما ذكرناه في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة، ومن خلال بيان وجهات النظر، وتأويل الآيات القرآنية، أن نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة رسالة الإسلام الداعية إلى توطيد السلام والأمن في أنحاء العالم، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهائنا وعلمائنا.

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام، وإنما هم صانعوه في

العالم لاعتماده على أصل راسخ، من الاعتقاد الديني، والإخلاص في التنفيذ، والحزم في التطبيق، وصون السلام العالمي.

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة، إذ يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة].

ولكننا مع ذلك عند الاعتداء ـ وللاعتداء مظاهر عديدة، ومفهوم واسع، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة ـ نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية حسب مقتضيات الأحوال، ولا يجوز شرعاً الجنوح لسلم دائم، وصلح مؤبد، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام، وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة، وانتهاز الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة، ويظل الجهاد أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة إلى الله تعالى.

الفصل الرابع

تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام

منطلقات التبصير بالإسلام أو أسبابه العامة:

تشمل هذه المنطلقات الوقوف على خصائص الدعوة الإسلامية وطبيعتها المتميزة، ثم التطرق إلى مدى الحاجة إلى التبصير بالإسلام. أما خصائص الدعوة الإسلامية فيمكن تلخيصها بأربع خصائص:

أ- الإسلام دين الفطرة والحرية:

جاء الإسلام منسجماً مع فطرة الإنسان في تعشقه للحرية والبساطة في الأمور، والنفور من الذل والعبودية. كما قام الإسلام على مبدأ التوحيد المتمشي مع الفطرة. ومن هنا كان دين الفطرة، والصراحة والوضوح، والتواضع لله تعالى والاعتزاز به، فقال عز وجل: ﴿.. وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .. ﴿٨﴾﴾ [المنافقون]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ .. ﴿٣٠﴾﴾ [الروم]، وقال الرسول الكريم: «ما من مولود يولد إلاّ على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه».

ويكون منطلق الإسلام في حواره مع أتباع الأديان الأخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة، ونقطة الوفاق في أصل العقيدة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران]، وقال عز وجل: ﴿.. وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران].

ومن ثم يرفض الإسلام فكرة الإكراه على الدين، وتغيير المعتقدات دون قناعة فكرية، واطمئنان قلبي، لا أثر فيه للضغوط والإرهاب، وإنما الحكم للحجة والبرهان، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة]، وقال سبحانه ﴿ . . أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس]. لذا لم يثبت في تاريخ الإسلام أن المسلمين أفراداً وجماعات، سلماً أو حرباً، أكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام، وإنما كانت مهمة النبي ﷺ ومن بعده أصحابه وأتباعه إلى العصر الراهن هي الإنذار والتبشير، والتبليغ والتحذير، والبيان والتوضيح، والمحاجة والنقاش الهادىء المعتمد على قناعة العقل بسلامة المبدأ والاعتقاد، ويكفينا الاستدلال على ذلك قوله تعالى مخاطباً رسوله: ﴿ . . إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ . . ﴿٤٨﴾ ﴾ [الشورى]، و: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الغاشية]، و: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [فاطر].

ويوضح ذلك من الناحية الواقعية وجود التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأتباع الأديان الأخرى في وطن واحد تحت مظلة الإسلام وسلطان المسلمين، فلقد أقر القرآن الكريم إبقاء هؤلاء على دينهم، وكان طابع التسامح معهم هو الظاهرة المتميزة عبر أدوار التاريخ المتلاحقة.

ب- الإسلام خاتم الرسالات السماوية:

ختمت الرسالات الإلهية بالإسلام، والدين دين الله وشرعه، فما ارتضاه لعباده وجب اتباعه، وما نسخه أو ألغاه لانتهاء صلاحيته وانتهاء دوره وجب هجره ونسيانه وتركه، سواء بقيت تلك الرسالات في صورتها الصحيحة التي

نزلت على أنبيائها أو بدلت وغيرت، أو فقدت وضاعت، ولقد ضاعت التوارة ذاتها باعتراف اليهود، وكتبت الأناجيل المتعددة بعد السيد المسيح عليه السلام بنحو قرن أو أكثر، ويعترف المسيحيون أن الأناجيل الأربعة المعترف بها لديهم ليست هي الإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

وكل ما لدى أهل الكتاب أقاصيص وحكايات وأساطير، وتدوين سيرة حياة موسى وعيسى عليهما السلام، وبيان بعض مواقفهما مع الناس أثناء دعوتهما لما جاءا به، ولكن مع وجود بعض الأحكام الشرعية الثابتة كما نزلت، كالوصايا العشر: لا تزن، ولا تسرق، إلخ.

وجاء القرآن الكريم مصدِّقاً في أصول العقيدة الصحيحة والثوابت غير المتغيرة تلك الكتب السماوية السابقة ومهيمناً عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ . . ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة]، ثم أعلن القرآن صراحة ما يقبله ديناً لديه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ . . ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران]، ونفى القرآن صلاحية غير الإسلام شرعة وديناً عند الله، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وترتب على ذلك أن الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية، وأن رسوله خاتم الرسل، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب]، وقال الرسول الكريم: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي». وترتب على ذلك أيضاً أن الدعوة الإسلامية مستمرة وخالدة، وأنها تتضمن الشمول التام في النظام القانوني من شريعة الإسلام، وتغطي جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان

ومكان، قال تعالى: ﴿.. مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ.. ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.. ﴿٣﴾﴾ [المائدة].

ج- الإسلام دين عالمي أو دين ذو نزعة عالمية:

إن رسالة الإسلام رسالة عامة للبشرية قاطبة، فهم جميعاً مطالبون باتباعه والاستجابة لتعاليمه وأحكامه؛ لأنه حياة جامعة للناس، ويدعو إلى تصحيح العقيدة المنسجمة مع الفطرة، وتزكية النفس والضمير، وترقية العقل والفكر، وإصلاح الحياة من جوانبها المتعددة، وتدعيم الحضارة والمدنية، ويتلخص ذلك بما وصف الله به مهمة رسوله ﷺ في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا.. ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [ص]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا.. ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ]. ومما ثبت تواتره أن الرسول الكريم بعث بكتبه يدعو إلى توحيد الله ملوك الآفاق، وطوائف بني آدم من عرب وعجم، كتابي وأمي، امتثالاً لأمر الله له بذلك.

وكان الرسول ﷺ يتصدى لوفود الحجاج، فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرسالة، وبعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعدوانهم، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرمز وبني جهينة وبني غفار وأسلم. وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول ﷺ كتباً وسفراء ورسلاً إلى رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات

سياسية أو دينية، فأرسل كتاباً إلى قيصر الروم، وآخر إلى كسرى الفرس، وثالثاً إلى المقوقس عظيم مصر، ورابعاً إلى النجاشي، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء، كالمنذر بن ساوى في البحرين، وإلى ملوك اليمن وعمان. وكان موضوع هذه الكتب واحداً يتلخص في الدعوة إلى الإسلام، كما يتضح ذلك من نصوصها التي ترد في أواخر هذا الفصل. وكان من أثر هذه الكتب، أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل إليهم، حاشا قيصر، والمقوقس، وهوذه ملك اليمامة، وكسرى، والحارث الغساني، والنجاشي، وهو الذي هاجر إليه أصحاب الرسول الكريم.

واستمرت الدعوة إلى الإسلام في عصر الخلفاء الراشدين والعهدين الأموي والعباسي، وعهد الفاطميين، وعهد الأتراك، وفي العصر الحديث، سواء في آسيا أو أوروبا أو أفريقيا.

لذا خاطب القرآن في كثير من آياته البشر بكلمة «الناس» أو «بني آدم» دون تمييز بين جنس وآخر، وفئة أخرى، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ . . ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة]، وقال سبحانه: ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف].

وكان أتباع النبي ﷺ في بدء الدعوة متعددي الجنس واللون والسن والنوع والفئة، كالعربي أبي بكر وعمر، والحبشي بلال، والفارسي سلمان، والرومي صهيب، والمرأة خديجة، والصبي علي بن أبي طالب، والغني عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، والفقير عمار وأسرته. وتوزع المسلمون المعاصرون في كل أنحاء العالم في القارات المختلفة، وفي جنسيات متعددة، وفي الشرق والغرب معاً، حتى بلغوا الآن أكثر من مليار مسلم، ودولهم في منظمة الأمم

المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (٤٩) دولة.

وهذا لا يتنافى مع كون رسالة النبي ﷺ موجهة بنحو خاص إلى أقاربه وقبيلته وعشيرته والعرب جميعاً، ليكونوا نواة دعوة، وحملة رسالته إلى العالم، بل وشرفاً لهم، لذا أمره ربه بقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]، ووصف أثر رسالته في العرب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف].

د- الإسلام دين دعوة أو دين إيجابي:

إن القرآن الكريم هو كتاب هداية ودعوة قبل أن يكون كتاب أحكام وشريعة، وإن دعوة الإسلام دعوة إنقاذ للإنسانية، ورسالة تصحيح، فهي تدعو العالم إلى التوحيد والحق والخير، والمحبة والفضيلة الإنسانية، وتكريم الإنسان، وهي أيضاً نظام إصلاحي في الإيمان أو العقيدة، والعبادة، والإجماع، والاقتصاد، والسياسة، والمعاملة المدنية، ونحو ذلك؛ لأن المجتمع الذي يقوم على الإيمان بالله وحده، والمحبة والحق والعدل والخير، والأخلاق الفاضلة، والضمير الحي، والتكافل والتعاون المثمر، والعمل الصالح لعمارة الدنيا والآخرة هو مجتمع متحضر مستقر، يعيش في سلام وأمان واطمئنان.

وأما المجتمع الذي يتنكر لهذه المبادىء، فهو مجتمع مريض مهدد بالزوال والانقراض، وإن استمر في ترف فترة من الزمان.

والمسلم يحب الخير لغيره، سواء في الحاضر الدنيوي أم في المستقبل الأخروي، فتراه لا يفتأ يدعو الناس إلى ما ينقذهم ويصلح أوضاعهم، ويؤثر

دائماً رؤية العالم في نعيم ورخاء. ودليل هذه المحبة الإيجابية أن الرسول الكريم، بالرغم من شدة إيذاء قريش وأهل الطائف له، كان يقول: «اللهم اهدِ قومي فإنهم لايعلمون»، «أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً».

ومن الأدلة: قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، والمعنى كما ذكر النووي وغيره من الشراح: لا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه المسلم الخير وتمام الهداية والنجاة، ويحب لغير المسلم الإيمان والهدى والدخول في الإسلام، والتخلص من ورطة الكفر والشرك، فالحديث محمول على عموم الأخوة، حتى يشمل المسلم وغير المسلم.

ومن هاتيك الأدلة الدالة على التفاني في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على إنقاذ الآخرين من الهلاك والضياع: حديث صحيح آخر، وهو: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

مدى الحاجة إلى التبصير بالإسلام:

بالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً، فإن هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة، أهمها الفراغ الروحي، وتشويه العقيدة، والإمعان أو الإغراق في المادية، وهجر القيم الإنسانية على المستوى الشامل، وإن وجدت بعض القيم المصلحية

المقصورة على شعب أو قوم أو جماعة دون آخرين، ومن هنا تبدو بنحو أجلى مهمة دعاة الإسلام الذين يحبون الخير لأمتهم وللعالم أجمع في التوجيه نحو تصحيح المسيرة إذ صلاح آخر الأمة بما صلح به أولها، كما جاء عن النبي ﷺ.

والفراغ الروحي والظمأ الفطري إلى التدين هما سبب إحداث الهزات النفسية والاجتماعية، والاضطراب والقلق في العالم غير الإسلامي، مما أدى إلى كثرة حوادث الانتحار، وانتشار الجرائم. وهو الذي يجعلنا نلمس حاجة العالم الملحة إلى التبصير بالإسلام دين الوسطية، ورسالة التوازن بين الروح والمادة أو القيم الروحانية والمادية.

وليست الحضارة بالرقي المادي فحسب، ولا بالترف الذهني، ولا بمجرد عبور الفضاء والوصول إلى الكواكب البعيدة عن سطح الأرض كالقمر والمريخ وغيرهما، وإنما تتمثل الحضارة الحقيقية في الرقي الروحي الذي نسمو به إلى الملأ الأعلى، ونحس بسببه في أعماق نفوسنا بالسعادة: ﴿.. أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد]، لذا تنبأ كثير من العلماء بانهيار هذه الحضارة المادية البعيدة عن الروح، وعن إنسانية الإنسان، فليس الإنسان مجرد آلة، وليس بالرغيف وحده يحيا الإنسان، كما قال السيد المسيح عليه السلام.

وفي إبان ظهور الصحوة الإسلامية دولياً وجماعياً وفردياً في مطلع القرن الخامس عشر الهجري تزايد الاهتمام بالفعل بعقيدة الإسلام وفكره وشريعته وسرعة انتشاره في العالم المعاصر. وأجهضت هذه الصحوة مقولات أربعاً هي: أن الدين أفيون الشعوب، وأن الإسلام رجعية وتخلف، وحتمية التبعية والولاء للمعسكر القوي، وحتمية الإنتماء العقدي (أو العقائدي) للرأسمالية أو

الاشتراكية. ولقد أثبت الفكر الإسلامي المنظم أن الإسلام منهج قوة وعزة، وأن الإسلام تقدم وثورة وحضارة، وأن للإسلام منهجاً مستقلاً متوازناً للحياة الاقتصادية والاجتماعية دون حاجة إلى شرق أو غرب، مما استرعى انتباه العالم إلى مزيد من الدراسة والتحليل للشريعة الإسلامية في مظهريها الساكن والمتحرك.

والخلاصة: أنّ الإسلام كان وما يزال رسالة إنقاذ الإنسان من ضياعه وضلاله، ورسالة ترقية الإنسان إلى مدارج الكمال.

أحكام تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام:

قبل أن نبصّر العالم بالإسلام يجب بداهة أن يكون المسلمون في ديار الإسلام على بصيرة صحيحة بالإسلام، ووعي تام له، وإدراك لمعانيه وأحكامه وآدابه، وأن يكونوا قدوة حسنة فعلية وترجماناً صادقاً لصورة الإسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة، لذا كانت قاعدة النبي ﷺ في دعوته كونه ذا بصيرة بها، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

والتبصير بالإسلام أو التبليغ واجب صراحة على النبي ﷺ وعلى العلماء وعلى أمته من بعده، أما وجوبه عليه فواضح من قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى مبيناً مهمة نبيه أيضاً: ﴿.. وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ .. ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام]، وقال سبحانه أيضـــــاً: ﴿.. وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل].

وأما أمة النبي ﷺ وعلماؤها بالذات فهم من بعد نبيهم مأمورون بالتبليغ والتبصير ودعوة الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لقول الله تبارك وتعالى في آية العلماء العاملين بكتاب الله بإجماع المفسرين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر]، والمراد بالكتاب: القرآن الكريم، ومدح الله تعالى الدعاة بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]، وهذا يشمل النبي ﷺ والعلماء من بعده والحكام العادلين.

لذا أمر النبي ﷺ صحابته ومن يتبعهم بقوله: «بلغوا عني ولو آية»، وقوله: «نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»، وقوله: «نضر الله أمرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»، وقوله: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ورب مبلغ أوعى من سامع».

وقيام الأمة بواجب التبليغ شامل كل أفرادها، فليس في الإسلام طبقة معينة هي طبقة رجال الدين أو «الإكليروس» فعلى كل من علم من الإسلام شيئاً صحيحاً، وفهمه فهماً سليماً، وأدرك مراميه وأبعاده وأدلته أن يبلغه إلى غيره، ويكون مسئولاً عن ذلك بين يدي الله عز وجل، وقد ورّث النبي ﷺ العلماء واجب التبليغ، وتركة العلم، لا ليحتفظوا به لأنفسهم، ولكن لينتفعوا به وينفعوا غيرهم، قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء». وكان رسول الله ﷺ يأمر الوفود التي تفد إليه بتبليغ الإسلام وما سمعوه منه إلى من خلفهم.

كذلك جعل الإسلام من فرائض الكفاية على أهل كل محلة أو بلد أن

تتعلم طائفة منهم وأن يعودوا لتعليم غيرهم، فقال تعالى: ﴿ . . فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة].

كما أوجب القرآن تخصيص فئة للدعوة والتبليغ، مع إبقاء الواجب العام قائماً على كل مسلم، فقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران]. وقد فسر ابن كثير الآية بقوله: «أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه».

ومما يجب معرفته أن دعوة الناس إلى الإسلام وتبصيرهم به لا يعد تدخلاً في شؤونهم، ولا مصادرة للحرية التي يتمسك بها الجاهلون والعوام وبعض المثقفين غير الواعين، لأن الانتماء للإنسانية حق الجميع، ولأن نظام المجتمع وبناءه على أسس سليمة حق أيضاً لجميع أبنائه، فيكون النصح والإرشاد والتبصير أمانة في حق العلماء، وواجباً عليهم، وحقاً طبيعياً مقدساً لهم، لذا كان للمصلحين والحكماء وقادة الفكر في نهاية الأمر احترام وتقدير في كل أمة، ولدى كل الشعوب وإن عورضوا في البداية، بسبب الآراء الناضجة السليمة التي يبدونها لإنقاذ الأمة، ولا يقبل من أحد القول بأن مثل هذا التوجيه مصادرة للحرية؛ لأن الحرية لا تعني الفوضوية أو التحلل من الأنظمة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية الصحيحة، بل ولا من العقيدة الصحيحة منبع كل خير للفرد والجماعة، ولأن العلماء هم قادة الفكر في الأمة للأخذ بيدها إلى أسلم الطرق وأصح المناهج وأسمى الغايات.

لهذا كان وباء التخلف والانحراف ضاراً بالجميع، وكان ضرر الشرك

والكفر مهدماً بنيان الأمة، ومدمراً وجودها وحضارتها واستمرار بقائها، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال].

وهكذا يكون قيام المسلم بتبصير غيره بالإسلام أعظم خدمة للإنسان ومنشأ كل ذلك كما تقدم هو محبة المسلم الخير للناس جميعاً، قال رسول الله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»، وقال أيضاً: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»، أي: بالهداية إلى الله تعالى، وتعليم ما يصلحهم، وقضاء حوائجهم. وكان من أثر ذلك أن أصبح كل مسلم داعية إلى دين الله في الماضي والحاضر، وفي مختلف بقاع العالم في آسيا وإفريقيا وأوربا، فقد انتشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا وفي القارة الإفريقية، وفي أمريكا، وأوربا بالدعوة السلمية، وبالنقاش الهادىء، والجدل الحر القائم على الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي، ولا يكاد يمضي شهر إلا ونقرأ في الصحف والمجلات إشهار أو إعلان بعض الأفراد والأسر إسلامهم في البلاد الإسلامية وغيرها.

وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الإعلام:

تعتمد وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الدعوة والإعلام على ذكاء المبصر أو الداعية وكياسته ولباقته، وحسن الاستفادة من التجارب، وكيفية التخلص من المآزق، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي، وتصوراتها في المستقبل، والاعتماد على أبناء البلد، فإن الناس أقرب إلى الاستجابة لأبناء جنسهم ولغتهم ومعاصريهم. كما تختلف أساليب الدعوة واختيار موضوعاتها الفرعية

بعد العقيدة والعبادة بين أهل الكتاب في آسيا وأوربا وأمريكا وإفريقيا، وبين الوثنيين والملحدين والعلمانيين والماديين في أفريقيا واليابان والهند وروسيا والصين وغيرها، فالذين تسيطر عليهم المادة يركز فيهم على الجانب الروحي في الإسلام، والذين أضناهم الفقر والجوع يركز لهم على حل مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام.

وهناك وسائل موضوعية يعتمد عليها غالباً في كل البلاد، وأحياناً يمكن إهمال بعضها بحسب غنى الشعب ورفاه الفرد. وأهم هذه الوسائل ما يأتي:

١- الإتصالات الفردية سرا في مبدأ الأمر:

فقد بدأت الدعوة الإسلامية سرية قبل أن تنتقل إلى المرحلة العلنية. وسرية العمل بالدعوة، والإجماع عليها في بادىء الأمر كانت مفيدة، كما أنها مفيدة الآن في عصر التنظيم الدولي الإقليمي الحديث حيث يرى الداعية مدى ردود الفعل لدى الشعب ولدى حكومته، وحينئذ يستمر في منهجه، أو يتكيف مع الواقع أو يغير الأسلوب.

٢- الحلقات الجماعية:

إذا قوي انتشار الدعوة وكثر مؤيدوها، فيمكن عقد اجتماعات دورية منظمة أسبوعياً مرة أو مرتين، لترسيخ أصول دعوة الإسلام في نفوسهم، إيماناً وفعلاً، ثم تحول كل مسلم منهم إلى داعية يدعو زوجته وأولاده، وأصوله وأقاربه وجيرانه ثم مجتمعه إلى الدخول في الإسلام.

٣- الحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي مع قادة الفكر الديني في كل بلد:

ويحدث عادة عقب انتشار الإسلام في كل موقع وبلد، نوع من التصادم الفكري الذي يمكن حسمه بإعلان حوار علني يحضره جمهور من الناس، وتدور المناقشات حينئذ بين الداعية المسلم وبين أنصار الدين القائم أو فلاسفة الفكر المادي الملحد، على أن يتم ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة.

٤- المحاضرات العامة والندوات:

يحسن عند الإمكان إلقاء بعض المحاضرات العامة والندوات الموجهة المتخصصة في موضوع ما، أو الشاملة لمعطيات الإسلام حسب الأحوال والظروف، فإن عقلية الجيل المعاصر تتقبل هذا الأسلوب، إذ يثير الحاضرون السامعون عقب المحاضرة عادة بعض الشبهات، ويوجهون أسئلة معينة تتعلق بموضوع المحاضرة أو غيره، وعلى المحاضر الكفء أن يكون مستعداً فكرياً ونفسياً للإجابة عنها، ومستخدماً الأسلوب اللطيف، والخطاب الرقيق، والحكمة البالغة، دون تجريح ولا سب ولا شتم، ولا غضب ولا انفعال، ولا تهرب عن معالجة موضوع السؤال بصراحة.

٥- أجهزة الإعلام الحديثة:

إذا تمكن الداعية المسلم من النفاذ إلى قلب أجهزة الإعلام الحديثة، بادر إليها، سواء الصحف اليومية، أو المجلات والنشرات الدورية، أو الإذاعة المرئية (الرائي - التلفاز) والمسموعة (المذياع) فكل هذه الأجهزة مهمة جداً، ومؤثرة في السامعين، ومفيدة في نشر الدعوة؛ لأننا نلاحظ أن كل ما يبث عن طريقها يتقبله الناس ويفهمونه، ويتناقلونه ويرددونه فيما بينهم.

٦- الوعظ والإرشاد في المساجد في خطبة الجمعة والعيدين:

لقد اعتمد الإسلام مع مرور الأيام على هذا الأسلوب لتذكير الناس، وحمايتهم من الانحراف، والحفاظ على بنية المجتمع الديني من الانحلال والانهيار. ويكون للخطيب الناجح تأثير كبير واضح في أسماع الجمهور، وربطهم بالمسجد، وتآزرهم وتعاونهم مع بعضهم بعضاً في القضايا العامة والخاصة، كما أن منبر المسجد له احترامه والثقة برجاله، وبه يتمكن الخطيب من تنفيذ الشبهات وإحباط التيارات التي تهدد العقيدة الإسلامية، وقيم أخلاق المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ . . فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝٤٥﴾ [قٓ]، وقال سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذاريات].

٧- توزيع الكتب والرسائل الصغيرة والبحوث:

ان السماع لا يبقى أثره في النفوس ما لم يكن مدعوماً بالقراءة والمدونات المكتوبة، فلابد حينئذ من رفد كل داعية في البلاد المختلفة بطائفة من الرسائل الصغيرة، والكتب المتوسطة الحجم التي تعرض الإسلام في عقيدته، وأخلاقه، وعباداته وقيمه ومبادئه، وأحكام شريعته، بأسلوب واضح مبسط، وبلغة سهلة الفهم، ليست عسيرة على إدراك متوسطي الثقافة والمعرفة. ولابد أيضاً من وجود كتب ذات مستوى ثقافي أعلى تعرض النظريات الإسلامية، وأصول العقيدة الإسلامية وأركانها، العبادة ونظام المعاملات والاجتماع والاقتصاد والسياسة، ليتمكن المفكرون والعلماء والأساتذة المتخصصون في كل بلد من الإطلاع عليها، وتكوين القناعة بمشتملاتها، والدفاع عن مضمونها، وتفنيد الشبهات المثارة ضد الإسلام، مثل الجهاد أو القتال ومشروعية الطلاق، وتعدد الزوجات، وحق المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ لكل نظام طبيعة، ولكل بلد وشعب مألوف يستنكر ما يعارضه. والخلاصة:

يجب وضع كتب مبسطة فيها تعريف عام بالإسلام في العقيدة والعبادة والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٨- تقديم المواد والخدمات والمعونات:

تعاني بعض المجتمعات المتخلفة في أفريقيا وآسيا من آفات الجوع والحرمان والفقر والجهل والمرض ونحوها، ويتهدد كيان الفرد والأسرة الخطر والموت أحياناً، فمثل هؤلاء لابد من تقديم المسلمين ودعاتهم إليهم بعض الحوائج المادية والخدمات المجانية المستمرة، كالطعام واللباس والعلاج والاستطباب؛ إذ لا يعقل ولا يفيد الحديث مع إنسان يشكو من الجوع أو المرض. وقد استفادت الجمعيات التبشيرية والمبشرون بالمسيحية في عصرنا من هذه الزاوية، حتى بين المسلمين أنفسهم. وما تزال الخدمات التي تقدمها المراكز الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي مثلاً ضعيفة وبسيطة جداً إذا قورنت بما يقدمه غير المسلمين الذين يمارسون بعض أنواع الابتزاز من أجل التنصير.

٩- تكوين الدعاة المبصّرين:

إن حسن اختيار الدعاة كفيل بتحقيق أفضل النتائج والثمرات الطيبة، ولقد كان رسول الله ﷺ يحسن اختيار الدعاة، ويرسل كلاً منهم بما يناسب كل بلد حسب الحاجة، فقد أرسل مصعب بن عمير المقرىء إلى المدينة، وكان أول داعية فيها، وأرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب إلى اليمن.

وأصبح عمل الداعية في هذا العصر معقداً، ويحتاج إلى تأهيل عال، ودورات مكثفة، وخبرات سليمة، واستدعى عمله التخطيط والدراسة الموضوعية العلمية، وفهم طبيعة كل شعب، وبحث أوضاع الإنسان

الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وإذا تعدد الدعاة كان لابد من التنسيق والتخطيط فيما بينهم، منعاً من تضارب الجهود، كما لابد من وجود رئيس يرأسهم منعاً من النزاع والخلاف، وإهدار الجهود.

نماذج من التاريخ في الدعوة:

إن الحديث الممتع عن قصص الأنبياء في القرآن الكريم، يعطينا مثلاً ممتازاً للاعتماد عليه في أدب الدعوة، وخطاب الناس، والإفادة من المنهج والتخطيط الذي سلكوه، واستنباط الدروس والعبر والعظات المتعددة من نشاطهم في الدعوة، وقد كتبت هذه القصص بأسلوب علمي وأدبي رائع، مثل كتاب قصص الأنبياء للأستاذ عبدالوهاب النجار، وغيره من المعاصرين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ. (١١١)﴾ [يوسف].

كذلك نجد مثلاً طيباً للدعوة الناجحة في سيرة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء والسفراء القدامى والمحدثين، سواء منهم المجددون كالمجاهد جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، أو الأساتذة والخطباء المعاصرون الذين كان لهم دور ملحوظ في التأثير على عقلية الجيل الحاضر والشباب والفتيات في البلاد الإسلامية المختلفة، وهم كثيرون ولله الحمد.

ونذكر هنا مثالين للدعاة:

النبي محمد ﷺ النموذج الأول للدعوة:

لما أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالدعوة إلى الإسلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢)﴾ [المدثر]، أخذ الرسول الكريم يدعو إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، لا يصده عن ذلك صاد، ولا يرده راد، ولا تأخذه في الله لومة

لائم، وعندما أُنزلت عليه الآية الكريمة: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ۞﴾ [الحجر]، خرج رسول الله ﷺ، وصعد على جبل الصفا، ونادى بأعلى صوته: «يا صباحاه»، وكانت صيحة معروفة عند الإحساس بالخطر الذي يهدد البلد أو القبيلة، فاجتمعت قريش بزعمائها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب، يابني فهر، يا بني كعب! أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم، صدقتموني؟. فقالوا جميعاً، وقد لقبوه، وعرفوه فيما بينهم بالصادق الأمين: نعم ما جربنا عليك كذباً، إنك إذا قلت ذلك صدقناك. فقال رسول الله ﷺ: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، وهذا كان تعريفاً بالنبوة، وبياناً لما انفرد به من علم الحقائق الغيبية.

جعفر بن أبي طالب في مجلس النجاشي نموذج آخر:

عندما اشتد إيذاء المشركين لمن آمن بالنبي ﷺ، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن لها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه. فخرجت جماعة من المسلمين إلى أرض الحبشة، ثم خرج آخرون بينهم جعفر بن أبي طالب، فبلغ عددهم ثلاثة وثمانين رجلاً، فتعقبتهم قريش، وبعثوا عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص مع هدايا للنجاشي وبطارقته، فلما قدما على النجاشي قالا: «إنه لجأ إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاءوا بدين مبتدع، لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إليك أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم، فهم أبصر بهم، وأقرب إليهم.

فقالت البطارقة (القادة): صدقاً أيها الملك، فاسلمهم إليهما، فغضب النجاشي، وأبى تسليم من لجأ إلى بلاده، وأرسل إلى المسلمين يطلبهم، ودعا

الأساقفة (علماء النصارى) وقال للمسلمين: ما هذا الذي قد فارقتم فيه قومكم؟ ولم تدخلوا في ديني ودين أحد من هذه الملل؟.

فقام جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وقال له: «أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ـ وعدد أمور الإسلام ـ فصدقناه وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرّم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا، وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان، من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث.

فلما قهرونا وظلمونا، وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك».

فقال النجاشي ـ هل معك مما جاء به صاحبكم عن الله من شيء؟

قال جعفر: نعم، قال النجاشي: فاقرأه علي. فقرأ جعفر صدراً من سورة

مريم، فبكى النجاشي، حتى اخضلّت (ابتلت) لحيته، وبكى أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم، فقال النجاشي: إن هذا، والذي جاء به عيسى، يخرج من مشكاة واحدة، ثم أقبل على رسولي قريش، فقال: إنطلقا، فلا والله لا أسلمهم إليكم.

أهداف التبصير بالإسلام وغاياته:

للتبصير أو للدعوة أهداف أو غايات أو دوافع أهمها ما يأتي:

أ- أداء الأمانة وإقامة الحجة وإنقاذ الأمة:

إن الدعوة أمانة وواجب، لأن فيها إقامة للحجة على الناس حتى لا يتعذر أحد بعدم بلوغ الدعوة إليه، لذا قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ . . ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء]. والدعاة حين يؤدون الأمانة ويقيمون الحجة على الناس، يقدمون الخير لأمتهم، وينقذونهم من الضلال، ويأخذون بأيديهم إلى النجاة والفلاح، وليكونوا الفائزين المفلحين في الدنيا والآخرة.

ب- تصحيح العقيدة والوصول إلى الإيمان الصحيح:

إن الغاية الأساسية للدعاة تصحيح عقائد الناس والأخذ بيدهم إلى اعتناق الإسلام، وإعلان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره. والإسلام: الانقياد وتفويض الأمر لله، وتسليمه إليه، والإستسلام لعظمته، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء، وإظهار الطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له، ولذا وجب على الداعية أن يحرص على هداية غيره إلى هذا الدين القويم، والمنهج المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا

﴿ ... إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الإسراء]، وقال عز وجل: ﴿ .. قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة]، وقال الله سبحانه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ .. ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

وقد حدد الرسول ﷺ الغاية السامية لكل داع إلى الله، فقال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم»، أي: كرائم الأموال من الإبل.

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم، دعاة وقضاة ومعلمين إلى اليمن، فقال: «لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

ج- الرد على الشبهات:

الشبهات: كل ما يثار نحو الإسلام ومبادئه وأحكامه من شك وارتياب، وسوء فهم، وتفسير مذموم، وتشويه للحقائق، وتهم باطلة، وخروج عن مألوف بعض الناس. وهذا ما يروج له بعض المستشرقين عادة في كتاباتهم عن الإسلام، وتردده بعض الصحف والمجلات، ويدس في بعض الكتب الدراسية.

وعلى الداعي أن يكون منتبهاً لمثل هذه الشبهة، مستعداً علمياً وتاريخياً ونفسياً لتفنيدها وإظهار زيفها وبطلانها، لأن الدعاية السيئة تؤدي إلى حجب الحقائق، وتقويض جهود الداعي، وحرمان السامعين من كلامه وبيانه للحكمة أو السبب والعلاج. فإذا لم يسأل الداعي عن شبهة ابتعد عنها، حتى لا يتعلق الغافلون والمبطلون بها، ويتخذونها ذريعة للتهكم والاستهزاء والافتراء.

د- إيقاف الحملات المعادية:

على المراكز الإسلامية وجماعة الدعاة أن يتعاونوا في إصدار البيانات، وتقديم الاحتجاجات، ورفع البرقيات لإيقاف بعض الحملات التبشيرية المسعورة، والدعايات المغرضة، وتزييف ما جاء على لسان بعض رجال الدين الآخرين من اتهامات رخيصة للإسلام وتصريحات مغلوطة، يدفع إليها الحقد والتعصب الديني الدفين، والتقاليد الموروثة، والشائعات الكاذبة. كذلك لابد من متابعة المشكلات المثارة، ورفع ما قد يوجد في بعض الكتب التعليمية من معلومات غير صحيحة عن القرآن والنبي والإسلام، لأنه إذا ترك المجال لاسترسال أصحاب الحقد والعداوة في أكاذيبهم، ولم يوقف سيل الدعاية المفتراة، فإن كل جهد إيجابي بالدعوة إلى الإسلام يتبدد أو يضيع سدى إزاء تلك المواقف السلبية الحاقدة.

والطعن بالإسلام وإن كان نادراً إلا أنه يحدث أحياناً.

آفاق الدعوة الإسلامية:

التبصير بالإسلام لغير المسلمين أو الدعوة إليه له مجالان: داخلي وخارجي.

أما الداخلي: فهو في داخل العالم الإسلامي حيث يوجد أناس في كثير من البلاد بنسبة تتراوح بين ٥-١٠٪ يدينون بغير الإسلام، وهؤلاء أحوج وأقرب إلى الإسلام من غيرهم؛ لأنهم عايشوا المسلمين، وعرفوا شيئاً عن الإسلام وأخلاقه وآدابه وعقيدته ونظمه، ومصيرهم مشترك مع المسلمين، ويمكن الاعتماد في نشر الإسلام بينهم على الكتب المدرسية وغيرها، ووسائل الإعلام المختلفة، والنشاط الفردي والجماعي، وفي أثناء التعامل، وفي مجال التشريع والقضاء، وربما تكون القدوة الحسنة من سلوك المسلمين أكثر تأثيراً وفاعلية، وأكثر جدوى للتعريف بالإسلام بين هؤلاء المواطنين التابعين لدولة واحدة، ولكن دون إزعاج ولا إكراه ولا مضايقة، وإنما بروح طيبة من التسامح واللين والرفق.

وأما الخارجي: فهو خارج نطاق العالم الإسلامي، حيث تكثر الأديان والملل والنحل، وتظهر العلمانية والمادية والوثنية، وقد كان للتجار ونشاطهم الفردي فضل كبير في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا والفلبين واستراليا، وكذا في القارة الإفريقية حيث كان للطرق الصوفية تأثير ملحوظ في انتشار الإسلام في كثير من البلاد.

ثم وجدت المراكز الإسلامية الحديثة في بعض العواصم الأوربية والأمريكية وأرسل الأزهر الشريف عدداً من البعثات للدعوة إلى الإسلام في أمريكا وأفريقيا وأندونيسيا وغيرها. وشيدت مساجد في أوربا وأمريكا على حساب الجاليات الإسلامية أو على حساب بعض الدول الخليجية والعربية الأخرى، مثل الكويت والسعودية والإمارات والعراق وليبيا.

والخلاصة: يجب أن تكون الدعوة إلى الإسلام عامة شاملة في الداخل

والخارج، تحقيقاً لعالمية الإسلام، وكونه رحمة للعالمين وكون نبينا هو الرحمة المهداة للعالم.

ضوابط التبصير بالإسلام أو قواعده:

للتبصير بالإسلام ضوابط وقواعد كثيرة، منها الثابت ومنها المتغير، وكلها من مصدر واحد هو القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين والفقهاء، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

١- اتباع المنهج القرآني ومنهج الأنبياء وطريق العلماء:

يتحدد هذا المنهج في الدعوة إلى تصحيح العقيدة بإثبات التوحيد ثم النقاش والجدل والتوضيح، ثم بيان التكاليف الشرعية.

أما تصحيح الاعتقاد: فهو المحور الأساسي للدعوة الإسلامية، لذا ظل القرآن المجيد في العهد المكي طوال ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد وعبادة الله وطاعته، وإثبات الوحي والرسالة النبوية، والإيمان بالبعث والحساب والجزاء في عالم الآخرة، وغير ذلك من الإيمان بالغيبيات، والتزام مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال. وذلك عن طريق لفت الأنظار إلى آيات الله تعالى وعظمته في الكون من خلق السموات والأرض وما فيهما من إنسان وحيوان والتأكيد على صدق النبي ﷺ في دعوته وتأييده بالمعجزات العلمية والحسية، وأولها معجزة القرآن الكريم من طريق تحدي العرب والإنس والجن على الإتيان بمثل أقصر سورة منه، ثم ضرب الأمثال الحسية لإثبات المعقول، وإقامة الدليل والبرهان القاطع على قدرة الله من إنزال الماء من السماء وإحياء الأرض بالنبات، للتوصل إلى إثبات القدرة على البعث وإعادة الناس أحياء مرة

أخرى، كما خلقهم الله أول مرة، والقرآن مليء بالشواهد على هذا في دعوات الرسل، مثل نوح وإبراهيم ويوسف وهود وصالح وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم.

والأخلاق تلازم العقيدة، لذا كانت عناية القرآن في مكة بتصحيح الأخلاق والدعوة إلى مكارم الفضائل والآداب العالية مثل العناية بالعقيدة، قال النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

ثم يأتي عادة دور النقاش والجدل الذي يشتد أحياناً ويفتر أحياناً أخرى بين الأنبياء وأقوامهم، فيحرص كل نبي على إقناع مجادليه، وتقريب الأمور لأذهانهم بالأمثال والشواهد الملموسة، فيؤمن بعضهم ويصر الأكثرون على الكفر، وحينما يضيق القوم ذرعاً بنبيهم، وتسقط حججهم أمام قوة إقناع النبي بما يريد، يلجأون عادة إلى التهديد والتعذيب. وهذا معروف في قصص الأنبياء، بدءاً من نوح فإبراهيم ثم هود، وصالح، وشعيب، وموسى، وعيسى، وغيرهم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، وتكون النتيجة إهلاك الله القوم بسبب تكذيبهم وكفرهم ونجاة الرسول أو النبي ومن آمن معه.

أما المؤمنون فيتعهدهم النبي عادة بعد تمكن العقيدة في قلوبهم ببيان الأحكام الشرعية والأنظمة التشريعية من عبادات ومعاملات، وحلال وحرام من المطعومات والملبوسات والمشارب وغيرها، لذا تأخر التشريع القرآني إلى العهد المدني الذي امتد عشر سنوات.

وإذا كانت الرسالات السماوية تختلف أحياناً في أحكام التشريع، فإنها تتفق في أصول العقيدة والأخلاق؛ لأن الرسل إخوة، مهمتهم واحدة،

ومصدرهم واحد، وغايتهم واحدة، وهي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وتصحيح الأخلاق والعادات، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ.. ﴿١٣﴾ ﴾ [الشورى].

٢- التركيز على مبادىء الإسلام الكبرى:

على الداعية أن يبتدىء بالكليات والعموميات ومبادىء الإسلام الأساسية بعد العناية بالعقيدة والأخلاق، مثل بيان خصائص التشريع الإسلامي الثلاث: وهي التدرج في التشريع، وقلة التكاليف، ودفع الحرج أو مبدأ السهولة واليسر والسماحة في الأحكام وبيان مدى مرونة الشريعة وسعتها وبساطتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان، ووضوحها، وأنه لا تعقيد في شيء من أصول الإيمان، فهي خالية من تعقيد التثليث وشبهة الثنوية وشطحات الفلاسفة: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، وأن الإسلام يقر ويعترف بالنبوات ويحترم كل الأنبياء: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ.. ﴿٢٨٥﴾ ﴾[البقرة].

وتوضيح آفاق احترام الإنسانية وتكريم الإنسان في الإسلام، والمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة التعاون والإخاء فيما بينهم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ.. ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء]، و: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات]، و: ﴿.. وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ.. ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]، وفي هذا هدم لمبدأ العصبية والعرق والأجناس: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى». لذا كانت الإسلام رسالة مفتوحة، ويقبل

عليها الناس من مختلف الجنسيات والأعراق والألوان.

والمفاخرة بمبدأ المسؤولية الفردية: ﴿.. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ .. ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، والإشادة بمبدأ وسطية الإسلام، وتوازنه وتوفيقه بين مطالب الجسد والروح: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا .. ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة]، وتقرير قيام الإسلام في أنظمته الدستورية والدولية والقضائية على أصول الحرية والعدل والمساواة والشورى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل]، و: ﴿.. وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ .. ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه على مصر عمرو بن العاص: «متى تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

وإعلان ميثاق حقوق الإنسان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وغير ذلك من أصول العقيدة ونظام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وأصول التعامل.

٣- الدعوة على بصيرة وعلم:

إن الدعوة الناجحة لا سيما في عصرنا هي التي تعتمد على المسلمات العقلية والفكرية، والبصيرة والعلم، فالعقل والعلم يلازمان مفاهيم الإسلام، وعليهما قام صرح الدعوة إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وقال سبحانه ﴿.. وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء]. والبصيرة هي المعرفة والبيان والحجة

الواضحة التي تميز الحق من الباطل. والعلم هنا: أمور الدين وأحكام الشرع، أو خفيات الأمور وضمائر الصدور.

وهذه القاعدة تتطلب من ناحية الكمال لا الإلزام تكوين الداعي تكويناً علمياً عالياً، بحيث يفهم الإسلام وروحه ومبادئه وأهدافه فهماً سليماً، ويكون له اطلاع عل ثقافة العصر والعلوم الحديثة، والتاريخ الإسلامي وتاريخ البلد الذي يدعو فيه إلى الله تعالى ليدرك ما حوله والبيئة التي يعيش فيها.

كما تتطلب القاعدة معرفة لغة القوم الذين يخاطبهم الداعي؛ إذ يتعذر عليه الإفهام، والنقاش والجدل، ومتابعة التبليغ من دون معرفة اللغة، ومن تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم، كما ثبت في السنة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ . . ﴿٤﴾ ﴾ [إبراهيم]، وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ الواضح، ولا يتحقق المراد من غير توافر القدرة على الفهم والإفهام، ووسيلتها اللغة.

٤- اتباع الحكمة والموعظة الحسنة:

على الداعي أن يتبع أسلوب الحكمة لأنه المؤثر في السامعين، والمؤدي للغرض المنشود، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . . ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل]، وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [العنكبوت]، وقال عز وجل: ﴿ . . وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا . . ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة]، والحكمة: معرفة أسرار التشريع، وإدراك مبانيها ومعانيها والنظر ببصيرة واعية للمخاطبين، واستعمال الأنسب

المفيد لهم. والموعظة الحسنة: هي الكلمة الطيبة، كلمة التوحيد ودعوة الإسلام والقرآن التي تخرج من القلب واللسان فتصل إلى العقل والفؤاد، فيتأثر السامع بصدقها وما تهدف إليه من خير وإسعاد، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا .. ﴿٢٥﴾ ﴾ [إبراهيم]، قال الرسول الكريم: «خاطبوا الناس على قدر عقولهم».

٥- الرفق في الدعوة:

يتأثر الإنسان غالباً بلين الكلام ولطفه، وينفر من الغلظة والقسوة والاستعلاء، فعلى الداعي أن يأخذ بالرفق ما أمكنه ذلك، حتى يحقق الهدف الذي يرجوه، وهو استجابة المخاطبين لدعوته ومبادرتهم إلى تغيير معتقداتهم الذي ليس بالأمر السهل عادة، قال تعالى مبيناً منهج الدعوة لرسوله الكريم: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله»، وقال أيضاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»، وقال أيضاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير إلى التلطف بالقول من الأنبياء وغيرهم، حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ

﴿ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [مريم]، وحكى تعالى عن هود عليه السلام: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه].

وتقتضي هذه القاعدة أمرين آخرين هما التمهل في الكلام والنقاش والبيان والبعد عن التكلف في النطق والتعاظم، فقد وُصف النبي ﷺ بما قال الراوي: «إن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»، وقال ﷺ: «هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً»، أي: المتكلفون في الكلام المتشددون المتعمقون فيه، وقال أيضاً: «إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، أي: المكثرون الكلام تكلفاً، والمتطاولون على الناس بكلامهم، والمتوسعون في الكلام تكبراً وتفاخراً على غيرهم، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [صٓ].

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهي مهمة أخرى من مهام الداعي، والمعروف: كل ما أمر به الشرع، والمنكر: كل ما قبحه الشرع ونهى عنه، وهذا المبدأ يشمل كل الفضائل والرذائل، وقد اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب القيام بهذه المهمة، لقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران]، وقوله سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ .. ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران]، وقوله عز وجل: ﴿ .. ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ

﴿ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ..﴾ [التوبة]، والآيات كثيرة في هذا الشأن.

وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عشرة، وهي ما يأتي:

العلم بالمعروف المدعو إليه وبالمنكر المنهي عنه.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ورد في السنة النبوية تعيين هذه المراتب، فقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا طاعة لمخلوق في معصية الله: إنما الطاعة في المعروف.

من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد.

لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده. وفي لفظ: أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

إن الله لا يقدس أمةً لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع، أي من غير أذىً يصيبه.

رعاية المصلحة والمفسدة: أي أن الداعي بقدر ما يترتب على قوله أو فعله من مصلحة أو مفسدة، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه، وجب عليه الأمر والنهي، وإن كان العكس، أي إن

المفسدة أعظم، لم يجب عليه، بل قد يحرم، لقوله تعالى: ﴿.. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة].

التوقف عند اختلاط المعروف بالمنكر: إذا اشتبه الأمر على الداعي، ولم يتميز المعروف من المنكر، توقف حتى يتبين له الأمر، فلا يفعل شيئاً إلا بعلم وبصيرة.

التبليغ حسب الإمكان: التبليغ أو التبصير حسب القدرة والإمكان إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس مطلوباً أن يصل الأمر والنهي إلى كل إنسان في العالم، وإنما أن يتمكن المكلف من العلم، فإذا قصر الناس فلم يسعوا في تحصيل المطلوب، فإن التفريط منهم لا من الداعي.

٧- الترغيب والترهيب:

إن منهج الدعوة في القرآن الكريم أو سياسة التبليغ تقوم على النصح والإرشاد المتكرر القائم على الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى، والترغيب: كل ما يحبب الإنسان بالأمر المدعو إليه، ويدعوه إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه. والترهيب: كل ما يخيف الإنسان وينبهه إلى المخاطر، ويحذره من الإعراض عن الأمر المدعو إليه. والأول إطماع في ثواب الله تعالى في الآخرة، أو ظفر بالخير في الدنيا، والثاني تخويف من غضب الله وسخطه وعذابه في الآخرة، أو عقابه أحياناً في الدنيا.

والقرآن الكريم مليء بالشواهد على هذا المنهج، مثل ما حكى القرآن عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ

تَعۡلَمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [نوح]، ومثل أمر الله تعالى للنبي ﷺ أن يقول: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٨﴾ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [التغابن].

وفي مبدأ دعوة النبي ﷺ قال الرسول لعمه أبي طالب: «يا عم، كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم، فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات، فقال رسول الله ﷺ: تقولون : لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه»، وقال عليه السلام: «إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن».

٨- التخطيط والمتابعة:

من أهم عوامل النجاح في الحياة وفي الدعوة أيضاً: التخطيط للهدف المراد، ويأتي دور المتابعة بعد وضع الخطة، ولقد كانت مناهج الرسل كلها تقوم في دعوة أقوامهم إلى التوحيد وعبادة الله على الخطة الواعية المدروسة الموجهة بالوحي أحياناً، والمتروكة لفطنة الرسول ﷺ أحياناً أخرى، ونلحظ في مسيرة دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام منهج هذه الخطة. ومن التخطيط نزول القرآن الكريم تدريجياً منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة لتغطية أحكام الأحداث الناشئة الجديدة.

وفي العصر الحاضر إذا دخل الداعي بلداً، فعليه دراسة أوضاع القوم، وكيفية بدء الدعوة وتبليغ الناس بمهمته، وفقاً لخطة مناسبة تضمن له النجاح في مهمته وتتطلب متابعةً وصبراً ونفساً طويلاً، وزمناً كافياً لتحقيق الهدف.

٩- المعاصرة:

يستحسن الناس عادة كل جديد من المعلومات والأساليب والطرق المتبعة، وينفرون من القديم، لذا ترى الناس يقبلون على خطيب الجمعة المتفتح، ويعرضون عن الخطيب الذي يقرأ خطبته من ديوان قديم.

وموقف الداعية حساس، بل وأكثر حساسية من موقف الخطيب الذي يجيء إليه الناس مدفوعين بدافع أداء الفريضة، لهذا كان على الداعية دراسة أوضاع العصر الذي يعيش فيه، والتعرف على الأسلوب الذي يستهوي الجمهور، واختيار الوسائل الناجعة في البيان والخطاب والأمثلة والتشبيهات.

وربما كان عصرنا الذي تصطرع فيه التيارات والأفكار، والأنظمة والاتجاهات والمذاهب والنظريات، من أخطر عصور الدعوة إلى الإسلام، كما أنه عصر في قمة التقدم العلمي، ويمتاز بسرعة الاتصال بين أجزاء عالمه، ويكون لأجهزة الإعلام، والسفارات، ورجال الأمن السري (المخابرات) تأثير كبير في الاطلاع على أي نشاط، وتوجيهه وجهة معينة. وعلى الداعي أن يكون حاد النظر، بعيد الأفق، ملاحظاً كل ما يجري حوله، وكل ما هو قائم في العالم، ويستحسن أن يقرأ الصحف، ويسمع الإذاعات ويقرأ المجلات والدوريات، ويدرس في عصرنا عند الإمكان والطاقة لا على سبيل الإلزام المذاهب الاقتصادية والسياسية القائمة من رأسمالية واشتراكية وديمقراطية ودكتاتورية وغيرها، كما يدرس إذا استطاع بعض فلسفات الطقوس الدينية والعقائد المنتشرة في بلد الدعوة.

ومن أمثلة عالم المعاصرة اقتراح الرسول الكريم على أصحابه في بداية

الدعوة، الهجرة إلى الحبشة حيث لا يظلموا فيها. وكانت معجزة موسى عليه السلام باليد والعصا، لأن السحر كان شائعاً في ذلك العصر. كما أن إحياء عيسى عليه السلام الموتى وإبراء المرضى، جاء في عصر تقدم فيه الطب. في حين أن بلاغة القرآن وبيانه تم في عصر كان العرب يتباهون بالفصاحة والبيان.

١٠- البعد عن المثيرات مع الحفاظ على المبدأ:

يتجنب الداعي إلى الإسلام كل ما يؤدي إلى الإثارة والمجابهة العنيفة والتصدي والشجار، مع ثباته على المبدأ وإصراره على أصول دعوته، فلا يفعل ما يغيظ الدولة أو الحكم، ويتحاشى توجيه الانتقادات إلى رجالها فيما لا مصلحة له حتى لا يتعرض للطرد والإبعاد.

كما لا يبادر إلى مهاجمة أتباع الديانات أو العقائد المستقرة في البلد في بداية الأمر، ولا إلى تخطئة المناقش وتسفيه آرائه لأول وهلة، وليكن متلطفاً ليّناً رقيقاً في الخطاب والكلام والتصويب والتصحيح. وأذكر مثالين لهذا من منهج القرآن، وفي سورة واحدة وبآيتين متواليتين.

المثال الأول ـ لقد دعا الله تعالى المشركين إلى الإيمان بالله بطريق التلطف بعد سؤالهم من خالق السموات والأرض والرازق، واعترافهم بأنه الله، فقال تعالى: ﴿ ۞قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سبأ]، وهذا أسلوب فيه لطف وأدب، لاستدراج الخصم إلى النظر في حاله وحال غيره، ويستعمله العرب عادة لإعطاء الحرية للمخاطب لكي يتأمل وينظر، فيدرك خطأه.

المثال الثاني ـ أمر الله رسوله بإفساح المجال لنوع من الهدنة والمتاركة

بين المؤمنين والمشركين. بأن يقول لهم: إنما أقصد بما أدعوكم إليه الخير لكم، لا أن ينالني ضرر كفركم، ولا يسأل أحد الفريقين عما يكتسبه الآخر، قال تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سبأ]، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون].

وعلى الداعية أن يكون مترفعاً بعيداً عن السب والشتم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ . ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام].

ولكن المجاملة أو التلطف لا تعني التنازل عن شيء من المباديء أو المساومة عليها، فقد حذر الله تعالى رسوله من ذلك، فقال: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص].

آداب التبصير بالإسلام:

للتبصير بالإسلام أو الدعوة إليه آداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في إنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه؛ لأن محورها الخلق الحسن، والخلق الحسن ذو تأثير فعال في الناس، لذا وصف الله نبيه به بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «خياركم أحاسنكم أخلاقا».

وأهم هذه الآداب؛ الإيمان بالدعوة مما يعطيه قوة كبيرة على القيام بمهمته، واعتبار الدعوة نوعاً من الجهاد، لاتفاق الفقهاء على أن الجهاد نوعان: دعوة باللسان، ودعوة بالسنان. وكذلك أن يكون الداعي القدوة الحسنة خلقاً وقولاً وفعلاً، واستقامة. بالإضافة إلى التضحية والإيثار

والإخلاص، والصبر على الأذى، قال تعالى: ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [آل عمران]، وآيات أخرى في هذا الشأن منها قوله عز وجل: ﴿ . . إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر]، ومن هذه الآداب أيضاً: الحلم وعدم اليأس، فقد روي عن الرسول الكريم قوله: «اللهم اغنني بالعلم، وزيني بالحلم، واكرمني بالتقوى، وجملني بالصبر». وكذلك العفو والتسامح ، قال تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الزخرف]، وهو ما فعله الرسول الكريم بقريش بعد فتح مكة. يضاف إلى هذه الآداب العفة والزهد عما في أيدي الناس، والتواضع، وأداء العبادة، قال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [الشعراء]، وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر».

الوثائق المتعلقة بالدعوة للإسلام:

كانت أول وثيقة متعلقة بالدعوة للإسلام هي الآية الكريمة الموجهة للرسول الكريم، ويقول الله تعالى فيها: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ . . ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران]. وامتثالاً لهذه الدعوة، بعث النبي ﷺ خمس رسائل إلى ملوك الدول المجاورة، مع ما واكبها من رسائل مماثلة إلى ملوك وأُمراء الجزيرة العربية، اعتبرت كلها طلائع للدبلوماسية الإسلامية.

نصوص الرسائل الخمسة:

١- رسالته إلى النجاشي:

لقد توجّه النبي ﷺ إلى النجاشي برسائل يهمنا منها هذا الخطاب الأول الذي يدعو فيه النبي ﷺ ملك الحبشة النجاشي لاعتناق الإسلام، والذي جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت، ما قبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى.

٢- رسالته إلى هرقل ملك الروم:

كان نص الرسالة النبوية على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم،

سلام على من اتبع الهدى: أما بعد، فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

٣- خطابه إلى كسرى ملك الفرس:

لقد كان نص هذه الوثيقة التي حملها عبدالله بن حذافة على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيّا ويحقّ القول على الكافرين، فاسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك.

٤- خطابه إلى المقوقس ملك القبط:

وقد كانت وثيقة الدعوة الموجهة إلى المقوقس ملك القبط التي حملها حاطب بن أبي بلتعة، على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم القبط: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

٥- خطاب النبي ﷺ إلى ملك البحرين:

وقد كان الذي سفر إلى المنذر بن ساوى أمير البحرين هو العلاء بن

عبدالله الحضرمي الذي حمل الرسالة التالية:

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فإني أذكرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، إنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وأنّ رسلي قد أثنوا عليك خيراً، واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية.

ولقد صحب هذه الرسائل الخمسة كما أشرنا خطابات مماثلة إلى جهات أخرى من أمثال اليمامة وعُمان واليمن والجولان.

المصادر الأولى للوثائق ومصداقيتها:

ولقد وصلت إلينا أصداء تلك الخطابات الشريفة، عن طريق كتب الحديث الموثوقة وكتب السيرة النبوية، وإذا ما تجاوزنا إعادة الحديث حول ما لم ينقل في سيرة ابن إسحاق (ت١٥١هـ) فإننا سنجد أنفسنا أمام مصدر من المصادر الإسلامية التي تعتبر قمّة في المصداقية، ونعني بذلك صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، والإمام مسلم (ت٢٦١هـ). ومن هنا يصح القول إن كتب الحديث، وبخاصة منها الصحيحين تفوق من حيث التوثيق كل كتب السيرة، وهكذا فإن الاعتماد على ما ورد في البخاري ومسلم، اعتماد تعززه الأمانة العلمية علاوة على ما نشعر بهمن اطمئنان وثقة، ونحن نحتكم إليها.

بلوغ أهداف الدعوة في المشرق والمغرب:

لقد كانت الرسائل جميعها تهدف إلى تبليغ الرسالة الإسلامية إلى تلك الجهات التي كانت تمثل ـ كما قلنا ـ مناطق لها اعتبارها على ذلك العهد، فهل حققت الرسالة أهدافها البعيدة؟

إننا إذا ما قمنا بمقارنة زمانية ومكانية بالنسبة لما سبق هذه الرسالة السماوية، فسنجد أن الإسلام ـ على الرغم مما تعرض له في بعض الجهات، ولدى بعض الأقوام من معارضة ـ حقق مسيرته على أكمل طريق. وفي أمد قصير، وصلت كتائب النبي ﷺ وسراياه إلى حدود الشام، إلى عقر ديار الروم...

ولعل من المفيد، بالنسبة للذين يتقفون المواقع الأولى للإسلام، في الخريطة الجغرافية، ويتقفون أيضًا ـ من خلال الوثائق ـ النواحي الخلقية والإنسانية، لعل من المفيد أن نشير هنا إلى وثيقتين إثنتين: الأولى مشرقية والثانية مغربية، وكلتاهما تعود للقرن الأول الهجري.. وكلتاهما دليل ناطق، يكشف عن مدى ما وصلت إليه الدعوة إلى الإسلام... وكلتاهما أيضًا دليل ناطق على نوع المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم...

فأما الأولى فهي «العهد» الذي أبرم بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين سكان القدس الشريف في السنة الخامسة عشرة من الهجرة، وجاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص

منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم...» إلى آخر العهد المتواتر المتداول بين الناس.

وأما الوثيقة الثانية فهي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بن نصير وبين تدمير في الأندلس في رجب سنة أربع وتسعين من الهجرة.. وفيه:

«هذا كتاب من عبدالعزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه ﷺ ألا ينزع عن ملكه، وأنهم لا يقتلون، ولا يسبون، لايفرق بينهم وبين أولادهم، ولا نسائهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا تحرق كنائسهم، ولا ينزع عن ملكه ما تعبد وصلح»، إلى آخر الاتفاقية التي انتشرت بين الناس بكّل لسان...

فهاتان الوثيقتان تحملان الدلالات كلها على ما تتوق إليه الرسالة الإسلامية في المشرق والمغرب... كما أنهما تحترمان روح الصيغة التي حررت بها الوثائق المتعلقة بتعامل الأسرة الإسلامية مع غيرها...

وسوف لا نغفل هنا عن بعض اللقطات التاريخية التي تنص على وجود مدارس علمية في الأندلس كانت تضم ـ على نحو ما كان بالمشرق ـ في حلقاتها متعلمين من الملل الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلامية في آن واحد... فقد ذكر لسان الدين بن الخطيب صاحب «الإحاطة في أخبار غرناطة»، أنه في عام ٥٥٣هـ=١١٥٨م كان ببياسة عالم غرناطي يدعى عبدالله بن سهل، وقد شهر بعلم المنطق، والعلوم الرياضية، وسائر العلوم القديمة، وعظم بسببها وامتد صيته من أجلها، كان يحضر دروسه جمع كبير من

المسلمين والنصارى واليهود.. كما وورد في «نفح الطيب» للمقري، في ترجمة الأستاذ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرموطي المرسي، أنه كان من أعرف أهل الأندلس بالعلوم القديمة: المنطق والهندسة والموسيقى والطب، وكان فيلسوفًا طبيبًا ماهرًا.. يقرىء الأمم بألسنتهم الفنون التي يرغبون فيها وفي تعلمها، ولما تغلب النصارى على مرسبيه عام ٦٦٥هـ=١٢٦٦م عرف له حاكمها حقه وبنى له مدرسة يقرىء فيها المسلمين والنصارى واليهود...

إن الأمة الإسلامية التي كانت ترغب دائمًا في تكثير سواد عددها.. لم تكن تعتمد على وسائل الابتزاز والاستغلال لأجل الدعوة للإسلام، ولكنها كانت تتصرف دائمًا في إطار الأمة الكريمة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ.. ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل].

وهكذا لم تخل فترة من فترات التاريخ دون أن تسجل صورة من صور الحوار الذي كان يجري بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى في محاولة منهم لإقناع الغير برسالة النبي ﷺ.

لقد كان المسلمون يرفضون قبول الإسلام الذي يتم تحت ضغط غرض من الأغراض أو بدافع ظرفي.. وكمثال على ذلك نذكر الملك جوهن ملك انجلترا (١١٦٧-١٢١٦م) الذي بعث بسفارة إلى الخليفة الناصر الموّحدي تتألف من ثلاثة أشخاص هم توماس هاردينجتون (T. Hardington) ورالف فيتز نيكولاس (R. Fitz-Nicholas) وروبيرت أوف لندن (R. Of London). وكان هدف العاهل الإنجليزي هو أن يعرض اعتناقه للإسلام مقابل تزويد المغرب له بالمدد الذي يمكنه من الانتصار على خصومه السياسيين..

ولم يكن المغرب راغبًا في إسلام شعب بكامله عن هذا الطريق، لأنه يعرف أن إسلامًا لا يتم عن اقتناع لا يمكن الاعتماد عليه... ومن ثّم رأينا العاهل المغربي لا يعير اهتمامًا لهذه السفارة...

وفي مقابل هذا، نرى أن المغرب كان لا يتردد في بسط الدعوة الإسلامية لكل الملوك النصارى الذين كانوا بجانبه في أوربا أمّلا في كسبهم، ولكن عن طريق الإقناع وليس عن طريق الإخضاع!

وهكذا وجدنا ملك المغرب السلطان مولاي إسماعيل يقدم على حوار ملك فرنسا لويز الرابع عشر في أمر اعتناقه لدين الإسلام، وكان ذلك بمقتضى رسالة ترجمت إلى اللغة الفرنسية، وهي بتاريخ ٢ رمضان ١٠٩٢هـ=١٥تشرين الأول ١٦٨١م.

ومن الطريف أن نجد العاهل المغربي يغتنم فرصة دعوة العاهل الفرنسي لاعتناق الإسلام، فيذكره بدعوة جده النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم قبل أحد عشر قرنًا.

وإلى جانب هذا توجه الملك المذكور برسالة أخرى إلى جاك الثاني، ملك انجلترا، الذي كان ملتجئًا بفرنسا في أعقاب خلافه مع رعيته حول قضايا دينية. وكان العاهل المغربي يدعوه في رسالته بتاريخ ١٥شعبان ١١٠٩هـ=٢٦فبراير/شباط ١٦٩٨م إلى التأمل في تعاليم الإسلام، ويذكره هو الآخر برسالة النبي ﷺ إلى هرقل، كما يذكره بالخطاب الذي وجهه النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة...

لقد أثارت دعوات العاهل المغربي تلك ضجة كبيرة في أوربا..! ونعتقد

أنه لو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا من يقول الآن من المستشرقين إنه من الممتنع المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي إسماعيل جد الأسرة العلوية الشريفة على دعوة ملك فرنسا لويز الرابع عشر، وملك بريطانيا العظمى جاك الثاني إلى اعتناق الإسلام!!

ولو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا الآن من المستشرقين من يقول: إنه من المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي إسماعيل على الكتابة من مكناس إلى باريس ليردد الدعوة نفسها التي صدع بها نبي الإسلام قبل عشرة قرون!!

معاملة غير المسلمين من خلال المعاهدات الدولية:

وإذا ما تجاوزنا هذه الوثائق، التي تكون ـ بالنسبة للمؤرخ ـ كما أشرنا، الطلائع الأولى للدعوة الإسلامية، فإننا سنجد أنفسنا أمام وثائق أخرى، كان لها الفضل كذلك في الدعوة إلى الإسلام بصفة غير مباشرة، ويتعلق الأمر بالسلوك المثالي والسيرة النموذجية التي تمثلت في تشريعات الإسلام، وخاصة تلك التشريعات التي تتصل بالتعامل مع الطوائف غير الإسلامية. فلقد كان يبدو واضحًا أن الإسلام كان حريصًا على أن يكون عدلاً في تصرفه مع الآخرين، محتكمًا للمنطق، محترمًا للكلمة والعهود والمواثيق المتعلقة بهذا الشأن، مما أكسبه عددًا من الأنصار، وغدا قدوة للمبادىء التي تمس العلاقات الدولية. بل إن التمسك بمثل هذه المبادىء السامية، كان بمثابة الوثيقة التي تدعو إلى الإسلام. وهناك العديد من الآيات التي توجب التمسك بهذه المبادىء، مما يعتبر أساسًا للتعامل الذي تنشده الدول اليوم، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا . . ﴿٩١﴾﴾ [النحل]،

وقال سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿ . . إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد]، وغيرها من الآيات التي تكون لدى علماء القانون الدولي قاعدة قوية للتعايش والتعامل.

أما إذا انتقلنا إلى السنة، فسنجد أنفسنا منذ الأيام الأولى لظهور النبي ﷺ، أمام طائفة من الأمثلة العملية التي تكفي وحدها للتدليل على معالم الطريق الذي يدعو النبي ﷺ إلى اتباعه، وأمامنا نصوص العهود بين المهاجرين والأنصار، ونصوص العهود بين المسلمين واليهود والمشركين. . . ونصوص صلح الحديبية. . .

وكل هذه المبادىء التي احتوتها تلك العهود كانت في نظرنا، علاوة على ما تحتويه من دلالات إنسانية وحضارية، إغراء باعتناق الإسلام. . . ودعوة إلى التأمل في أصول هذا الدين الحنيف. . .

ولابد أننا سنقف، بعد هذا، على صور جديدة لتلك الصيغة تنعكس في مراسلات ومعاملات زعماء العالم الإسلامي، الذين أصبحوا في مناطق عديدة، مؤهلين للحوار مع جيرانهم مما يتجلى في الوثائق السياسية والعقود الدولية بين الطرفين.

ولنذكر هنا عل سبيل المثال لا الحصر بعض الوثائق التاريخية التي تتصل بهذا الموضوع:

هناك رسالة حاكم كورسيكا وبيزة وسردينية والسينيور أوبالدو (Ubaldo) بتاريخ ٦ذي الحجة عام ٥٧٦هـ= ١١٨١م إلى الخليفة أبي يعقوب يوسف يذكّر فيها بالاتفاقية المغربية المبرمة عام ٥٧٦هـ=١١٨١م... ويطلب المساعدة على تحرير مركب استهدف للسطو في حوض البحر المتوسط.. «إن النصارى مؤمنون في أنفسهم وأموالهم بجميع بلاد الموحدين» على حد تعبير الرسالة.

ولما انتهت فترة اتفاقية عام ٥٦١هـ أبرمت أوائل رمضان عام ٥٨٢هـ=تشرين الثاني/ نوفمبر ١١٨٦م اتفاقية أخرى تتضمن حماية الأسطول المغربي للأمن في حوض البحر المتوسط، الأمر الذي تفسره هذه الفقرة التي تضمنتها الاتفاقية «وإذا لقيهم في البحر أساطيل الموحدين، نصرهم الله، فلا سبيل إلى تعرضهم ولا إذايتهم في أنفسهم وأموالهم، وفاء بذمتهم، وإمضاء لإحكام سلمهم وهدنتهم...» وقد جعل هذا الكتاب خمس نسخ، يمسكون منها واحدة في بلدهم، ويستظهرون بباقيها توسعة عليهم، وكما لا للمنة لديهم...» وقد كتب البابا اينوقنتيوس الرابع إلى الخليفة السعيد ابن المأمون الموحدي يقول فيها:

«اهنيكم كثيراً باقتفائكم لأثر أسلافكم الذين منحوا الكنيسة في مراكش كثيرًا من الرعاية، وإنك لم تحم الكنيسة من هجمات أعداء الآيات المسيحية فقط، ولكنك ضاعفت من امتياز المسيحيين، ونحن نؤمل أن تزداد حمايتك للرعايا المسيحيين المقيمين في مملكتك...».

وعن هذه الرسالة أجاب الخليفة أبو حفص عمر المرتضى إلى البابا اينوسنت الرابع بتاريخ ١٨ربيع الأول عام ٦٤٨هـ=٢٠تموز ١٢٥٠م فقد

جاءت فيها هذه الفقرات التي تعبر عن نوع التعامل الذي كان يخصص للبابا وللنصارى الذين كانوا يقيمون آنذاك في المملكة المغربية. . .

«. . .فإنه سبقت منا إليكم مراجعات عن كتبكم الواصلة إلينا، وأرسلنا لكم من الجواب عنها، ما تممنا به بركم ووفينا، فأنتم عندنا لذلكم بالتكرمة الحفيلة ملحوظون، وبالعناية الجميلة محظوظون، ونؤكد من أسباب المواصلة لكم ما حقه أن يؤكد، ونجدد من عهود الحفاية بكم ما شأنه أن يجدد، ونشكر لكم ما توالى علينا من حسن إيثاركم لجانبنا وتردد. . .ومتى سنح لكم، أسعدكم الله تعالى بتقواه، أن توجهوا لهؤلاء النصارى المستخدمين ببلاد الموحدين، أعزهم الله، من ترونه يرسم ما يصلحهم في دينهم، ويجريهم على معتاد قوانينهم، فتخيروه من أهل العقل الراجح، والسمت الحسن، وممن يسلك في النزاهة على واضح السنن. . .».

وأكثر من هذا وأقواه دلالة على حسن النية وصفاء الطوية، أن نجد أن المملكة المغربية، وهي تنعم بسمعة دولية ممتازة، تقوم عام ٦٨١هـ=١٢٨٠م بدور الوسيط بين ملك فرنسا فيليب الثالث وبين ملك اسبانيا ألفونس العاشر، لصالح إقرار العدل والسلام في أوربا. . . لقد ورد في هذه الوثيقة التاريخية بالحرف: «فإن أصابكم ما غيرَّ خاطركم من قبل الملك المذكور، أو غيرَّ خاطره من قبلكم، فنحن نضمن لكم زوال ذلك، حتى تعود المودة على أكمل ما تقر به العيون. . .».

وإذا ما انتقلنا إلى ديار المشرق، فسنجد في الاتفاقية التي عقدت عام ٦٩٢هـ=١٢٩٢م بين ملك مصر صلاح الدين بن سيف الدين قلاوون وبين جيم الثاني (Jaime II) ملك أراغون السالف الذكر بنوداً وفصولاً تدل بدورها على

نوع التعامل الجاري بين الجانبين، وسنقرأ مثلاً هذه العبارات: «وعلى أنه إذا وصل من بلاد الملك دون جيم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديه من الفرنج من يقصد زيارة القدس الشريف، وعلى يده كتاب الملك وختمه، إلى نائب الملك الأشرف بالقدس الشريف، يفسح له في الزيارة، مسموحاً بالحق ليقضي زيارته، ويعود إلى بلاده آمناً مطمئناً في نفسه وماله، رجلاً كان أو امرأة. . . تستمر هذه المودة والمصادقة على حكم هذه الشروط المشروحة أعلاه بين الجهات على الدوام والاستمرار. . . فإن الممالك بها قد صارت مملكة واحدة وشيئاً واحداً، لا تنتقض بموت أحد من الجانبين ولا بعزل وال وتوليه غيره. . .».

وإلى جانب هذه الاتفاقية الواضحة المعالم وجدنا أن الأمير أبا الفتح محمد سيف الدين قلاوون يكتب إلى ألفونس قشتالة عام ٦٩٩هـ=١٣٠٠م فيقول له في جملة ما يقول بعد أن يطمئنه على العلاقات الاقتصادية:

«وأما ما تضمنته المشافهة على يد رسولكم الفارس أنبيرنار ريكار (En - Bernard Ricard) في معنى من يختار الحضور من بلاده لزيارة القدس الشريف، وما سأله من تمكنهم من ذلك، وأن يكونوا آمنين مطمئنين، فقد علمنا ذلك وأجبناه إلى ما قصده من هذا الأمر، ورسمنا بأنه أي من اختار الحضور من بلاده للزيارة، فيحضروا آمنين مطمئنين ورسمنا للنواب بالقدس الشريف وغيره، بأعمال الوصية التامة بكل من حضر من بلادكم لذلك، وأن يكونوا مكرمين محترمين في حالتي ورودهم وصدورهم. . . وقد أعدنا رسلكم. . . وحضرنا معهم رسلنا. . . الأمير المقدم فخر الدين. . . والقاضي المختار حميدالدين. . .».

لقد ظل شعار التعامل الإسلامي الشعار نفسه الذي رفعه الأسلاف السابقون، ومن ثم وجدنا أن معظم الرسائل الإسلامية كانت تعكس روح التسامح والإخاء... كما تعكس الحرص على أن تظل هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين خدمة لمصلحة الجميع... وسنقرأ الكثير من هذه الأمثلة سواء في الوثائق المتعلقة بالمشرق أو تلك المتعلقة بالمغرب.

وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم تعتمد على هذا الأساس، ...حتى في بعض الظروف الصعبة التي كانت تعيشها علاقات فريق من المسلمين مع الفريق الآخر، حيث وجدنا أن ضبط النفس والاسترشاد بالمبادىء التي خطها الأولون تبقى مهيمنة على كل تصرف، الأمر الذي تفسره طائفة من الحالات التي تذكر أيام الاحتكاكات التي تقع أحياناً... وسأذكر من هذه الحالات مثلاً من أيام اصطدام المسلمين بالنصارى، في عرض البحر المتوسط، عندما احتجز الأولون سفينة لخصومهم فوجدوا فيها حقيبة دبلوماسية موجهة إلى ملكة الملة النصرانية، فأمر القائد المسلم باحترام البريد وتوجيهه إلى صاحبه، الأمر الذي كان له وقع قوي لدى الطرف الآخر وكان له تأثير على تلطيف الأجواء.

ولابد أن اقتبس بعض الفقرات من مرسوم ملكي يرجع لأيام العاهل المغربي محمد الرابع وبالذات ١٩ذي الحجة عام ١٢٤٣هـ وفيه يعطي الملك أمره لرئيس الأسطول بملاحقة السفن التي لم تحترم دولها وتعهداتها، ولكن المرسوم الملكي يتحدث عن معاملة سفن الآخرين بهذه العبارة التي تظلّ غرّة في جبين التعامل الدولي. «فإذا لقيتم أحداً من أجناس النصارى الذين نحن معهم على الصلح والمهادنة، فالقوهم بهمم نفسية عالية، كريمة أبية، على

القانون المتعارف، وعاملوهم بألطف معاملة وانصرفوا عنهم بمجاملة...».

الخاتمة:

نحن في عصر تصطرع فيه الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية والفلسفات والتيارات المتعددة، العلمانية والمادية الملحدة وغيرها.

وفي جوار ذلك تنتشر في العالم الأديان السماوية من يهودية ونصرانية وإسلام، وغير السماوية من بوذية وبرهمية ووثنية ونحوها.

والعالم يعيش في جو من حمّى المادية الطاغية والعنصرية والقومية والنزعات العرقية، ويعاني من داء الترفع والتكبر والاستعلاء الدولي.

ويكاد يكون هناك ظاهرة من التحزب والتجمع بين الدول الكبرى ضد الإسلام، والاستهانة بمقدساته، وما تزال عقلية الاستعمار الأوربي والأمريكي بشكليه القديم والحديث هي المهيمنة في علاقات الدول الكبرى بالعالم الإسلامي الذي يعاني من أوضاع الضعف السياسي الاقتصادي والعسكري الشيء الكثير وربما كان الإعلام والتسلط الصهيوني هو داء الأمم المعاصرة.

وفي هذا الجو المحموم لابد من محاولة إنقاذ وإسهام، إما بتغيير المناهج والعقائد المضادة والمعارضة لمفهوم رسالة القرآن العظيم، وإما بوضع المعوقات على الأقل لصد السيل العارم للاتجاه غير الديني، وإيقاف التيار الجارف المعارض للمفاهيم الإسلامية؛ لأننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجباً مقدساً نحو العالم يتمثل بالقيام بحركة تصحيح وجهاد ونشر دعوة

الله في الأرض، وإلا كنا آثمين جميعاً.

والوسيلة لذلك إما جهود فردية أو جماعية أو دولية، وأداة الجهد الفردي هي نشاط كل مسلم، حيثما كان في العالم، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة إلى الله تعالى. والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والأوقاف الإسلامية لبعث وفود الدعاة إلى أنحاء العالم.

والواجب الأكبر والأهم هو واجب كل دولة إسلامية بقدر إمكاناتها أن تساهم في إرسال البعوث والدعاة إلى الله إلى بلاد الدنيا؛ لأن الدولة أقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً، فقد فرضت الدولة هيمنتها في العصر الحديث على كل نشاط فردي وجماعي في إقليمها، وعليها طبعاً وبداهة تكوين الدعاة على المستوى المطلوب، وعلى النحو الذي ذكرت ضوابطه وآدابه وأصلت له أصوله، وأبنت مصدره وغايته.

وأخيراً لا ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة المسلمة، زوجة الداعية، والأخت المسلمة، والبنت المسلمة في الدعوة إلى ربها داخل الدولة وخارجها بين بنات جنسها النساء وبين الأسر، فلها تأثيرها الذي لا ينكر.

ولابد من وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة، وإيجاد معاهد دعوة في كل دولة، وإقامة مراكز ثقافية إسلامية في أنحاء العالم، ودعم رسالة المساجد أينما كانت، وتوفير الدولة الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة، حتى لا يكونوا ضحية المكر والخداع والتعصب والأحقاد، ثم الطرد والإبعاد.

﴿.. وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب]. ولعل أفضل ما ينبغي التذكير به في ختام البحث هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

ويتزود الداعية بطاقات ومهارات وافرة، فيتعمق في معرفة القرآن والسنة وعلوم الشريعة، ويطلع على المعارف الحديثة ما أمكنه، ويتمكن من لغة القوم الذين يخاطبهم، ويكون خبيراً بأسلوب الدعوة والتوجيه، ويتحلى بالخلق الكريم، ويكون حسن الهندام جميل الهيئة، حكيماً، سليم الفكرة حسن الأداء، متنزهاً عن فحش القول والكلام، مترفعاً عن الأمثلة والتشبيهات الوضيعة، يحسن اختيار الموضوع، ويبتعد عن إثارة الشبهات بتبسيط العقيدة وتيسير الأخذ بأحكام الشريعة، وهو في الجملة إمام وقائد، وقدوة ومثل أعلى، فيلتزم بما يدعو إليه، ويحرص على هداية الناس، ويظهر حبه لغيره، ويشعرهم بأن سعادته في سعادة الآخرين. وشعاره آيات ثلاث:

الأولى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء].

والثانية قول الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ.. ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران].

والثالثة قول الله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

الفصل الخامس

معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام

ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام

دراسة مقارنة

تمهيد:

كان من آثار اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم، ثروة عظيمة من القواعد والأسس التي تحقق العدالة، وتعطي الحقوق الطبيعية للإنسان كإنسان، ومن شأنها كذلك أن تقيم تفاهماً بين الشعوب، وتعاوناً في كل مجالات الحياة.

وكانت هذه الحقيقة واضحة كل الوضوح، منذ بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بعد هجرة الرسول ﷺ، حيث كان في مجتمع المدينة غير المسلمين، فكتبت الوثيقة التي نظمت علاقة المسلمين ببعضهم وعلاقتهم بغيرهم.

ولم يخل المجتمع الإسلامي - في كل عصوره - من غير المسلمين، ولا عجب في ذلك، فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الإسلام، وعدم الإكراه على اعتناقه، وتقرير مفهوم العيش مع غير المسلمين في مجتمع واحد، يسوده نظام محكم دقيق، يستند إلى القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء، يعطي كل ذي حق حقه.

ومن هنا كان لابد من بلورة هذا النظام، وبيان كيفية معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام، وإظهار التطبيق العملي للأمة الإسلامية لهذه العلاقة. ومما يزيد الأمر وضوحاً، مقارنة هذا النظام وهذه المعاملة، بمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام.

معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام:

غير المسلمين أصناف كثيرة، ومن أهم أصنافهم: النصارى، واليهود،

والمجوس، والصابئة - المشركون - والوثنيون وغيرهم. ونتناول معاملة المسلمين لأهل الكتاب أولا، ويأتي غيرهم تبعاً لهم في الحكم. والمعروف أن المعاملة بين المسلمين وغيرهم تتكون وفقاً لعقد الذمة، الذي يضم المعاهدين من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. وتشمل هذه المعاملة عدة جوانب هي:

١- معاملة غير المسلمين فيما يخص عقيدتهم وشعائرهم:

إن القرآن الكريم هو الذي يرسم الخطوط العريضة لطريقة التعامل مع أهل الكتاب فيما يخص عقيدتهم، ثم يأتي التطبيق العملي من الرسول ﷺ، ثم الخلفاء المسلمين من بعده، أما القرآن الكريم فقد دعا إلى جدال أهل الكتاب والحوار معهم بالتي هي أحسن، ذلك أن هذا الدين لا يقوم إلا على أساس الاقتناع التام، ودعا الله المسلمين إلى معاملة من لم يقاتلهم أو يخرجهم من ديارهم بالبر والعدل.

إنَّ علماء الإسلام ومفكريه يرون أن هذا النوع من المعاملة، هو الذي يقود البشرية إلى التعاون في مجالات الخير، والنهوض بالإنسانية والرقي بها، يقول الأستاذ محمد المبارك: «إن بين الديانات السماوية، وخاصة بين الإسلام والنصرانية، أموراً وعقائد وآراء مشتركة، فالإيمان بوجود إله خالق عظيم رحيم، وبحساب للإنسان على أعماله في يوم يدان فيه الناس، ويحاسبون على ما قدموا، بإرسال الأنبياء والرسل لهداية البشر، إن ذلك كله اعتقاد مشترك بين الأديان، له في سلوك أتباعها وأخلاقهم أكبر الأثر، يصلح أن يكون صعيداً مشتركاً بينها يلقي عليه ضروباً من الالتقاء والاجتماع والتعاون، وإن اختلفت الاعتقادات والمفاهيم التفصيلية، وليس من الضروري - لإمكان التعاون على

الخير ـ توحيد العقيدتين والديانتين، فلنترك لكل دين عقيدته، دون أن نكره الآخر عليها، فلا إكراه في الدين، وليكن موقف كل واحد من الآخر على حد قول الآية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون]، وعلى هذا الأساس وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته التي خاطب بها أهل بيت المقدس، وفي ضوء هذا الفهم أقام أساساً للتعايش معهم حيث أمنهم على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم، وأكد على عدم الإضرار بأحد منهم.

وهذا ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما فتح مصر حيث كتب عهداً يرتبط بحماية كنائسهم، ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد الفقهاء قد أطالوا في بيان حكم بناء الكنائس وصيانتها وترميمها، يقول د. عبدالكريم زيدان: «والقول الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة، أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك، لأن الإسلام يقرّ أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم، إلا إذا وجد مانع من ذلك».

وأما فيما يخص إقامة شعائرهم الدينية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز إظهارها إلا داخل معابدهم، ومنهم من رأى غير ذلك. وهذه الآراء مبنية على مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية، حتى لا يحصل من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب، ولما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر.

وهذا مبني أيضاً على الممارسة العملية لقادة الجيوش الإسلامية حينما فتحت الأمصار، ومن ذلك ما فعله خالد بن الوليد في فتوحاته في العراق وبلاد الشام، فقد جاء في أحد عهوده لبعض أهل تلك البلاد: «. . .ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم. . .».

وهذه الحرية الدينية هي حق مضمون للذميين، وجب على المسلمين أن يعاملوهم بمقتضاه، وهي كذلك من أبرز مبررات عقد الذمة، وهذا الواقع ينبثق من نظرة الإسلام إلى العقيدة، حيث لا يجوز الإكراه عليها لأنها من أعمال القلب، ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ . . ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة].

ولكن هذه المعاملة قد تتغير إذا خرج أهل الذمة على عقد الذمة، كأن يثبت تعاونهم مع العدو، أو يطعنوا في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء . وذلك أنهم أعطوا الأمان وأقروا على دينهم بشرط أن يعيشوا مسالمين في الدولة الإسلامية، فإذا خالفوا ونقضوا العهد، فلا عهد لهم حينئذ ولا أمان. وهذا ما نجده في سيرة الرسول ﷺ واضحاً، فيهود بني قينقاع نقضوا عهدهم باعتدائهم على حرمة المرأة المسلمة وقتل رجل من المسلمين، فأجلاهم الرسول ﷺ، ويهود بني قريضة حاولوا الاعتداء على شخص النبي ﷺ، فأجلاهم كذلك، وأما يهود بني قريظة فقد ساعدوا أعداء المسلمين على المسلمين، فكانت خيانة عظمى استوجبت قتلهم.

٢- معاملة غير المسلمين في الأمور السياسية:

الأصل أن المسلمين هم أهل دار الإسلام، وهم مواطنو الدولة

الإسلامية، ولكن قد يشاركهم هذا الحق غيرهم من أهل الذمة، لأن طبيعة هذا الدين لا تمنع التعايش مع غير المسلمين، وقد نص الفقهاء على أن الذمي يعامل معاملة المواطن المسلم من هذه الناحية، قال الكاساني: «والذمي من أهل دار الإسلام».

جنسية الذمي:

وهذا يعني أن الذمي في الدولة الإسلامية يعامل على اعتبار أنه مواطن، وبعبارة أخرى تكون جنسية الذمي هي جنسية الدولة الإسلامية التي يعيش فيها.

وللجنسية معنى اجتماعي، هو انتماء الشخص إلى أمة معينة، ومعنى سياسي وقانوني، وهو انتماؤه إلى دولة من الدول. فالجنسية إذن هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة، لأن آثاراً قانونية تنتج عنها يلتزم بها الجانبان الفرد والدولة، وتشمل حقوق الفرد في الدولة وواجباته نحوها.

والذمي إنما اكتسب هذه الجنسية من عقد الذمة(على الأرجح)، وهذا صريح أقوال الفقهاء، يقول الكاساني: «لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام».

والوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ حينما نزل المدينة تصرح بهذا الحق «...يهود بني عوف أمة من المؤمنين»، أما في غير هذه الحالة، أي بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه، أو بالتبعية لغيره، فإن أساس الجنسية هو إرادة الدولة الإسلامية نفسها. فهي التي تمنح الجنسية لغير المسلم في هذه الحالات بمحض إرادتها، وتقدّرها وفقاً لقواعد الشريعة،

الشريعة، وما تقتضيه مصلحة الدولة.

والجنسية من الآثار المترتبة على عقد الذمة، كما أن الجنسية يترتب عليها آثار، وهي حقوق للدولة على الذمي، ومن أهمها، الولاء السياسي للدولة الإسلامية، وما يتبعه من تعاون عسكري وغير ذلك، وهذا أيضاً ما تشير إليه الصحيفة الآنفة الذكر «...وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة...».

وهكذا يتبين لنا أن الذمي هو مواطن في الدولة الإسلامية، يحمل جنسيتها، وبموجب هذه المواطنة، فإن معاملته في النواحي السياسية إنما يجب أن تنبثق من هذا التصور، سوى بعض الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة الدولة الإسلامية.

هذا وقد فصل القول في هذه القضايا العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان بما يغني الباحث عن سواه، وساعتمد بشكل رئيسي في هذه المسألة على ما ذكره.

تولي الذمي للوظائف العامة:

الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية ليست حقاً للفرد على الدولة، وإنما هي تكليف تكلفه بها الدولة، إذا كان أهلاً لها، وواجب يقوم به إذا عهد إليه القيام بها.

وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي، لأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها إلا المسلم، كالخلافة (الإمامة)، والإمارة على الجهاد، ووزارة التفويض. فالخلافة كما قال العلماء: «هي حراسة الدين وسياسة الدنيا»، ومن

البديهي أن لا يتولى مثل هذا المنصب إلا من يدين بالإسلام، وكذلك الجهاد، والقتال من أنواعه، لأن الجهاد يقوم على معنى ديني، فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط أعماله إلا بمن يدين بالإسلام.

وأما وزارة التفويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاؤها على اجتهاده، ولهذا اشترط فيمن يتولاها شروط الإمام نفسه.

وحجب هذه الوظائف القليلة عن الذمي ينبغي أن لا يثير استغراباً ولا دهشة، لأن الوظيفة في نظر الشريعة تكليف لاحق. وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه بعض الوظائف المعينة. كما أن هذه الوظائف القليلة التي لا يكلف بها الذمي، تقوم على أساس العقيدة الإسلامية أو تتصل بها، لأنه لا يشارك المسلم في أمور الديانات، ولا فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يقوم عليها.

معاملة الذمي في الانتخابات والترشيح:

اشترط الفقهاء فيمن ينتخب الخليفة ما يشترط في الخليفة نفسه. وعلى هذا الرأي يكون حق انتخاب الخليفة مقصوراً على المسلمين، ومما يؤيد هذا أنه لم يرد قط أن أحداً من أهل الذمة اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، ولم ينقل كذلك أن أهل الذمة طالبوا بهذا الحق، ولكن هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية أو ما شابهه في الدول الإسلامية؟ يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: «الظاهر لنا الجواز، لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية، كما كانت في السابق، فليست هي إذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء، وإن بقي لها شيء من معانيها، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن

صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإذا كان الحال هكذا، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية، قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة، وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في الانتخاب، لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية».

أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي، وتقديم النصح للحكومة، وعرض مشاكل الناخبين، ونحو ذلك، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها.

وهذا هو المعمول به الآن في قوانين الدول العربية والإسلامية، إذ أن هذه القوانين لا تفرق بين المواطنين بناء على دياناتهم إلا في معاملاتهم الخاصة.

٣- معاملة غير المسلمين في الوظائف الإدارية ونحوها:

ويقصد بهذا النوع من الوظائف ابتداء من وزارة التنفيذ وجباية الخراج والجزية والتعليم - في غير العلوم الشرعية - والوظائف الإدارية في مختلف الدوائر الحكومية ومؤسساتها، وكل ما من شأنه أن يجعل الذمي يساهم في بناء الدولة ويدفع عجلة تقدمها، وفلسفة جواز ذلك تقوم على أمرين:

الأول: أنها وظائف تنفيذية، وهي مقصورة على رأي الإمام وتدبيره. فوزير التنفيذ عبارة عن واسطة بين الإمام والرعية ينفذ أوامره وأحكامه، فهو معين في تنفيذ الأمور.

الثاني: أن إشغال هذه الوظائف، إنما هو من آثار حق الذمي في

المواطنة، في حدود قوانين الدولة وتشريعاتها.

والتطبيق العملي في الدولة الإسلامية هو الذي يبرز هذا النوع من المعاملة، ومن ذلك تكليف الرسول ﷺ أسرى بدر من غير المسلمين ممن لم يكن له مال يفتدي نفسه، تكليفهم تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاءه سبي قيسارية، جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين، أما سليمان بن عبدالملك فأوكل الإشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلدة الرملة إلى كاتب نصراني.

ثم إن الخلفاء المسلمين كانوا يعتمدون كثيراً على أهل الذمة في أمور الصناعة والطب والحرف، حتى أن كتاب الغرب يعترفون بذلك ويعجبون له، يقول الأستاذ آدم متز: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة، أي باب من أبواب الأعمال... فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء... وكان رئيس اليهود ببغداد هو طبيب الخليفة» ثم يقول في موضع آخر: «ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام». وهذا هو المعمول به في جميع العصور الإسلامية، حتى إن الدولة العثمانية كانت تجعل أكثر سفرائها في بلاد الأجانب من النصارى.

ويقول المؤرخ الغربي (ليفي بروفنسال) في كتابه (إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر) «إن كاتب الذمم كثيراً ما كان نصرانياً أو يهودياً، والوظائف مما يتقلده النصارى واليهود، وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الإدارية والحربية، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول أوربا

الغربية».

وهذا هو المعمول به حالياً في الدول العربية والإسلامية أيضاً. إذ يجوز للمواطن أن يتولى الوظائف الإدارية العامة بغض النظر عن عقيدته ودينه، وهذا باستثناء الوظائف الدينية كالإمامة والخطابة ونحوها.

٤- معاملة غير المسلمين في الأمور الاقتصادية والمالية:

بما أن الذمي يتمتع بحق المواطنة بموجب عقد الذمة ـ كما أسلفنا ـ فإنه يعامل معاملة المسلم في الكسب المشروع وفي كفالة الدولة له. ويمكن أن نقسم الحديث عن هذا الأمر إلى قسمين:

أ- معاملته فيما يخص العمل والتجارة ووسائل الكسب:

لقد نص الفقهاء على أن الذميين كالمسلمين في أمور التجارات والمعاملات والبيوع وسائر التصرفات المالية، ولذا فقد كان أهل الذمة يباشرون المهن والتجارات والصنائع، وكان هذا الأمر مقرراً منذ بداية الإسلام، فخبر أبي لؤلؤة ـ الذي اغتال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ مشهور، فقد كان يمارس عدداً من الحرف، كان حداداً ونقاشاً ونجاراً.

وذكر أبو يوسف أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأساكفة وخرّازين وغير ذلك.

وكان أهل الذمة يمارسون التجارة بين الأمصار الإسلامية في منتهى الحرية، ولذا فقد أوجب عليهم الفقهاء دفع العشور على تجاراتهم. بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أكثر من هذا، فقد أجازوا للذمي أن يتاجر في أموال حرّمها

الإسلام كالخنزير والخمرة، وغير ذلك، بشرط أن يدفعوا العشور للمسلمين، ولكن ذلك بشرط أن لا يجاهروا بها لأن في ذلك فتنة للمسلمين وإفساداً لهم من جهة، وتحد لشعورهم الديني من جهة أخرى.

وإذا عدنا إلى قوانين الدول العربية والإسلامية هذه الأيام، فإنا لا نجد قانوناً واحداً يمنع غير المسلمين من ممارسة أي عمل اقتصادي داخل الدولة بسبب دينه، وذلك بسب عدالة الإسلام وحق المواطنة.

ب- كفالة بيت المال للذمي:

ونقصد بذلك ما يعطاه الذمي من راتب تقاعدي وضمان اجتماعي وغير ذلك. وتبلغ معاملة الإسلام للذمي في هذا المجال الذروة، فالإسلام ينظر إليه على اعتبار أنه إنسان أولاً، ومواطن ثانياً، وهو أحد رعايا هذه الدولة ثالثاً.

وبما أن الإسلام قد أعطاه الأمان بموجب عقد الذمة، ومن أنواع الأمان، الأمان الاقتصادي،والمعيشي، فالمسلمون إذن مسؤولون أمام الله تعالى عن الأمن المعيشي لهذا المواطن. وهو ما يعرف في عصرنا باسم (الضمان الاجتماعي) وتفهم هذه المسؤولية من عموم الحديث الصحيح: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

ولو لم يكن هذا الأمر مجرد تعليمات نظرية في الدولة الإسلامية، بل نجد أمثلة كثيرة تطبيقية لهذا المستوى الراقي من الرعاية، ولقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في ذلك، حينما أجرى صدقة على عائلة يهودية بقيت من حقهم فيما بعد. فهذا خالد بن الوليد يكتب باسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في وثيقة الصلح مع أهل الحيرة: «... وجعلت لهم إيما شيخ ضعف

عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، حتى صار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». وذكرنا سابقاً كيف أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شيخاً كبيراً عاجزاً من أهل الكتاب من بيت المال، وألغى الجزية عنه وعن أمثاله. وكتب الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في البصرة، عدي بن أرطاة: «. . . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه. .».

٥- معاملة غير المسلمين في الحريات العامة:

بما أن الإسلام أعطى الذمي حق المواطنة، إذن فله الحق في التمتع بجميع الحريات العامة في ديار المسلمين، وقد يستثنى من ذلك الشيء القليل، لأن هذه الحرية غير مطلقة، بل هي مقيدة بعدم المساس بالشخصية الإسلامية للدولة، أو الإساءة إلى المجتمع المسلم، فالحرية العامة المعطاة للذمي، ينبغي أن لا تتجاوز هذا الإطار.

وهذا الاستثناء هو ضرب من ضروب العدالة بين الذمي والمسلم في هذا المجال، فالمسلم أيضاً لا يجوز له أن يتعدى هذا الإطار، مع اختلاف المانع بينهما، فالذي يمنع المسلم من تجاوز هذا الإطار، هو التزامه بالإسلام وخضوعه لأحكامه، بينما الذي يمنع الذميين هو التزامهم بعقد الذمة وخضوعهم له، وتشمل الحريات العامة على ما يلي:

أ- الحرية الشخصية:

وهي حريتهم في التنقل، والإقامة داخل الدولة والخروج منها والدخول

إليها، وحرمة مساكنهم، مع حماية أشخاصهم من الاعتداء عليها. وهذا على اعتبار أنهم مواطنون لهم هذا الحق كما هو للمسلمين سواء بسواء.

ولقد كان التطبيق العملي لهذا المفهوم هو السائد في المجتمع الإسلامي، وكان الفقهاء هم الذين يشرفون على تطبيق حقوق أهل الذمة، وحسن معاملتهم وكفالة حريتهم، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فإذا ظهر من بعض المسؤولين ما يخالف هذه الأحكام، كان الفقهاء يتصدون له بالنصح والإرشاد ليصوب هذا الخطأ، ومن ذلك ما فعله الإمام الأوزاعي حينما أنكر على أحد الولاة العباسيين حكمه بإجلاء النصارى في جبل لبنان، لذنب ارتكبه بعض أفرادهم، وطالبه بإعادتهم إلى ديارهم وأموالهم، وفقاً لحكم الله فيهم ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم].

ويدخل في إطار الحرية الشخصية: حريتهم في اللباس والطعام والشراب، ولكن ذلك كله مشروط بعدم استثارة شعور المسلمين، أو إشعارهم بالتحدي، أو أن يكون ذلك مؤديا إلى الفتنة والفساد.

فإن كان ذلك، كان من واجب الدولة التدخل لمنع انتشار الفساد الذي قد يفضي إلى انهيار المجتمع الإسلامي، ويكون تدخل الدولة عندئذ من باب سد الذرائع، بمعنى إغلاق الطرق المؤدية إلى المحرم.

ألا ترى أن أية دولة أو نظام في الدنيا، في عصرنا الحاضر قد يتدخل للحيلولة دون انتشار وباء الفساد، الذي يؤدي بنظر تلك الدولة إلى دمار مجتمعها، كالحيلولة دون انتشار المخدرات ونحوها؟!

ب- حرية التعبير وحرية الرأي والتعليم:

ويبلغ الإسلام مبلغاً عظيماً من التسامح حينما يعامل أهل الذمة، معاملة المسلم في حرية الرأي، وإعطائه حرية التعبير عما يريد في كل ما يخص شؤونه. ولكن ضمن إطار من الأخلاق والمبادىء العامة، التي تلتزم بها كل الشرائع السماوية، وفي حدود القانون الإسلامي العام والنظام التشريعي للدولة الإسلامية.

ومن هنا فلا يحق لهم أن يتحدوا شعور المسلمين بتصريح أو تلميح، ولا أن يشوهوا صورة عظماء الأمة وعلمائها من خلال فن رخيص، أو شعر مبتذل، أو روايات هابطة، أو مسرحيات حاقدة.

وهذا الإطار الذي حدده الإسلام للذميين في ديار الإسلام، بحيث لا يبيح للذمي استثارة شعور المسلم، هو نفسه الإطار الذي حدده للمسلم أيضاً في ديار المسلمين وغير ديارهم، فلا يجوز أن يتحدى المسلم شعور الذمي في عقيدته أو شعائره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام]. ذلك أن الإسلام يريد أن يخيم على المجتمع المسلم المناخ النفسي الصافي، الذي يقوم على أساس احترام شعور الآخرين، احتراماً متبادلاً، ثم بعد هذا الاحترام الشعوري، يأتي الحوار الهادف البنّاء في هذا المناخ النفسي النقي.

أما حرية التعليم، فإن ذلك من حقوقهم، يقول الدكتور زيدان: «... فلهم تعليم أولادهم وفق دياناتهم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود، جمعوا

الغنائم، وكان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبي ﷺ بردها على اليهود، إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية، فيقوموا ـ مثلاً ـ بالتجوال في أنحاء الدول الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام، بحجة التعليم وإبداء الرأي، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة».

٦- معاملة أهل الذمة من الناحية الاجتماعية:

هذا النوع من المعاملة، لا يدخل في نطاق القوانين والأنظمة، وإنما هو خلق حض عليه الإسلام، يبدو من خلال سعة المشاعر الإنسانية نحو الإنسان، وحسن المعاشرة والبر والإحسان، والرحمة ورعاية الجوار.

والمسلمون إذ يتحلّون بهذه الأخلاق الرفيعة، فإنما يترسمون بذلك نهج نبيهم ﷺ وخلفائه من بعده، والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك:

ما رواه البخاري بسند عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: «مرت بنا جنازة يهودي، قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا، وفي رواية فقال: أليست نفساً».

وروى الترمذي بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: «أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وروى أبو داود بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وقد تكون المعاملة بالدعوة إلى طعام في بعض المناسبات الاجتماعية، كوليمة العرس وغيرها، إذ أحل الإسلام على المسلمين أكل طعام أهل الكتاب، إلاّ ما نص القرآن على تحريمه.

وأخرج أبو يوسف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئل عما يحل لنا من أهل الذمةفقال: «..وإذا صحبت الصاحب منهم، تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك ويركب دابتك، وتركب دابته».

بل إن الإسلام قد أباح للمسلمين الزواج من نساء أهل الكتاب. ويقول الدكتور مصطفى السباعي: «ومن مظاهر التسامح الديني في حضارتنا الاشتراك بالأعياد الدينية، بمباهجها وزينتها، فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة، في الشوارع تتقدمها الصلبان، ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية، وقد دخل البطريريك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع، وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل... وجرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير، وبين أيديهم الصليب، وكان ذلك في يوم عيد الفصح».

ويعبر عن هذه الروح الفقهية في حسن المعاملة الإمام القرافي حيث يقول: «...الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة. واحتمال إذايتهم في الجوار ـ مع القدرة على إزالته ـ لطفاً منا بهم لا خوفاً منهم، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم،

وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم...».

معاملة المسلمين في غير ديار الإسلام:

هناك عدد من الأمور يمكن اعتبارها من مشكلات البحث التي ينبغي تناولها وهي:

- أن الأقليات الإسلامية منتشرة في كل أنحاء العالم تقريباً، فلا تكاد تخلو دولة من الدول من وجود بعض المسلمين، وفي كل دولة يعيش المسلمون مشاكلهم الخاصة، وحياتهم التي تختلف عن حياة المسلمين في دولة أخرى مجاورة.
- ندرة القوانين والأنظمة والتشريعات المتوافرة بين أيدينا، بحيث نستطيع من خلالها عقد المقارنة المطلوبة، ثم هل ما تنص عليه القوانين والتشريعات هو فعلاً الممارس حالياً في معاملة المسلمين؟!.
- قد يظن أن المسلمين في كل الدول يعطون ذات الحقوق التي يعطاها سائر المواطنين في تلك الدول، ولكن الأمر غير ذلك، فنحن نجد أنفسنا أمام معاناة أمة في معظم أقطار الأرض.

وسنحاول أن نقدم تصوراً إجمالياً لمعاملة المسلمين في المجتمعات الأخرى بحيث نقسم تلك المجتمعات إلى أربعة أقسام، فنتناول الموضوع على النحو التالي:

أ- معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية.

ب- معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية (الغربية).

ج- معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية.

د- معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي.

أ- معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية:

عندما ننظر إلى خريطة العالم، نلاحظ عدداً من الدول كانت تعيش في ظل النظام الشيوعي، وفي كل هذه الدول هناك أقلية إسلامية اضطرت للبقاء في أرضها، تعاني بعض المشاكل المتعلقة بحقوقهم، وطريقة معاملتهم في شتى شؤون حياتهم الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

ففيما يخص شعائرهم وعقائدهم: كانت روسيا القيصرية تعمل على تنصير المسلمين بالإكراه، فكان ايفان الرابع ـ مثلاً ـ يخير المسلمين في مناطق الفولغا بين اتباع النصرانية أو الطرد، أو الخراب الاقتصادي الشامل، أو التصفية الجسدية، فقد اعتمدت الردة بالقوة منذ عام ٩٦٣هـ/ ١٥٥٥م. ولم يكتف القياصرة بذلك، بل صادروا الأوقاف الإسلامية وهدموا المساجد، ففي قازان هدموا ٤١٨ مسجداً من أصل ٥٣٦بين عامي ١٧٣٨-١٧٥٥م وأغلقوا المدارس القرآنية.

وقد أدى هذا التضييق إلى هجرة عشرات الآلاف من المسلمين إلى أنحاء العالم الإسلامي ومنها الأردن، حيث نرى من آثار ذلك المسلمين الشيشان والشركس في بلادنا الذين هاجروا فراراً بدينهم.

وأما في ظل الثورة البلشفية، فقد ظن المسلمون في بداية الأمر أنهم قد تخلصوا من الاضطهاد الديني، وخاصة حينما سمعوا خطاب لينين: «يا مسلمي العالم الذاهبين ضحايا الاستعمار، إستيقظوا إستيقظوا، إن روسيا قد

أقلعت عن سياسة الحكومة القيصرية... إن روسيا تطلق لكم الحرية الدينية وحق الحكم الاستقلالي وتعترف بحدود بلادكم، الحدود المعروفة قبل الحرب...».

ووجه كذلك مجلس مندوبي الشعب نداء عام ١٩١٧م إلى جميع مسلمي روسيا والشرق جاء فيه: «نعتبر عقائدكم ومؤسساتكم الثقافية من الآن حرة ومحترمة».

إلّا أن هذا الوعد لم يدم طويلاً، حيث نقض الحزب الشيوعي هذا الوعد في مؤتمر الحزب سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م فقد جاء في قراراته: أنه بالنظر إلى أن الثلاثين مليوناً من المسلمين الذين يعيشون في الاتحاد السوفيتي قد حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم إلى الآن فعلينا إيجاد الوسائل لإبطال هذه الميول كما فعلنا مع غيرهم.

وبعد ذلك تم الاضطهاد الديني وبلغ ذروته ما بين عامي ١٣٤٨-١٣٦٠هـ الموافق ١٩٢٩-١٩٤١م وخاصة حملات الإبادة التي وقعت في شبه جزيرة القرم، وحملات إغلاق المساجد والمدارس الدينية.

ومن المعروف أنه لا يوجد في كل أنحاء الاتحاد السوفيتي السابق إلا مدرستان دينيتان لا يزيد عدد طلاب الواحدة منهما على ستين طالباً فقط، وهما مدرسة (مير عرب) في مدينة بخارى، و(معهد الإمام البخاري) في مدينة طشقند.

ويبدو أن هذا الضغط أدّى إلى نشاط سرّي للمسلمين في الجمهوريات السوفيتية السابقة، مما جعل الحزب يتخذ سياسة جديدة، فقد أعلن تعديلاً

دستورياً حيث جاء في المادة (٥٢) من الدستور السوفيتي الجديد: «تضمن لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الاعتقاد، أي الحق في اعتناق أي دين، أو عدم اعتناق أي دين، وأداء الشعائر الدينية، والقيام بالدعاية الإلحادية، وتمنع إثارة العداوات والأحقاد بسبب المعتقدات الدينية»، وتبع ذلك تأسيس الإدارات الدينية التي تشرف ـ حسب الظاهر ـ على شؤون المسلمين.

وفي السنوات الأخيرة التي شهد فيها الاتحاد السوفيتي السابق إصلاحات جذرية في جميع شؤون الحياة، ومنها الحريات العامة، نُقل إلّي بعض الأخبار الشفوية أن المسلمين بدأوا يمارسون حرياتهم الدينية أكثر من ذي قبل. ولعل من آثار ذلك قيام المسلمين في مدينة طشقند نهاية عام ١٩٨٨م بمظاهرة طالبوا فيها بتغيير المفتي الذي لا يعتبر في نظرهم موثوقاً به دينياً، فاستجابت لهم الدولة، وعينت لهم مفتياً جديداً.

وأما في الأمور السياسية، فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور السوفياتي السابق على ما يلي: «مواطنو الاتحاد السوفيتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والمادي والانتماء العرقي والقومي والجنس والتعليم واللغة والموقف من الدين ونوع العمل وطابعه ومكان الإقامة وغير ذلك من الاعتبارات، فالمساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفيتي مكفولة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية».

وهذه المادة توضح المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق السياسية، ولكن الممارس كان غير هذا، فالدولة كانت لا تثق في الجمهوريات الإسلامية، ولذلك فإن القادة العسكريين في آسيا الوسطى،

ورؤساء الشرطة والأمن ومديري معظم المؤسسات العامة كانوا من الروس، حتى أن لكل رئيس جمهورية مساعدين من الروس.

ومما يؤكد عدم تطبيق نصوص الدستور السوفيتي السابق بدقة، ما نصت عليه المادة (٧٢) من الدستور: «أن لكل جمهورية حق الانفصال». ومع ذلك فإن سكان الجمهوريات حينما يطالبون بالاستقلال الذاتي ضمن الاتحاد السوفيتي فإنهم يواجهون بعنف، وأقرب مثال على ذلك أحداث جمهورية (جورجيا) السوفيتية في شهر نيسان/ ١٩٨٩م.

وأما فيما يتعلق بالجنسية، فإن للمسلمين الحق في الحصول على الجنسية الروسية، ويعاملون من هذه الناحية على اعتبار أنهم مواطنون.

أما في مجال الحريات الشخصية فإننا نجد معاملة غير عادلة للمسلمين، إذ يمنع المسلمون في معظم الدول الشيوعية من ارتداء اللباس الإسلامي في المدارس والجامعات ومراكز العمل، ونرى كيف تصدر بين الحين والآخر تعليمات تمنع ذلك، بل إن الأمر يتعدى هذا الجانب إلى التدخل في اختيار اسم المولود، ففي بعض الدول الشيوعية يمنع المسلم من إطلاق اسم إسلامي عليه. ولقد ضربت بلغاريا مثالاً واضحاً في هذا المجال إذ أُمر المسلمون بتغيير أسمائهم إلى أسماء بلغارية، وقد بدأت هذه العملية سنة ١٩٦٠م، ولكنها اشتدت في الآونة الأخيرة، فاتبعت السلطات من أجل ذلك الاجراءات التالية:

١- تعطى للمسلمين طلبات جاهزة يسجل فيها رب الأسرة اسمه وأسماء أفراد عائلته وما يقابلها من أسماء بلغارية التي يختار لنفسه ولأفراد أسرته من

بين أسماء مرفقة.

٢- عدم تسجيل أسماء جديدة بأسماء إسلامية.

٣- لا تتم إجراءات الزواج إلا بأسماء بلغارية.

٤- لا تعطى شهادات من أي نوع إلا بأسماء غير إسلامية.

٥- لا تصرف مرتبات العمال والأجور إلا بعد تغيير الأسماء.

ب- معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية الغربية:

إن المتتبع لأحداث التاريخ يلاحظ الفرق الواضح بين معاملة المسلمين للنصارى وبين معاملتهم للمسلمين، وقد سبق وذكرنا كيف عامل عمر بن الخطاب النصارى في القدس وكيف أمنهم على ممتلكاتهم وكنائسهم وغيرها.

ونجد الفرق واضحاً حينما نقرأ تاريخ الحروب الصليبية عندما لاحت لهم بارقة النصر والظفر بالمسلمين، ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير في تاريخه: «وقتل الفرنج بالمسجد الأقصى، ما يزيد على سبعين ألفا، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم وزهادهم..».

وقد أورد أحد كتاب الغرب في موسوعته التاريخية رواية عن أحد القساوسة الذين حضروا هذه المذبحة جاء فيها: «...وشاهدنا أشياء عجيبة إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين، وقتل غيرهم رمياً بالسهام، أو أرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق الأبراج، وظل بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام ثم أحرقوا بالنار وكنت ترى في الشوارع أكوام الرؤوس والأيدي والأقدام، وكان الإنسان أينما سار فوق جواده يسير فوق جثث الرجال...».

وفي الصورة المقابلة نجد أن صلاح الدين الأيوبي حينما انتصر ودخل بيت المقدس، قد ضرب المثل الأعلى في التسامح حينما عفا عن البطريريك الأكبر، ومنح قادتهم ورجالهم ونساءهم الحرية.

ثم بعد ذلك لا ننسى ما كان ضد المسلمين في الأندلس من قتل وإكراه عل اتباع النصرانية، وما كان من محاكم التفتيش وغير ذلك، حيث بلغت المعاملة ذروتها في السوء والوحشية.

ولعله من المناسب جداً أن نستشهد في بيان الفارق بين الصورتين بقول برنارد لويس أحد علماء الغرب: «وفي نظرة المسلمين هذه إلى الحضارة المسيحية، والمسيحية نفسها، تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوربا المسيحية المعاصرة، التي تنظر إلى الإسلام على أنه كله باطل وشر. وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الإسلامية بالرغم من موقف المسيحية كديانة منافسة للإسلام».

وأما في العصر الحاضر، فإن المسلمين يعاملون في الدول النصرانية على أساس أنهم مواطنون لهم جميع الحقوق التي لغيرهم ممن يحمل جنسية تلك الدولة، فهذا ما تنص عليه قوانينهم، إلا أننا نجد أحياناً بعض القوانين والأعراف التي تفرق بين المسيحيين وبين غيرهم، ومن أمثلة ذلك:

ما نص عليه القانون البريطاني من أن كل من يفتري على الكنيسة الإنجليكانية أو يسيء إلى سمعتها ومعتقداتها يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها القانون.

وحينما حاول المسلمون إقامة دعوى ضد الكاتب (سلمان رشدي) صاحب رواية (الآيات الشيطانية) استناداً إلى هذا النص، ردت الدعوى لأنها خاصة بحماية الكنيسة الإنجليكانية، وهذا يعكس صورة واضحة لطبيعة معاملة المسلمين في المجتمع البريطاني (النصراني).

والحق يقال إن المسلمين الآن يعطون الحرية الدينية والشخصيّة في معظم المجتمعات الغربية. حيث يمارسون شعائرهم ويبنون المساجد ويفتحون المدارس الإسلامية بل يمارسون حرية الدعوة إلى الإسلام.

ج- معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية:

ونقصد بالمجتمعات الوثنية تلك الدول التي يدين أهلها بغير الديانات السماوية، مثل الهندوسية، والبوذية، والبراهماتية، والسيخ وغيرها.

وعندما نذكر المجتمعات الوثنية، تقفز إلى الذهن صورة الهند والصين، أما الصين فإنها تتبع المجتمع الشيوعي، وأما الهند فيعيش فيها أكبر أقلية إسلامية، إذ يزيد عددهم على مائة مليون مسلم، يشكلون حوالي سدس سكان الدولة، وتعتبر معاملة الهندوس للمسلمين في الهند أوضح مثال على كيفية معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية.

ولا يغيب عن القارىء أن طريقة معاملة المسلمين في ذلك المجتمع الوثني هي التي أدت إلى انفصال باكستان عن الهند عام ١٩٤٧م، فقد أسس المسلمون دولة خاصة بهم هي الباكستان ليتخلصوا من الاضطهاد الديني والسياسي، إلا أن عدداً كبيراً من المسلمين لم يستطع الهجرة إلى باكستان فبقوا في الهند، ويواجه هؤلاء المسلمون مشاكل كبيرة في طريقة معاملتهمن

قبل الهندوس وأهم هذه المشاكل:

١- المذابح التي يرتكبها الهندوس ضد المسلمين: منذ انفصال باكستان، والمسلمون في الهند يواجهون أبشع أنواع المجازر، فقد حدثت أكثر من (٤٠٠) مجزرة ضد المسلمين ما بين سنة ١٩٤٨م-١٩٦٧م على يد الأغلبية الهندوسية. وقد ورد في تقرير أبي الأعلى المودودي نقلاً عن مجلة الأكونومست اللندنية أنه حدث في عام ١٩٦٨م وحده ما مجموعه (٣٤٦) مذبحة، أي مذبحة في كل يوم من أيام السنة. وقد يصل عدد القتلى في بعض المذابح إلى قرابة الألف شخص من المسلمين كما تنقل الأخبار، ففي سنة (١٩٨٠م) مثلاً أغار الهندوس على مدينة (نزى سورة) فدمروا بيوت المسلمين، وبلغ عدد القتلى (٩٠٤) أشخاص حسب إحصائيات المسلمين، أما الدوائر الرسمية فقدرت القتلى بـ(٤١٥) شخصاً فقط. ووقعت كذلك عام ١٩٨٠م مصادمات دموية ذهب ضحيتها حوالي مئة قتيل في مدينة مراد آباد، وأما مذابح آسان فقد بلغت شهرتها الآفاق تلك التي حدثت في أوائل سنة ١٩٨٣م حيث راح ضحيتها أكثر من (٢٥٠٠) مسلم، والمسؤول عن هذه المذابح أحزاب سياسية هندوسية، ومن أشهرها حزب (جانا سانغ) الذي غالباً ما يصل إلى الحكومة المركزية.

وهذه المذابح تثبت أن الحقد الهندوسي على المسلمين، لا يقل شراسة وعداوة وبغضاء عن الحقد اليهودي ضد المسلمين.

٢- مشكلة التعقيم الإجباري للمسلمين: بدأت الدولة منذ سنة ١٩٧٥ م بحملة تعقيم ضد المسلمين، وتذكر المصادر أن عدد المسلمين الذين تم تعقيمهم ـ تحت التهديد بالقتل ـ بلغ سبعة ملايين مسلم ومسلمة.

٣- تطبيق قوانين تخالف قانون الأحوال الشخصية عند المسلمين، ومن ذلك سن قانون يجيز تزويج الهندوس بالمسلمات، وتوريث الأدعياء من آبائهم غير الشرعيين، وإعطاء النفقة للمطلقة حتى تتزوج مهما طالت المدة.

٤- مشكلة المناهج التعليمية والمدارس: حيث وضعت الدولة مناهج تعليمية تهاجم عظماء المسلمين عبر التاريخ وتصفهم بقطاع الطرق والهمجيين، وهذه المناهج لا تدرس لأولاد الهندوس وحدهم بل تفرض على أولاد المسلمين أيضاً. وتشمل المناهج التعليمية عقائد الهندوس التي يدرسها الطلبة المسلمون إجبارياً.

وفي ظل قانون إعلان حالة الطوارىء قامت الدولة في أواخر السبعينات بإغلاق حوالي (٥٠٠) مدرسة إسلامية، واتخذت قراراً بتملك مدارس المسلمين كلها وجعلها تحت إدارة الدولة.

وبعد، فهذه صورة موجزة توضح كيفية معاملة المجتمع الوثني للمسلمين، حيث يلقى المسلمون أسوأ أشكال المعاملة والتحدي، في عقائدهم وأرواحهم وتعليمهم وحرياتهم الشخصية!!.

د- معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي:

شهد عام ١٩٤٨م أعظم حدث في التاريخ المعاصر حينما استولت الصهيونية على فلسطين، وشردت شعبها عدا فئة استطاعت البقاء بالديار، ثم تلا ذلك ابتلاع ما تبقى من الضفة الغربية عام ١٩٦٧م، وبقيت فئة أخرى متمسكة بالأرض لئلا تتركها لقمة سائغة لأعدائها. هذه الفئة المنغرسة في أرض الآباء والأجداد لقيت وتلقى اليوم معاملة شائنة من اليهود، وسأحاول أن

اختصر ذلك إلى درجة الإشارات فقط، مكتفياً بكثرة المصادر والمراجع، وما نشهده صباح مساء على أرض فلسطين، وسنذكر طريقة معاملة المسلمين من خلال ما يلي:

١- معاملة المسلمين فيما يخص عقائدهم وشعائرهم الدينية:

إذا كان اليهود يسمحون للمسلمين بإقامة شعائرهم الدينية، وممارسة عباداتهم، بل وبناء المساجد، فإنهم لا يتورعون عن تحدي شعور المسلمين الديني، حينما ينتهكون حرمات المساجد بحجة التفتيش الأمني، ولا يتورعون عن محاولة تدمير دعائم المقدسات الإسلامية وتقويضها، بحجة الحفريات الأثرية، بل بلغ بهم الأمر مداه حينما حاولوا حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩م.

٢- معاملتهم في قضايا التربية والتعليم:

يحرص المنهاج الإسرائيلي على تحقيق ضياع عربي كامل، بحيث تنشأ أجيال لا تعرف من عقيدتها وتاريخها وانتمائها الجغرافي والحضاري شيئاً، الأمر الذي يفقدها هويتها الحضارية المتميزة، وتترسب إلى أعماق المجتمع اليهودي، ثم تذوب مع الزمن.

ولعل أوضح صورة تقدم في هذا المجال ما ورد في التقرير الختامي للندوة الإسلامية لشؤون القدس، فقد نص التقرير على ما يلي:

- سعي السلطات الإسرائيلية لربط التعليم ومؤسساتها بكيان السلطة المحتلة ربطاً محكماً، وتكريسه لخدمة أغراضها السياسية والثقافية.

- سعي السلطات الإسرائيلية لتعميق مبدأ التعايش مع إسرائيل، من خلال هدم القيم والمعتقدات والتراث.

- تضعيف روح الانتماء العقيدي والفكري لدى الجيل العربي الفلسطيني.

- إضعاف الصلة أو الترابط مع العالم العربي والإسلامي، لعزل الجيل الناشيء عن أمته وقيمها وتطلعاتها.

- العمل على تفريغ المؤسسات التعليمية من الطلبة والمعلمين، لإيجاد واقع سكاني جديد ينسجم مع أطماع الاحتلال.

- إضفاء الصبغة العسكرية على العملية التربوية، ومراقبة تنفيذها وأنشطتها.

- تجاهل الاحتياجات المدرسية والمتطلبات التربوية اللازمة لإنجاح العملية التربوية في المؤسسات التعليمية.

- تشويه المناهج والكتب المدرسية، وتحريف الحقائق، وحذف ما يؤدي إلى تعميق العقيدة والانتماء لدى أبناء فلسطين.

٣- معاملتهم فيما يتعلق بالأوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية:

كانت للاحتلال الإسرائيلي الغاشم آثار سلبية كبيرة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية تمثلت بالنقاط الرئيسية التالية:

١- لجأت السلطات الإسرائيلية إلى استخدام الأساليب المختلفة للسيطرة على الأرض سيطرة مباشرة وذلك عن طريق هدم الأحياء العربية وطرد سكانها والاستيلاء على سجلات ملكية الأراضي والحصول على نسخ منها لأغراض التخطيط للاستيلاء عليها ومنع المبادلات العقارية قبل الحصول

على إذن من الحاكم العسكري، ومصادرة الأراضي الأميرية، وأراضي الأفراد الغائبين الموضوعة تحت تصرف حارس أملاك الغائبين، ولجأت إلى الاستيلاء على الأراضي العربية لأغراض عسكرية، تمهيداً لإقامة المستوطنات والأحياء السكنية. وبهذا الأسلوب تمكنت السلطات الإسرائيلية من مصادرة ٩٧,٨٦٤دونماً حول مدينة القدس حتى عام ١٩٧٩م، وأنشأت (١٧) مستعمرة، زادت إلى (٤٥) مستعمرة حتى نهاية ١٩٨٥م. وقد زاد عدد المستعمرين زيادة كبيرة، مما أدى إلى نتائج خطيرة على الميزان السكاني لمدينة القدس لصالح اليهود، حتى أصبح العرب أقل من ثلث سكان المدينة.

٢- قامت السلطات الإسرائيلية بالسيطرة على المياه وأصبحت تأخذ أكثر من ٣٠٪ من حاجتها من المياه المتوافرة في الضفة الغربية. ووضعت بعض القيود على استخدام المياه من قبل المواطنين العرب وذلك بمنعهم من حفر الآبار الارتوازية من ناحية، وتحديد كميات المياه المستخرجة من الآبار القديمة، وفرض غرامات على من يتجاوز منهم هذه الكميات. وتهدف السلطات الإسرائيلية من سياستها المائية إلى توفير المياه اللازمة للمستوطنين وأنشطتهم المختلفة. وربط اقتصاد الضفة الغربية بالاقتصاد الإسرائيلي عن طريق إنشاء شبكة مياه تسيطر عليها الحكومة الإسرائيلية.

٣- أدى إحتلال مدينة القدس وضمها السياسي والإداري إلى إسرائيل إلى وقوع اقتصادها في أزمة خانقة تمثلت في بدايتها في تجاوز عدد العاطلين عن العمل (ثلث القوة العاملة)، وأغلقت جميع فنادق المدينة والبنوك العربية وجمدت أموالها، واستبدلت بالعملة الأردنية العملة الإسرائيلية،

ومنعت إدخال أي إنتاج زراعي أو صناعي من القرى والمدن المحيطة بالقدس إلى أسواق المدينة، وسمحت بإدخال جميع البضائع الإسرائيلية إليها. وكان للإجراءات الإسرائيلية عدد آخر من الآثار منها: تضييق الخناق على شركة كهرباء القدس، وضرب قطاع السياحة في القدس، وضرب وسائط النقل العربية، وإجبار الشركات والجمعيات العربية على حل نفسها أو تسجيلها كشركات إسرائيلية.

٤- فرض ضرائب باهظة على السكان العرب، وكانت معدلاتها في تزايد مستمر وكانت أنواعاً متعددة منها: ضريبة الدخل، وضريبة الدفاع، وضريبة الترفيه، وضريبة المساحة، وضريبة السكن، وضريبة السفر، وضريبة المشتريات، وضريبة استيراد، وضريبة العقار وفروض إجبارية.

٥- أدى الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات في الأراضي المحتلة، ونتيجة سياسات إسرائيل الاقتصادية، إلى إلحاق الأذى بسكان الأراضي المحتلة إذ تضاعفت نفقات المعيشة للأسرة في المناطق المحتلة عدة مرات، دون أن يقابلها زيادة في الدخول بالنسبة نفسها مما يؤدي إلى المزيد من الضنك للسكان في المناطق المحتلة. وهذا التضخم يلتهم ما يحصل عليه الأفراد من دخل في إسرائيل، ويلتهم مدخرات أولئك الذين لديهم بعض الأراضي، والدخول المتأتية من السياحة أو ذوي الدخل الثابت أو المحدود.

٦- أدى الاحتلال الإسرائيلي إلى ربط اقتصاد الضفة والقدس وتبعيته للاقتصاد الإسرائيلي في المجالات الإنتاجية وكذلك الاستهلاكية.

٧- كانت للاحتلال الإسرائيلي آثار واضحة على العمال والنقابات العمالية في القدس وذلك باستخدام العمال ساعات أطول وبأجور أقل من أمثالهم الإسرائيلين، ومن هذه الآثار أيضاً الفصل التعسفي واستخدام الأحداث في المشاريع والأعمال الزراعية، وتضييق سوق العمل أمام ذوي المؤهلات والكفاءات العالية لدفعهم إلى الهجرة، وطرد النقابيين خارج الأرض المحتلة أو اعتقالهم وتعرضهم للسجن والعقوبات الأخرى.

٨- أما الآثار الاجتماعية والديموغرافية فتتمثل بانخفاض المستوى الصحي وعدم توافر الخدمات الصحية، وتدني نوعية التربية والتعليم في المناطق المحتلة، وارتفاع نسبة الجرائم وتدهور الأمن الشخصي، والسجن والتحقيق مع العديد من الناس بمن فيهم الطلبة، وفرض منع التجول الكامل على السكان، والهجرة إلى خارج القدس والأراضي المحتلة.

هذا وقد بلغت الوحشية اليهودية في معاملة المسلمين ذروتها في عهد الانتفاضة المباركة. فقد شهد العالم كله منذ أكثر من سنة وإلى الآن القتل الذي لا يفرق بين الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والاعتقال، والإبعاد، ونسف البيوت، وإغلاق المدارس والجامعات، ومصادرة الحريات، ومنع التجول، وفرض الغرامات الباهظة، وغير ذلك مما يعجز عنه الوصف.

ولكن المسلم يعلم تماماً أن هذا الذي يلقاه نتيجة طبيعية لحقيقة الصراع بين المسلم وعدوه وهو يعرف النتيجة، حيث أنزل الله وصفاً لهذا الواقع وتلك النتيجة قرآناً يتلى إلى يوم القيامة: ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ١٨٦ ﴾ [آل عمران].

الفصل السادس

استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام في الوقت الحاضر

نستخلص من خلال الفصول السابقة أن جميع الذين ارتبطت معتقداتهم بملل ونحل لها صبغة الدين أو شبهه، تدخل في مجموعة «غير المسلمين». وإذا كانت ديار الإسلام تعرف فقهياً بمجموع الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، وتكمن وحدتهافي اتفاق العقيدة ووحدة الشرع، والضمانات المؤمنة لأفراد الأمة بالإضافة إلى التنظيم الديني لأهل الذمة، فإن هذا التعريف يشمل اليوم أيضاً مجموع الدول التي غالبية سكانها من المسلمين.

ونعتقد أن نقطة الارتكاز في «التصور» الذي نراه «سليماً» تكمن في مواطنة تراعي جدلية الدولة والإنسان، في ظل الإسلام، حيث أن لكل منهما طبيعة ذات خصوصيات.

فالدولة في الإسلام تقوم على نظام يستمد روحه وأحكامه من الشريعة. وهو نظام ينطلق من التوحيد، والشورى، والعدل، ويعتمد البيعة التي قد تتعدد صيغتها لتناسب الزمان والمكان، والتي لا يمكن عقدها من غير اختيار الأمة، أو بلا رضى متبادل بين الحاكم والمحكومين. ولا يتم الرضى بغير الشروط والالتزامات التي يتعهد بها الطرفان. وهذا ما يربط النظام بالدين القادر على احتواء جميع المعتقدات ويظلها، والتعامل مع ذويها بمرونة وفهم عميق.

وحين نقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة]، ندرك أن التصديق دعوة لإقرار الديانات السماوية،

وإن ارتبطت تعاليمها بفترات سالفة كانت لها ظروف ومقتضيات. وندرك أن الهيمنة موضوعة في سياق المراقبة، ورصد ما تتعرض له تلك الديانات، من تحريف عن أصلها الحق، وتثبيت ما استمر منها صالحا غير مزيف ولا مشوب، ثم ندرك أن مخالفة الشرعة مرتبطة بالأحكام التي جاءت بها مختلف الأديان، والتي تطورت عندها حسب الأحوال، إلى أن جاء الإسلام بصيغة لها جديدة هي الأجدى بالاتباع. وهذا لا يعني المخالفة في روح الشرائع، من حيث هي عقائد، الأصل فيها أنها سماوية توحيدية: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ .. ﴿١٣﴾﴾ [الشورى]، و: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ .. ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام].

في هذا الإطار تظل الدولة الإسلامية رعاياها والجماعات التي تعيش في كنفها، والتي ترتبط، ليس بآصرة الجنس، أو العنصر، أو العصبية، ولكن برابطة العقيدة والنظام والروح والفكر والثقافة والقيم والتقاليد، وأساليب الاستثمار والإنتاج وأنماط العيش والسلوك. وهي رابطة نابعة من الإسلام، الذي لا يجد غضاضة في احتضان الديانات التي مبناها في الأصل التوحيد.

والإنسان هو المنطلق في هذه الرابطة الإنسانية، باعتباره مجموعة من القدرات والطاقات التي تشكل ملامح بشريته، ومن بين هذه الطاقات والقدرات وربما أهمها من حيث هو مخلوق، ينتمي إلى أرض محدودة يتحرك فيها بوعي منه، أو لا وعي، ويحاول انطلاقاً منها أن يحافظ على ذاته وينمي هذه الذات.

ومع الغريزة والروح يتدخل العقل ليعمل في الوعي والإحساس والإرادة

والفكر فيوجه، ويخطط، وينفذ، ويضبط حركية الإنسان. وهذا ما يعطي المواطنة مفهومها الحق، أي كما يجب أن يكون في ذهن المسلمين، وغيرهم ممن يعيشون في ديار الإسلام.

ويتبلور المفهوم في الولاء لهذه الديار بكل ما تجسده من أرض وعقيدة وتاريخ، وحضارة، وثقافة، وواقع ومصير، أي: بمجموعة من القيم والمقومات والمبادىء المقدسة، التي يؤمن بها الجميع، فتسري في عقله، وروحه، ووجدانه، ووعيه ولا وعيه، لتشكل المحرك الذي يحث على المقاومة والنضال، وعلى السعي نحو التنمية من أجل التطور والتقدم، ولتحقيق الرسالة العالمية التي ينبغي لدولة الإسلام النهوض بها.

وهذه لاشك مواطنة شريفة ومسؤولة، وهي تستمد شرفها ومسؤوليتها من التكريم الذي حباه الله الإنسان وفضله به، ويبدو هذا التكريم في عدة مظاهر أو قدرات أبرزها القرآن الكريم بوضوح، نذكر منها إثنين:

الأولى:

القدرة على حمل الأمانة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ .. ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب]. ويرتبط بهذا المظهر تحمل الإنسان مسؤولية نفسه وأعماله: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا .. ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت]، و: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ

﴿الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم].

الثانية:

القدرة على التعايش والتساكن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.. ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات]. وإن هذه القدرة لتتجلى في قبول المخالفة في العقيدة، حيث نص القرآن على أن لا إكراه في الدين.

وحين يبرز القرآن الكريم هذه الحرية العقيدية، فإنه يعتبر أن الحكم في الخلاف متروك لله: ﴿.. وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [النحل].

على أن التسامح الديني سيتبلور في ألوان من الروابط والعلاقات، بعضها نفسي ويتجلى في قوله عز وجل: ﴿.. وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة]. وبعضها اجتماعي يظهر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ.. ﴿٥﴾﴾ [المائدة]. ثم إن بعضها سلوكي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت].

وسيبلغ هذا التسامح مداه عند الممارسة، انطلاقاً من توجيهات الرسول ﷺ، على حد ما نقرأ في هذه الأحاديث: «من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن

كنت خصمه خصمته يوم القيامة»، و: «من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار»، و: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». وهي توجيهات طبقها الخلفاء وقواد الفتح الإسلامي في جميع ما عقدوا من عهود ومواثيق.

ولا شك في أن الإسلام، بهذا التسامح، يرسم خط المواطنة، كما ينبغي أن تكون في دياره، تلك المواطنة التي تتيح لأبناء المجتمع علاقات كامنة في الأعماق يرتبطون بها مع ذواتهم، ومع الخالق، ومن خلالها يربطون الماضي بالمستقبل والنشأة بالمصير، فينتج عن ذلك بعث للضمير يحركه، ويدفع به نحو مجموعة من الأحاسيس الفاعلة، والأفكار الإيجابية، كما ينتج حث على العمل المثمر الجاد، وشعور بالطمأنينة والسعادة، أو على الأقل طموح نحوهما مفعم بالأمل والاستبشار.

ونعتقد أن هذه المواطنة تقتضي أسساً أربعة هي المساواة والحرية والهوية والتنمية.

أولاً: المساواة:

وهو مبدأ حث عليه القرآن الكريم على نحو ما أسلفنا من آيات، وأكده الرسول ﷺ في مخاطبته لقومه: «يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء... الناس من آدم وآدم من تراب». وقد نبّه عليه في خطبة حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى...».

والتقوىفي هذا السياق، وفي غيره، مما هو مرتبط بالنصوص الإسلامية،

تعني نوعاً من الانضباط مع النفس، والمجتمع، والوطن، والخالق، يتبلور في الشعور والسلوك، والعمل، والإنتاج.

وللمساواة مظهران أساسيان:

أحدهما: أمام القضاء والقانون بدون مجاملة أو محاباة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ . . ﴿٥٨﴾﴾ [النساء]. و: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء]. وقد بلغت هذه الدعوة أقصى حدودها في قَسَمِ الرسول ﷺ حين قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

والآخر: أمام التوظيف والعمل، وغيرها من الفرص التي تتيح مجال القيام بالواجبات والتكاليف والأعباء والالتزامات، والتي ينبغي أن تكون ميسرة للجميع بلا أي تمييز أو تفريق، لا تراعى فيها الكفايات والمؤهلات اللازمة. وقد اعتبر الرسول عليه السلام خروج الأمة على هذا المبدأ إيذاناً بالنهاية: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». وهنا تطرح قضيتان تحتاجان إلى توضيح وهما: الجزية المفروضة على غير المسلمين، وإسناد مناصب المسؤولية إليهم.

أماالجزية المرتبطة بعدم مشاركة أصحابها في الجهاد، فإنها تؤخذ من

الأفراد مقابل الزكاة عند المسلمين، وهي ثابتة في القرآن الكريم. ويؤديها غير المسلمين عن قدرة واستطاعة، مقابل حماية أنفسهم وأموالهم وأراضيهم.

ومعروف أن «اسم الجزية كما يقول الماوردي» مشتق من الجزاء، فيجب على أولي الأمر أن يضعوا الجزية على رقاب من دخل من أهل الكتاب، ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها بحقين: أحدهما الكف عنهم، والآخر الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين.

على أن الجزية تسقط في حالتين:

أ- الضعف والفقر: وقد ذكرنا كيف أسقط عمر بن الخطاب الجزية عن رجل من أهل الكتاب لعجزه وفقره، كما أسقطها عن أمثاله وساعدهم من بيت المال، وأشرنا إلى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة النصارى. الذي تعهد فيه بإسقاط الجزية عن الضعيف والفقير منهم، وإعالته من بيت مال المسلمين.

ب- مشاركة غير المسلمين في التزامات الدفاع والجهاد، على سبيل التطوع وليس الإلزام.

وقد وقع في تاريخ المسلمين ما أكد الاهتداء بما سنه الرسول ﷺ، على نحو ما حدث بين القائد عبدالرحمن بن ربيعة حين وصل إلى الباب من بلاد الترك، وملكها شهربراز ذي الأصل الفارسي، إذ كاتبه هذا الأخير: «واستأمنه على أن يأتيه، ففعل فأتاه، فقال: إني بإزاء عدو كلب، وأمم مختلفة، لاينسبون إلى أحساب، وليس ينبغي لذي الحسب والعقل أن يعين أمثال هؤلاء، ولا يستعين بهم على ذوي الأحساب والأصول، وذو الحسب قريب

ذي الحسب، حيث كان، ولست من القبح في شيء، ولا من الأرمن، وإنكم قد غلبتم على بلادي وأمتي، فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم، وصغوي معكم، وبارك الله لنا ولكم، وجزيتنا إليكم النصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تذلونا بالجزية، فتوهنونا لعدوكم. فقال عبدالرحمن: فوقي رجل أظلك فسر إليه، فجوزه، فسار إلى سراقة فلقيه بمثل ذلك، فقال سراقة: قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا، ما دام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض، فقبل ذلك، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء، إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة. وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه».

الثانية:

مدى إسناد مناصب المسؤولية لغير المسلمين، ولا سيما في الميادين السياسية، والدبلوماسية، والمالية، والعسسكرية. ولعلنا من زاوية المواطنة التي حددنا، لا نرى الأمر يحتاج إلى أن يطرح، فضلاً عن أن يناقش، بل إن في تاريخ المسلمين القريب والبعيد ما يثبت أن غير المسلمين كانوا يتحملون أخطر المسؤوليات، ويعينون في أعلى مناصب الدولة. وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونون ممنوعين من الاستطالة.

ومعروف أن عمر بن الخطاب وظف بعض سبي قيسارية وأدخلهم في خدمة الدولة. ومن بين الأمثلة في عهد الدولة الأموية نشير إلى أنتناش الرّهاوي، الذي رأس دواوين الإسكندرية، وكان يلقب في المراسلات الرسمية بـ(الكاتب الأفخم).

وليس يخفى أن الفاطميين كانوا يعينون الذميين في مناصب الوزارة وبلغ الأمر إلى أن أحد الشعراء قال معرّضا بما احتله اليهود من مكانة:

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم ومنهم المستشار والملك

أما في الأندلس فكان لهذا الأمر ظهور واضح. ومن أبرز اليهود الذين أدركوا فيها شأوا بعيداً صمويل اللاوي ابن يوسف بن النغريلة الذي تنقل بين قرطبة ومالقة وغرناطة، وفي هذه بالذات قربه حبوس الذي جعله مسؤولاً عن جباية الضرائب في إمارته، كما قربه ابنه بعده، باديس بن حبوس، الذي عينه وزيراً له نفوذ في الأمور الداخلية والخارجية، بل حمّله كذلك شؤون الحرب. واستغل اليهود نفوذ إسماعيل فحققوا الكثير من المصالح، ووصلوا إلى مناصب رفيعة. على حد ما أحرز إسحاق بن يعقوب الذي تولى شؤون الشرطة في غرناطة. بل بلغ بابن النغريلة ما أدركه من المجد أن كان له مجلس يضم شعراء يمدحونه من المسلمين، كأبي أحمد عبدالعزيز بن خيرة، المعروف بابن المنفتل الذي خاطبه بقصيدة قال فيها هذه الأبيات:

قرن الفضائل والفواضل فشأى الأواخر والأوائل
هذا ابن يوسف الذي ورث الفضائل عن فواضل
شرف الزمان بمثله شرف الأسنة بالعوامل

ومثله الأخفش بن ميمون القبذاقي المعروف بابن الفراء، فقد قال فيه:

إذا مـــدحـــت فـــلا تمـــدح ســـواه ففـــي
يمنـــاه بحـــر محيـــط للعفـــاة زخـــر

يصغـي إلـى المـدح مـن جـود ومـن أدب
كمشتكي الجدب قد أصغى لصوب مطر

إلا أن اليهود لم يحسنوا التصرف، فانقلب الوضع عليهم بعد أن ضاق المسلمون باستغلالهم للنفوذ والسلطة، مما دفع أبا الحسن يوسف بن الجد أن يقول معتبراً تحكم اليهود إيذاناً بقيام الساعة:

تحكمـت اليهـود علـى الفـروج | وتـاهـت بـالبغـال وبـالسـروج
وقـامـت دولـة الأنـذال فينـا | وصـار الحكـم فيهـا للعلـوج
فقـل لـلأعـور الـدجـال هـذا | زمانك إن عزمت على الخروج

ولا شك في أن ما حدث في الأندلس من فعل ورد فعل - راجع ليس إلى المبدأ في حد ذاته، أي مبدأ إسناد مناصب المسؤولية العليا إلى غير المسلمين وموقف المسلمين من ذلك، ولكنه راجع إلى أوضاع منهارة كانت تعيشها البلاد هي التي شجعت على التسلط واستغلال النفوذ، وهو سلوك قد يصدر عن أي مواطن حتى ولو كان مسلماً، إذا لم تتوافر فيه شروط النزاهة والاستقامة والإخلاص، وهي الشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار من تسند إليهم تلك المناصب من المواطنين، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين.

ثانياً: الحرية:

وترتبط في جوانب كثيرة منها بالمساواة، وهي تتضمن أشكالاً من الحرية متداخلة، بعضها خاص وبعضها عام، ولكنها جميعاً تبرز مدى الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين، باعتبارهم مواطنين، بل تبرز حقوقاً تتصل بما تخوله لهم عقيدتهم، يتفردون بها دون غيرهم، لا يشترط لهم مقابلها إلا صيانة المواطنة والحفاظ عليها، بما تقتضي من ولاء للدولة، واحترام دينها وقوانينها واختياراتها، ومراعاة شعور المسلمين، وما إلى ذلك مما يصون الوحدة ويحفظ التوازن ويؤكد الانسجام.

وذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية: «يلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس، وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عينا، أعني جاسوساً، ولا يعاون على المسلمين بدلالة، أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلماً أو مسلمة. وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام، وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى، وكتابه ودينه، ورسوله بما لا ينبغي. فهذه الأشياء يلزمهم تركها، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط».

وهذا يعني أنه لا وجود للحرية الفردية إلا في نطاق حرية الآخرين، أي بقية الأفراد، الذين يشكلون الجماعة، بل إن حرية الجماعة نفسها لا يمكن تصورها أو وجودها إلا في سياق حرية الجماعات الأخرى. وفي نطاق هذا الاحترام المتبادل يتاح التعايش والتساكن، بل تتاح تنمية العلاقات، وروابط التعاون بين جميع أعضاء البشرية. وكلما حددت مقاييس هذا النطاق،

وضبطت حدود ذاك السياق، تسنى لكل مجموعة أو أقلية أو فرد أن يحفظ كيانه ويحمي حريته، ويصون سيادته.

أما هذه الحرية فيمكن النظر إليها من زاويتين: مادية ومعنوية.

فالحرية المادية: تدخل في نطاق الحرية المدنية والاقتصادية، وأبرز مظاهرها:

- ضمان النفس والعرض والدم والمال إلا بحق.
- حرمة المسكن، فلا يُدخل إلا برضى صاحبه، ولا يفتش فضلاً عن أن يمس أو يهاجم إلا بإذن القانون. وترتبط هذه الحرمة بحرية الإقامة مع المسلمين في أحيائهم أو في أحياء خاصة بهم.
- حرية التنقل داخل الوطن، للسياحة، أو العمل، أو غيرها، وكذا مغادرته، والعودة إليه، بما في ذلك السفر لزيارة الأماكن المقدسة أنى وجدت في الخارج. ولا تتعرض هذه الحرية لأي مانع إلا بما يتعارض والمصلحة العامة.
- حق التملك الناتج عن الكسب المشروع مع المسلمين أو غيرهم، إلا فيما يحرمه الإسلام، كالاحتراف أو الاتجار في الخمر، أو لحم الخنزير فيشترط فيه أن يتم بين غير المسلمين.

أما الحرية المعنوية، فمن أهمها:

- ممارسة العقيدة في طقوسها، وشعائرها، ومختلف مواسمها، ومظاهرها الاحتفالية، مع الإقرار بأيام العطل والأعياد، والسماح بإقامة أماكن العبادة

والسهر عليها، بالمحافظة والصيانة، والتنظيم، وكذا احترام العادات والأعراف، بدءاً من متعلقات الولادة إلى الزواج والطلاق وما إلى ذلك من التقاليد. ويدخل في ذلك حق تكوين الهيئات المشرفة على الشؤون الدينية بما فيها وما يتصل بالقضاء المتخصص في الأحوال الشخصية، والنظر في النزاعات العقيدية لغير المسلمين. فقد ورد أنه «... إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه، ولم يكشفوا عنه، وإذا تنازعوا في حق وارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه».

- مزاولة التعليم والتربية الدينية للأبناء في مؤسسات خاصة لمن شاء، على ألا يكون في ذلك ما يتعارض مع سياسة التعليم الإسلامية وفلسفته، مما قد يتعارض مع دستور الدولة ونظامها العام. ويدخل في ذلك إمكان إقامة تلك المؤسسات وتسييرها. ومثلها المؤسسات الاجتماعية كملاجيء العجزة، ودور الأيتام، وما إليها، بكل ما تتطلب من أوقاف أو تبرعات تساعد على ذلك.

- حق إبداء الرأي والتفكير، مع ما يتضمنان من إمكان الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إلى جماعات، ما لم يكن في ذلك مس بأمن الدولة أو انتهاك لمشاعر المواطنين المسلمين. ويدخل في ذلك حق الاحتجاج والتظلم بكتابة العرائض وتقديم الشكاوى والدفاع عن الحقوق، وإبداء الملاحظات والانتقادات التي تتيحها نصوص القانون. وفي هذا الإطار يمكن السماح بصحيفة أو مجلة، أو ما إليهما، لنشر الأخبار المتعلقة بالأقلية غير المسلمة، وذلك بما لا يتعارض مع الإطار الثقافي والإعلامي للدولة.

ولعلنا في غير ما حاجة إلى الحديث عن الحرية السياسية التي تدخل في هذا الإطار، بكل ما يرتبط بها من تشكيل الأحزاب، والانخراط فيها، وكذا التعبير عن المواقف والبرامج، والمشاركة في الانتخابات وما إليها مما يتفق ودستور الدولة والقانون العام.

ثالثاً: الهوية:

إن تشكيل هوية أية مجموعة بشرية متماسكة، يعني عدداً من عوامل التكوين والتوحيد، ومجموعة من العناصر المشتركة التي يلتقي حولها المنتمون لهذه الهوية. مما يزيد في انتماء هذه المجموعة لمجتمعها ووطنها. ويضاعف النشاط والتفاني لصالحها.

ولهذه الهوية ركيزتان أساسيتان:

أ- التربية والتعليم، وينبغي أن تقوم فلسفتهما على الروح الوطنية الإسلامية المنسجمة بالوحدة والشمولية، من غير تعارض مع التكوين الديني لها وذلك بأن تكون فيه للأقليات حصص دينية خاصة.

وحتى ينهض مجال التربية والتعليم بدور فعال في تكوين الهوية، يحتاج إلى أن تتوافر له خمسة شروط:

١- تكوين وطني قادر على تربية النشء متشبثاً بالأرض ومشبعاً بروح الوحدة ومعتزاً بحضارة الأمة وثقافتها.

٢- وضع برامج من شأنها أن ترسخ المبادىء والمفاهيم العليا المشتركة، في أعماق الفكر والوجدان، وفي طليعتها: الانتماء الصادق للأمة.

٣- انبثاق البرامج من التراث الطبيعي والحضاري والثقافي، مع رصد المستقبل بكل أبعاده القريبة والبعيدة.

٤- توحيد المناهج والبرامج والكتب الدراسية التي ينبغي أن يخضع تأليفها للجان دائمة من العلماء الباحثين والخبراء التربويين، وأن يراعى في وضعها وجود عناصر ثقافية وحضارية متميزة، تغني الوحدة، ولا سيما في مجال الجغرافيا والتاريخ، والأفكار الوطنية، أي أن يراعى حق التفرد في نطاق المجموع، أو التنوع والتعدد في إطار الوحدة.

٥- اتاحة فرصة التعلم للجميع، دون أن يكون في ذلك تعارض مع ما تمارسه المؤسسات الخاصة بتلك الأقليات، لمن شاء من أبنائها التعلّم فيها.

ب- الثقافة، من حيث هي تمثل شخصية المواطن وعقليته، ومواقفه، وسلوكه، وقدرته على الإبداع، وعلى تجاوز الصعاب، ومواجهة التحديات.

وتعتبر اللغة الوطنية فيها نقطة البدء، لأنها هي وحدها التي تستطيع الإفضاء إلى ثقافة موحدة ومشتركة، ولأنها البعد الحقيقي والأساسي لثقافة الفرد والجماعة. وهو بُعْدٌ يمكن - بل يجب - أن تضاف إليه أبعاد أخرى عن طريق تعلم اللغات الأجنبية، ولكن من غير الاقتصار على واحدة منها، قد تصبح لها هيمنة على ذهنية المواطنين، تفرض التبعية على الفكر وغيره، ويزيد خطر هذه الهيمنة حين يرتبط انتشار هذه اللغة الأجنبية بأقلية سكانية، قد تتبلور فيها مظاهر الهيمنة بصورة أكبر.

ولكي يتأتى للثقافة أن تحقق هدفها في تشكيل الهوية، يلزمها أمران

إثنان:

١- وضع تخطيط لثقافة وطنية تنطلق من مثل الأمة وقيمها ومقوماتها، في شبه تعاقد روحي وعقلي قادر على بلورة الرأي العام، وإرادة المواطنين، وتنطلق كذلك من الواقع الثقافي المتعدد والمتنوع، أي برصد الخصوصيات في نطاق الوحدة وبرؤية شمولية.

٢- تشجيع الإبداع والابتكار في البحث العلمي، وفي جميع ميادين الثقافة، وفتح المجال أمام كل الطاقات والقدرات المؤهلة لذلك، بدون أي تفضيل أو تمييز.

رابعاً: التنمية:

نعني بها الحقّ في إثبات الذات، وتحقيق وجودها، وتطورها، وازدهارها عن طريق الإنماء المتكامل للفرد والمجتمع، في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ولا شك في أن وجود مثل هذه الظاهرة داخل مجتمع متماسك، برهان على مدى ما يتمتع به أفراده جميعاً من حرية ومساواة، طالما أن هذا المجتمع يعطي حق المساهمة في التنمية، وفي تشكيل نسقه الاجتماعي والثقافي، وضمان مستقبله.

وإلحاحنا على التنمية نابع من اعتبارها مجال عمل وإنتاج، ينعكسان على الحياة الاجتماعية، ويحددان قيمة هذه الحياة، ومن اعتبارها كذلك ـ بما تحدثه من تطوير وتغيير ـ كفيلة بتحقيق طمأنينة المجتمع وسعادته.

والتنمية بهذه الأبعاد تحتاج إلى ثلاثة عناصر:

أ: وضع تخطيطات وبرامج علمية مدروسة نابعة من واقع الشعوب، وإمكاناتها المادية والبشرية، وناظرة إلى تطلعاتها وطموحاتها في المستقبل القريب والبعيد.

ب: تشكيل أجهزة ثابتة، ومستقرة، قائمة على العلم والخبرة، وقادرة على استيعاب المشاكل، ومتابعة ما يرسم للتغلب عليها، والسهر على إنجازه، في تحمل جاد للمسؤولية لا يعرف التغير والتبدل، اللذين غالباً ما يولّدان الانحراف بسبب إرضاء الرغبات والأهواء، أو تحقيق طموح هيئة أو طائفة أو فئة، أي أقلية على حساب الأغلبية.

ج: مراعاة العدل بمحاربة الاحتكار، وإزالة الفوارق المادية بين المواطنين وإتاحة فرص العمل والإنتاج لهم، وتعميم الخدمات عليهم، وتمتعهم بالضمان الاجتماعي، من حيث هو عنصر تماسك بين أفراد المجتمع، إذ يجعل كل فرد فيه يحصل على حاجته بالمقدار الذي تتيح له الحياة الحرة الشريفة. ومثل هذا المقدار كفيل بأن يحول دون وقوع أي ضرر بأي فرد. وإذا كان الفرد مسؤولاً عن المساهمة في تحقيق تكامل المجتمع الذي ينتمي إليه، على سبيل الوجوب، كما هو الشأن في فريضة الزكاة، أو على سبيل التطوع، كما هو الحال في الأعمال الإحسانية المختلفة، فإن الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذا الفرد بما تقتطعه من حقوق مالية لها على مواطنيها القادرين، وهي حقوق يجب توظيفها لتوفير حد أدنى من العيش الكريم للفقراء والمحتاجين، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين وغير مسلمين، على حد ما سبقت الإشارة إلى ذلك.

إن مواطنة تقوم على هذه الأسس الأربعة (المساواة والحرية والهوية والتنمية) كفيلة بضمان الوحدة في ديار الإسلام، على مستوى الكيان بمختلف أبعاده المادية والروحية، بدءاً من الفرد إلى الدولة مروراً بالأسرة والمدرسة وغيرهما من الأجهزة والمؤسسات وما يربطهما من علاقات وروابط، قائمة على قواعد وقوانين وأعراف، وكذا على مستوى البنيان في جوانبه الحضارية والثقافية، انطلاقاً من ثروات الأرض، إلى قدرات المواطن الذهنية والعضلية، التي تتيح له استثمار هذه الثروات لتحقيق التقدم والازدهار.

إن الدول الإسلامية ـ تحت وطأة تناقضات الواقع وصراعاته المعاصرة ـ مطالبة بحماية الأرض ومن يعيش عليها من العدوان، والتسلط الخارجي، ولكنها مطالبة كذلك، بتحقيق النمو والتطور، إلى جانب تحقيق الرخاء والسعادة. وهو هدف لا يمكن إدراكه إلا باستغلال الخيرات، وتوفير الخدمات، ونشر العدالة الاجتماعية، ومحو الفوارق، وإتاحة فرص التعليم والثقافة، والعلم، والعمل، والإنتاج، والاستهلاك للمواطنين، مع تمتعهم بجميع الحريات. وهي كلها عناصر ارتباط، واندماج بين أفراد الشعب وتماسكه، بكافة عناصره وجماعته وأقلياته. دون المبالغة في خصوصية أي أقلية، مما قد يفضي في النهاية إلى تفكيرها بالانفصال عن المجتمع الكبير فحسب، بل بالنسبة للأقلية كذلك.

والسبب هو أن خصوصيات جزئية كهذه، مهما ركز عليها التفكير الطائفي الانفصالي، لا تكفي لخلق كيان مستقل أو حتى كيان داخل الكيان، لأنها لا تمثل سوى واحد من عناصر تشكيل الهوية، بالإضافة إلى أن الكيان ـ أي كيان ـ لا يتسنى له وجود إلا بشروط موضوعية مادية، ومعنوية، يجب أن تتوافر،

في التحام مع الهوية وانطلاقاً منها، وأهمها:

١- تكتل بشري قادر على أن يكوّن وحدة.

٢- أرض لها تاريخ مرتبط بهذا التكتل.

٣- تراث حضاري وثقافي متصل بذاك التاريخ.

٤- إمكان تشكيل المؤسسات وإحداث النظم ووضع القوانين.

٥- معطيات اقتصادية تتيح النهوض بضروريات السكان.

٦- ظروف اجتماعية من شأنها أن تربط هؤلاء السكان.

٧- حرية الإرادة والتصرف.

٨- القدرة على التحكم في الذات، بعيداً عن أي تدخل أجنبي أو تسلط خارجي، بل بعيداً عن أية تبعية أو هيمنة.

ثم إنه لا يحق للأقلية ـ كيفما كانت دينية أو سياسية أو عرقية ـ أن تتحكم في سير الجماعة، فضلاً عن أن تنفصل عنها، طالما أن الأغلبية متفقة على نمط معين لهذا السير. ويكفي في أمر ما، أن يحظى بالأغلبية، ليشهد له بالصلاحية، أو على الأقل، بالصلاحية النسبية، أي فيما يتعلق بهذه الجماعة.

إلا أن ظاهرة هذا التحول، الذي قد يكون سريعاً، لا تنطبق على نمط يتميز بالثبوت، أو التغير البسيط الذي لا يكاد يذكر، كما هو الحال بالنسبة للأقليات الدينية التي تلتقي مع الأغلبية في كل شيء إلا في مجال العقيدة.

لذا، ومهما كانت الرغبة في الالتقاء العام والشامل، ومهما كان انسياق

الأقلية للأكثرية، فإنه لا يمس - بل ينبغي ألا يمس - الحرية الشخصية لأفراد تلك الأقلية، فيما يتصل بالعقيدة، حتى ولو كانت متقلصة لا تعدو أفراداً معدودين وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية، حين تركت لغير المسلمين حرية الدين، دون أن يكون في ذلك أي مس بإجماع الأمة ورضاها عن هذا الإجماع.

والرأي عند روسو أنه لا يوجد إلا قانون واحد يحث بطبيعته على الرضى الإجماعي. ذلكم هو الميثاق الاجتماعي، لأن الاشتراك المدني هو أكثر أعمال الإنسان الإرادية. وعنده كذلك أنه حين يوجد معارضون لهذا الميثاق، فإن معارضتهم لا تبطل العقد، وتحول فقط دون اندماجهم، إذ يصبحون أجانب بين المواطنين، وحين تتكون الدولة فإن الرضى يكمن في الإقامة، لأن سكنى الإقليم يقتضي الخضوع لسيادته.

ويضيف: بأنه خارج هذا العقد البدائي، فإن صوت الأغلبية يلزم الآخرين دائماً، وهو أمر يستتبعه العقد نفسه. وحين لا يتم ذلك فإن الحرية تنعدم.

وحتى لا تنعدم هذه الحرية، فإنها ينبغي أن تظل في منأى عن أي تسلط أو استبداد. وحين توجد أقلية تحاول ذلك، حتى في محيطها الضيق المتقوقع، فإنها تؤدي بمحاولتها إلى تجزئة الكيان الكبير وتمزيقه، مما تصبح الدولة معه دويلات يرأسها قادة أحزاب أو زعماء طوائف سرعان ما يتحولون في ظل التقزم إلى رؤساء عصابات وقطاع طرق يستمدون أموالهم ونفوذهم من الخارج، ويتوسلون بالسلاح - قبل السياسة - لحماية مكتسبات فردية أو جماعية خاصة. وهذا أكبر وبال يمكن أن يصيب الكيان، ومثله «الوبال الذي يصيب تنمية بلد بأكمله حين تحاول الأقلية الاستبداد بالحكم في نطاق الحرب

الواحد عن طريق تزييف الانتخابات».

إننا في حاجة إلى أن نفهم الواقع المرير، وندرك المؤمرات التي تدبر للمسلمين، مستغلة بعض الحقائق والظواهر، وكذا التناقضات والمصالح المتضاربة التي لا يخلو معها أي شعب، وهي مؤامرات تسعى إلى تجريد الفكر الإسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والعشيرية مكانها، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الإسلام، عسكرياً واقتصادياً وثقافياً، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية، ومعها تفقد إحساسها بالذات والكيان، وتنساق لقمة سائغة للصهيونية المتربصة، وللقوى العالمية التي تسعى إلى السيطرة واقتسام النفوذ.

ويجدر بنا أن ننبه إلى أن الاستعمار، يوم كان يلقي بظله على الدول العربية والإسلامية حاول أن يركز على الأقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها، وضرب الأغلبية بها، إما بإثارتها للتحرك والانفصال، أو بإيثارها في امتيازات عن طريق وظائف الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول.

ويجدر بنا أن ننبه كذلك، إلى أن القوى العالمية، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول، اتجهت إلى إحياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية، والخلافات الدينية، لتكريس فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات الوطنية، كما اتجهت إلى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية ملغومة، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة، وتنشر الخصومة، وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية رخيصة مثقلة بالتشويه والمغالطة، تهدف إلى التشكيك وبث روح الاستلاب والاغتراب.

إن موضوع الأقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم، إن لم أقل جميعها، وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء، إن نظر إليه بروح وطنية جماعية، وفكر متفتح متعقل، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالاً وخسراناً، إن ترك للعابثين بمصير الشعوب، يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت.

ولعلنا نحن المسلمين ننهض بالتغلب على المشكلات التي نعانيها، انطلاقاً من مبادىء الإسلام، وتجربتنا التاريخية الإيجابية في التعاون مع غيره من الديانات، وانطلاقاً كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات، وكذلك عن طريق تقوية الإيمان، وتثبيت السلم، ونشر القيم الخلقية، ومحاربة التمزق، ومواجهة التخلف في جميع أشكاله ومظاهره، وحماية أنفسنا والإنسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها، في النظر إلى مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، وفي الاعتراف لها بالحق أن تعيش حرة موحدة وعزيزة كريمة.

خلاصة

وبعد. . فالمطلع على الفصول التي يحتويها مشروع معاملة غير المسلمين في الإسلام، يرى قواعد وأفكاراً واجتهادات فقهية عدة، إما أنها تأخذ برأي علماء وفقهاء، قالوا بها، وإما أنها تعبر عن آراء واجتهادات فقهية جديدة عبر عنها الكاتب حسب رأيه، وهي تبرز بذلك مدى ثراء الفقه الإسلامي، ومن خلال هذه البحوث نخلص إلى أمور مهمة عدة انتهى إليها الباحثون، أهمها:

أولاً: إن الإسلام دين إلهي يكفل للإنسان ـ مسلماً كان أو غير مسلم ـ جميع الحقوق الإنسانية، فمقاصد الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان أي إنسان ـ كل حقوقه، وينقل عن الشاطبي في كتابه الموافقات أنه قسمها إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الضروريات، والثاني: الحاجيات، والثالث التحسينات. وهذه الأقسام تعتبر مستويات متتابعة للحقوق الإنسانية في التشريع الإسلامي.

واما الضروريات، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهذه الضروريات خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.

وأما الحاجيات فمعناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

إن هذه الحقوق في الإسلام هي مثل نظام هرمي رأسه كرامة الإنسان، أو

كشجرة أصلها واحد هو كرامة الإنسان وفروعها خمسة أساسية تمثل الضروريات.

وكما تحتاج الشجرة إلى رعاية وحماية لتنمو، كذلك تحتاج حقوق الإنسان إلى مثل ذلك، وتأتي هذه الحماية في الإسلام شاملة على مستويين:

الأول: مستوى التشريع الملزم، فتتكفل الحدود بحفظ الحقوق الواردة في المقاصد الخمسة الضرورية من العدوان عليها.

الثاني: مستوى الوصايا التي يصونها العرف والآداب العامة.

وحقوق الإنسان - كل إنسان - مصونة في الإسلام بالتشريع والتقنين والعرف، وقبل هذا وبعده، بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن.

إنها قاعدة عريضة من حقوق الإنسان يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن، وهي مسؤولية يشترك فيها المواطنون مسلمين وغير مسلمين.

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الإنسان بين القول والعمل، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة، الذي يقصر العمل فيها كثيراً عن القول.

ثانياً: وبناء على هذه القاعدة التي كفلها التشريع الإسلامي لحقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي، فإنه كذلك تميز بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى.

إذ أنه يدعو الناس إلى الإيمان فإن قبلوه أصبحوا مسلمين، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية، وعقد معهم عقد الذمة، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم الحقوق نفسها، وعليهم الواجبات نفسها. إلا في العقيدة

والدين وذلك لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة].

وقد صنفت الأحكام الشرعية غير المسلمين أربعة أصناف، وهم أهل الكتاب والمجوس والمرتدون وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الأديان الأخرى.

والإسلام ضمن لهؤلاء الذين اعتبرهم من أهل الذمة وأجاز إقامة عقد الذمة معهم الأمان والاطمئنان على مالهم وعرضهم وأنفسهم، بحيث يقيمون بموجب هذا العقد على أرض الدولة الإسلامية.

والنواة الأولى لعقد الذمة كانت بعد الهجرة مباشرة، إذ شرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها رسول الله ﷺ اليهود في المدينة وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام، وأمرهم على دينهم وأموالهم.

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً، وتحدد معناه ومقصوده.

وهكذا فإن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين:

١- الجهاد في سبيل الله، ويعني الدعوة إلى توحيد الله تعالى، وإعلاء كلمته، ونشر دينه، فمن قبل الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين، ومن أبى وأصر على البقاء على دينه فيطبق المبدأ الثاني عليه وهو الجزية.

٢- الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام.

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في تحديد أهل الذمة، فاتفقوا على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، ومنعوا عقدها مع المرتدين، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار وهو الأرجح لحديث بريدة الذي رواه مسلم (فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. . . ادعهم إلى الإسلام. . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية. . .) وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي.

ثالثاً: وأما إسناد الأعمال والوظائف العامة لغير المسلمين فمع أن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى منعه وتحريمه، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين، غير أن آخرين قالوا بجوازه، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغض والحقد، وهذا ما فعله الخلفاء والحكام الذين أسندوا إلى غير المسلمين الوظائف والأعمال العديدة في الدولة الإسلامية، وهو ما يمكن الأخذ به بمقتضى السياسة الشرعية، وفي الأمور التي لا يشترط فيها الإسلام.

وربما كان امتناع الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين عن استشارة غير المسلمين في العهد الأول لظروف سياسية واجتماعية ودينية، فلما استقرت الدولة الإسلامية، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة، واستعان الخلفاء الراشدون والحكام بغير المسلمين، وقربوا المختصين منهم، وطلبوا مشورتهم، لأن الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة والاستفادة من أهل الاختصاص، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الاقتصاد والزراعة والصناعة وغير ذلك.

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم، فنرى المجتمع في أغلب البلاد الإسلامية يتكون من المسلمين وغير المسلمين.

ومن دخل من الذميين في الإسلام، فإنه دخله عن طوع ورضا واقتناع واختيار، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين، ولا يمنع من العيش مع غير المسلمين، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة.

وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة في أحاديث كثيرة منها: «إحفظوني في ذمتي».

رابعاً: هذا عن علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الإسلام، فما هو إذن موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي؟ وعلى أي قاعدة تقوم هذه العلاقة: السلم أم الحرب؟.

وترى جماعة من الفقهاء منهم سفيان الثوري وابن تيمية وابن قيم الجوزية أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم: السلم لا الحرب، وأنه لا يجوز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يباح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين، إلا في حالة الاعتداء على المسلمين، أو وقوفهم عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة].

ومن المعروف تاريخياً أن كل الحروب التي خاضها النبي ﷺ وصحابته كان المشركون فيها هم المعتدون، وكان المسلمون هم المعتدى عليهم، لكن

تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة، بعد توافر أسباب العدوان كان هجوماً في هذه الغزوات باستثناء غزوتي أحد والأحزاب، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم.

فالجهاد أغراضه إنسانية سامية، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية أو بقصد التسلط وإرواء نزوة، أو حب القهر والغلبة والتفوق العنصري والسيطرة على مقدرات العالم. وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة، ومنع الفتنة في الدين، وتأمين حرية الدعاة، وإقامة نظام عادل، فهو لا يستهدف فتحاً مادياً ولا توسعاً إقليمياً أو استعمارياً بغيضاً.

فالحرب والقتال لمحض البغي والعدوان وسفك الدماء، محرم في الإسلام، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها، ومن إهانة الدين المغضبة لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها.

إذن ليس من مقصود الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها، لأن العقيدة لا يقر لها قرار في نفس، ما لم يقتنع بها صاحبها، ويطمئن إلى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية.

وتبليغ الدعوة قبل القتال وإعلان الحرب أمر هام فرضه الإسلام، ونفذه الرسول الكريم وخلفاء الدولة الإسلامية من بعده.

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال والمسارعة

إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية، وظهرت بوادر الحرب التي تقدر ضرورتها في قواعد الإسلام، لذا فإن قواعد القتال في الإسلام قائمة على تخفيف ويلاته بقدر الإمكان، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والالتزام بقواعد الرحمة والفضيلة، والأخلاق العالية والعدالة المطلقة، والمعاملة بالمثل بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة الإنسانية. . . فلا هدم ولا تخريب ولا قطع للأشجار ولا تدمير للمباني ولا اعتداء على المدنيين، ولا تمثيل بالقتلى ولا تشويه للجثث، وإنما تدفن كالمسلمين، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو إلزامي بدافع من إيمانهم وشرعهم وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم.

فموجبات القتال في الإسلام هي المقاتلة والاعتداء من قبل العدو، وليس الكفر أو مخالفة الدين، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو الكفر، وإنما يقاتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام ودياره ودعاته.

إن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب، فالصلح مع العدو أصل هام مقرر في الإسلام، وأما الحرب فهي أمر طارىء على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين.

لكن مبدأ الميل إلى السلم مقيد بقيدين هما: عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين، وتوافر المصلحة الحقة في السلم.

خامساً: تتفرع عن حالة الحرب في الشريعة الإسلامية أحكام أساسية منها: أن العالم في التشريع الإسلامي ينقسم إلى دارين، دار إسلام ودار

حرب، إذ أن من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية نشر شريعته وإظهارها في أنحاء المعمورة، بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ.. ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة] تحقيقاً لمقتضى عالميته التي قررتها نصوص الكتاب والسنة.

ودار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن والبقاع التي يظهر فيها الإسلام، وقد ظهر هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي، وقد جاء محدداً تحديداً دقيقاً، مما يدل على أنه مبني على أساس واقعي، مستند إلى سيرة النبي ﷺ في تعامله مع الشعوب والدول غير المسلمة.

وبيان ذلك، أن الإسلام - وإن كان يهدف إلى نشر فكرته في العالم كله، ويسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية - إلا أنه بحكم الضرورة والواقع، تظهر دولته على مساحة معينة من الأرض، تمارس عليها شعائره بوجود حكومة إسلامية ذات سيادة واستقلال عن المؤثرات الخارجية، ولهذا أطلق على المدينة أول الأمر دار المهاجرين، وهي أول وجود واقعي لدار الإسلام على الأرض.

والذي يمكن تقريره أن دار الإسلام مفهوم يشمل كل البلاد التي ظهرت فيها أحكامه بقوة المسلمين وسلطانهم، وأن هناك تلازماً بين انتشار الإسلام وامتداد الدار، وكل بلاد المسلمين تعتبر داراً واحدة، ولو اختلف حكامها اليوم، وتعددت دولها، لنفوذ حكم الإسلام فيها. واختلاف دولها وفرقتهم لا يقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً، وقد يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين.

ودار الحرب اسم جنس يشمل بلاداً متعددة وإن تباينت أحكامها وحكوماتها، فالفقهاء، نظروا إلى دار الحرب نظرة واحدة، ولم يهتموا بما بينها من خلاف في أنظمة الحكم والشرائع، على اعتبار أنها بالنسبة للإسلام شيء واحد مخالف لشريعته.

ومما ينبغي على العلة في صيرورة الدار دار حرب سؤال مهم هو: هل تصير دار الإسلام دار حرب؟ والراجح في هذه المسألة أن الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب من دار الإسلام لا يصير دار حرب حكماً وإن صار صورة، فيعامل من فيها من المسلمين وأهل الذمة وأموالهم معاملة دار الإسلام، ويعامل أهل الحرب فيها وأموالهم معاملة دار الحرب.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام القول بأن تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب، لا يلزم معه أن تكون حالة الحرب أو الحرب نفسها مستعرة بين الدارين، وإنما هو تقسيم لوحظ فيه ظهور الأحكام، فإن كانت الأحكام الظاهرة في بلد أحكام الإسلام بسلطان المسلمين فهي دار الإسلام بحكم الواقع.. وإن كان الظاهر فيها أحكام أهل الكفر أو الحرب فهي دار حرب وكفر بحكم الواقع كذلك، وهذا التقسيم ضروري لتنظيم العلاقة بين دار الإسلام وغيرها من الدول من جهة، وتنظيم علاقة سكانها مع غيرهم من سكان الدول الأخرى.

وهذا لا يعني انغلاق دار الإسلام على أهلها، أو أمام الشعوب الأخرى، فلم تكن دار الإسلام في يوم من الأيام كذلك، فمنذ قيامها في عهد رسول الله ﷺ، وحتى يومنا هذا، قامت علاقات بينها وبين الشعوب الأخرى ودولها، عسكرية وسياسية، اقتصادية وعلمية، وأنواع أخرى من العلاقات المختلفة،

أحكمت الشريعة الإسلامية ضبطها ووضعت المبادىء والقواعد الكلية لها بما يحقق العدالة والمصلحة الإنسانية، ويتضح ذلك من خلال أمور كثيرة تنظم هذه العلاقة.

ومن جملتها جواز دخول أهل الحرب إلى دار الإسلام، ودخول أهل دار الإسلام إلى دار حرب، فيطلق على كل فرد من أهل الحرب لفظ حربي، فإذا دخل دار الإسلام بأمان سمي (مستأمناً). . . والعلماء متفقون على جواز منح الأمان لكل من طلبه من أهل الحرب مهما كانت ديانته وأينما كانت دولته، كقاعدة عامة، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه، أو للتجارة أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين. ومدة إقامة المستأمن في دار الإسلام تحددها السلطات الإسلامية.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن جميع ديار الإسلام تصلح مكاناً لإقامة المستأمن، باستثناء مكة فلا يجوز دخولها مطلقاً، وكذلك باقي الحجاز فلا يجوز فيها الإقامة لغير المسلم لأكثر مما تقتضيه الحاجة.

والمستأمن في دار الإسلام يتمتع بحق أساسي، وهو عصمة النفس والمال له ولمن معه من أفراد أسرته الذين يشملهم نطاق الأمان.

وكما أن للمستأمن حقوقاً، فعليه واجبات يلتزم بها أثناء إقامته في دار الإسلام، منها أن يراعي في تجارته ومعاملاته المالية أحكام الإسلام ولا يتجاوزها، ومنها أن يمتنع عن الانتقاص من الإسلام، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء، كما يلزمه الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في أمصار المسلمين.

وفي المقابل فإن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي أن يختلط المسلمون بغيرهم من ذوي الأديان الأخرى، فمصلحة الدعوة إلى دين الله تفرض على أتباعها أن يدخلوا دار الحرب لدعوة أهلها إلى الإسلام.

وكذلك أباح الإسلام للمسلم دخول دار الحرب لتحقيق المصالح الاقتصادية والعلمية وغير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى.

وما لاشك فيه أن للعامل الاقتصادي أهمية كبرى في ميزان الدول قديماً وحديثاً، وهو مصدر تتخذه للضغط على غيرها وخاصة في حالات الحرب فإذا وجدت السلع التجارية الممنوع إخراجها من دار الإسلام إلى دار الحرب مع المستأمن، فللدولة فيها أحد أمرين: إما أن يؤمر ببيعها قبل المغادرة، وإما أن يحكم بفسخ عقودها وترد على بائعيها بالثمن الذي قبض بها، غير أن هذا لا يسلب الدولة حقها في معاقبة من يخالف أمرها عقوبة تزجره عن إخراج الممنوع لغيره، أما الممنوع لذاته كتهريب الحشيش والأفيون ونحوهما، فإن الدولة إذا ضبطت هذه الأشياء في حوزة تاجر مسلم أو ذمي أو حربي تقوم بإتلافه، ومعاقبة مروجيه.

وقد سمح الإسلام بالتبرعات بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب من المستأمنين، فصلة غير المسلمين بوجوه من الإحسان تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام ومن هذه الوجوه الهبة والوصية.

المستأمن إذا ارتكب جريمة قتل النفس في دار الإسلام فقد وجب القصاص عليه، وكذلك إذا قتل المستأمن في دار الإسلام فإن الأصوب في هذا

وجوب القصاص على من قتله حتى ولو كان مسلماً منعاً للشر والفساد، وزجراً لمن تسول لهم أنفسهم سبل الإجرام.

سادساً: وبالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً، فإن هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة، أهمها الفراغ الروحي، وتشويه العقيدة، والإغراق في المادية، وهجر القيم الإنسانية، ومن هنا تبدو جلياً مهمة دعاة الإسلام في ظل هذا الجو، يحملون حب الخير لأُمتهم وللعالم أجمع في التوجه نحو تصحيح المسيرة... لأننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجباً مقدساً نحو العالم يتمثل في القيام بنشر دعوة الله في الأرض، وإلا كنا آثمين جميعاً. والوسيلة لذلك إما جهود فردية أو جماعية عن طريق الجمعيات والمؤسسات والبعثات، ومساهمة كل دولة إسلامية في ذلك بقدر إمكاناتها.

ولكن هناك أمراً هاماً وضرورياً، وهو أن المسلمين قبل أن يبصروا العالم بالإسلام يجب ـ بداهة ـ أن يكون المسلمون في ديار الإسلام على بصيرة صحيحة به، ووعي تام له، وإدراك لمعانيه وأحكامه وآدابه، وأن يكونوا قدوة حسنة فعلية، وترجماناً صادقاً لصورة الإسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة.

ومنطلق الإسلام في الدعوة والحوار مع أتباع الأديان الأخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة، ونقطة الوفاق في أصل العقيدة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

وتعتمد وسائل التبصير بالإسلام على ذكاء الداعية وكياسته ولباقته، وحسن الاستفادة من التجارب، وكيفية التخلص من المأزق، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي.

وهناك أيضاً وسائل موضوعية في الدعوة يعتمد الداعية عليها غالباً وأهمها: الاتصالات الفردية مع أبناء المجتمع، والحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي، والمحاضرات العامة والندوات، والاستفادة من أجهزة الإعلام الحديثة للوصول إلى عقول الناس، وتوزيع الكتب والرسائل الصغيرة، وكذلك تقديم المواد والخدمات والمعونات.

والدعوة إلى دين الله تحكمها ضوابط وقواعد كثيرة وأهمها:

أ- اتباع المنهج القرآني ومنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويتحدد هذا المنهج في الدعوة إلى تصحيح العقيدة بإثبات التوحيد، ثم النقاش والجدل والتوضيح.

ب- ومنها كذلك التركيز على المبادىء الكبرى، لا على الأمور الصغرى.

ج- أن يكون الداعية فاهماً لمبادئه يدعو على علم وبصيرة حتى يتبع في دعوته النهج العلمي القائم على التخطيط والمتابعة لأنها أهم عوامل النجاح في الدعوة، وأن يكون عارفاً بلغتهم يستطيع التخاطب بها، عالماً بحضارة القوم الذين جاء إليهم يدعوهم إلى الإسلام.

د- أن يكون الداعية معاصراً لعصره والأساليب والطرق المتبعة حوله، وأن يبتعد عن المثيرات التي تثير الناس مع ثباته على المبدأ بحيث لا يهاجم ولا

يسب ولا يشتم.

ولإنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه آداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في شخصية الداعية منها: الاستقامة والإيثار والإخلاص، والصبر على الأذى، والحلم وعدم اليأس، والعفو والتسامح، والعفة والزهد عما في أيدي الناس، وكذلك التواضع.

وهذا يؤكد ضرورة العمل على وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة، وإيجاد معاهد دعوة في كل دولة، وإقامة مراكز ثقافية إسلامية في أنحاء العالم. وتوفير الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة.

وأخيراً لا يجوز أن ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة المسلمة، زوجة الداعية، في الدعوة إلى دين ربها، فلها تأثير لاينكر.

سابعاً: أما عن كيفية تنظيم الإسلام لعلاقة الأقلية الإسلامية بالأكثرية غير المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، فهي تختلف باختلاف أوضاع المسلمين في هذه المجتمعات. فهناك أقليات إسلامية في عديد من البلاد مثل الصين الشعبية والفلبين وغيرهما، وهناك أيضاً أقليات إسلامية من المهاجرين المسلمين في بعض البلاد كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، ويصل عددهم في بعض هذه البلاد إلى أكثر من مليوني نسمة، وهم بطبيعة الحال يعيشون في مجتمع غير إسلامي إطلاقاً.

فموقف الإسلام يرجع في جملته إلى حالة الضعف أو القوة التي تكون عليها الأقلية الإسلامية، إذ أن أوضاع المسلمين اليوم بحسب مواقفهم تتشابه

كثيراً بما كانوا عليه في مكة وهم في حالة ضعف، ومن ثم فإن الحكم اليوم لا يختلف عنه فيما مضى والموقف هو الموقف بإزاء كل حالة.

أما وضع المسلمين في الصين وفي الهند فلا يصح أن يكون هو الموقف من مجتمع مكة، لأن المسلمين في بعض مناطقهم أكثرية لا يمكن أن تهجر أوطانها وتفرق جماعاتها، فهي مطالبة بالمحافظة على الوجود الإسلامي في تلك الديار وتبليغ الدعوة إلى أهلها.

فالواجب أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا، ولكن على الدول الإسلامية أن تناصرهم وتؤازرهم وتتضامن معهم، وتتخذ المواقف الإيجابية في الدفاع عن حريتهم الدينية.

ثامناً: وإذا تتبعنا الوثائق المتعلقة بالدعوة للإسلام نجدها لا تخرج عن إطار الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فلقد كانت الرسائل النبوية إلى ملوك الدول وزعمائها، وما تبعها بعد ذلك من رسائل موجهة من الخلفاء والحكام المسلمين إلى حكام الدول الأخرى، تهدف إلى تبليغ الرسالة الإسلامية إلى تلك الجهات التي كانت تمثل مناطق لها اعتبارها... فهل حققت الرسالة الإسلامية أهدافها عن هذا الطريق؟ من المفيد أن نشير إلى وثيقتين إثنتين، الأولى مشرقية والثانية مغربية، وكلتاهما تعودان إلى القرن الأول الهجري... وكلتاهما دليل ناطق يكشف عن مدى المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم.

فأما الأولى فهي العهد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين سكان القدس، والثانية هي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بن

نصير موسى بن نصير وبين أمير في الأندلس.

وهاتان الوثيقتان تحملان كل الدلالات على ما وصلت إليه الرسالة الإسلامية في المشرق والمغرب، كما أنهما تحترمان الأمة التي يتعامل معها المسلمون. وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم على هذا الأساس حتى في الظروف الصعبة.

تاسعاً: وأخيراً نحن بحاجة إلى أن نفهم الواقع المر، وندرك المؤمرات التي تدبر للمسلمين، مستغلة بعض الحقائق والظواهر، وكذلك التناقضات والمصالح المتضاربة التي لا يخلو منها أي شعب، وهي مؤامرات تسعى إلى تجريد الفكر الإسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والقبلية مكانها، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الإسلام، وتصبح لقمة سائغة للصهيونية والقوى العالمية الساعية إلى السيطرة والنفوذ.

ويجدر بنا أن ننبه إلى أن الاستعمار، يوم كان يلقي بظله على الدول العربية والإسلامية حاول أن يركز على الأقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها وضرب الأغلبية بها، إما بإثارتها للتحرك والانفصال، وإما بإيثارها بامتيازات في وظائف الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول.

ويجدر بنا أن ننبه كذلك إلى أن القوى العالمية، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول، اتجهت إلى إحياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية والخلافات الدينية لترسيخ فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات

الوطنية، كما اتجهت إلى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة وتنشر الخصومة وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية مثقلة بالتشويه والمغالطة، تهدف إلى التشكيك وبث روح الاغتراب.

إن موضوع الأقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم ـ إن لم نقل فيها جميعاً ـ وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء إن نظم بروح وطنية وجماعية وبفكر متفتح متعقل، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالا وخسراناً إن ترك للعابثين بمصير الشعوب يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت.

ولعلنا نحن المسلمين نتوجه لحل المشكلات التي نعانيها، انطلاقا من مبادىء الإسلام وتجربتنا التاريخية الإيجابية في التعاون مع غيره من الديانات، وانطلاقا كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات، وكذلك عن طريق تقوية الإيمان، وتثبيت السلم، ونشر القيم الخلقية، ومحاربة التمزق، ومواجهة التخلف في جميع أشكاله ومظاهره، وحماية أنفسنا والإنسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها، في النظر إلى مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، وفي الاعتراف لهذه الأجيال بالحق أن تعيش حرة موحدة عزيزة كريمة.

مصادر ومراجع مختارة

- القرآن الكريم.
- أحمد شلبي، «مقارنة الأديان اليهودية، المسيحية، الإسلام»، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٠م.
- أرنولد، توماس، «الدعوة إلى الإسلام»، ترجمة حسن إبراهيم ورفيقيه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٠م.
- الأمم المتحدة، «حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية»، نيويورك ١٩٨٣، «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان»، مؤسسة الشعب، القاهرة ١٩٨١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٧هـ)، «رسالة القتال»، ضمن مجموعة رسائل، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م، «مجموع الفتاوى»، طبعة السعودية.
- جميل عبدالله محمد المصري، «حاضر العالم الإسلامي»، المدينة المنورة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- جولدزيهر، العقيدة والشريعة، دار الكاتب المصري، القاهرة ١٩٤٦م.
- دنيت، دانييل، «الجزية والإسلام»، ترجمة فهيم جاد الله، مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٠م.
- رابطة العالم الإسلامي، ندوات علمية «حول الشريعة وحقوق الإنسان في الإسلام»، عقدت في الرياض، باريس، الفاتيكان، مجلس الكنائس العالمي في جنيف، المجلس الأوربي في ستراسبورج، دار الكتاب

اللبناني، بيروت ١٩٧٣م.
- راندل، جون هرمان، «تكوين العقل الحديث»، ترجمة جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين بنيويورك، بيروت ١٩٦٥م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ)، «كتاب الأموال»، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٣هـ.
- سيد عبدالمجيد بكر، «الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا»، سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة، العدد ٢٣/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- سيد قطب (ت١٣٧٨هـ)، «في ظلال القرآن»، دار الشروق، القاهرة، بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، «معالم في الطريق»، دار الشروق، جدة.
- شلبي نعماني (ت١٣٣٢هـ)، «الجزية والإسلام»، مجلة المنار ١/ ٨٤٨-٨٥١-٨٧٢-٨٧٧، القاهرة ١٣١٥- ١٣١٦هـ.
- صبحي الصالح، «النظم الإسلامية»، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- ضياء الدين خان بن ايشان بابا خان المفتي، «الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية»، طشقند ١٤٠٠هـ.
- كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ـ نشره يوسف شاخت، ليدن، هولندا ١٩٣٣م.
- ابن الطقطقي، محمد بن علي (ت٧٠٩هـ)، «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية»، دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- عبدالبديع صقر، «كيف ندعو الناس»، مكتبة وهبة بمصر.
- عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، «الشورى وأثرها في الديمقراطية»، المكتبة

العصرية، صيدا ـ بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- عبدالرحمن عزام، «الرسالة الخالدة»، دار الشعب، القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- د. عبدالكريم زيدان، «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام»، مكتبة القدس ببغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، «أصول الدعوة»، طبع العراق، «الفرد في الشريعة الإسلامية»، دار القرآن الكريم، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، «سيرة عمر بن الخطاب»، المكتبة العربية، دمشق ١٣٥٥هـ.
- علي علي منصور، «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»، ١٣٨٤هـ.
- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، «موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين»، دار الشروق، القاهرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- قدامة بن جعفر (ت٣٢٨هـ)، «الخراج وصناعة الكتابة»، تحقيق محمد حسين الزبيدي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨١م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥٩هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، «أحكام أهل الذمة»، تحقيق صبحي الصالح، جامعة دمشق ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق محمد عبدالحميد، دار الفكر، بيروت ط٢/ ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، «تهذيب سنن أبي داود» ومعه مختصر المنذري ومعالم السنن، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.
- محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، «حقوق الإنسان في الشريعة الإنسانية وقواعد

القانون الدولي»، مطابع الخط، الكويت ١٩٨٥م.
- محمد فتحي عثمان، «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي»، دار الشروق، القاهرة، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- محمد المبارك، «نحو إنسانية سعيدة»، دار الفكر، بيروت ط٢/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- محمود بابلي، «السوق الإسلامية المشتركة»، الرياض، ط٢/ ١٩٧٦م.
- محمود شلتوت، «الإسلام عقيدة وشريعة»، دار القلم، القاهرة، ط٣/ ١٩٦٦م.
- مصطفى السباعي، «من روائع حضارتنا»، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣/ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- محمد إقبال، «تحديد التفكير الديني في الإسلام»، ترجمة عباس محمود، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٣م.
- محمد حميدالله، «الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، دار النفائس، بيروت، ط٥/ ١٩٨٥م.
- محمد أبو زهرة، «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام»، دار الفكر، بيروت، «محاضرات في النصرانية»، دار الفكر العربي، القاهرة ط٣/ ١٩٦٦م.
- محمد ضياء الدين الريس، «النظريات السياسية الإسلامية»، ط٣/ ١٩٦٠م.
- محمد عجاج الخطيب، «أضواء على الإعلام في صدر الإسلام»، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- المودودي، أبو الأعلى، «الحكومة الإسلامية»، طبع المختار الإسلامي، القاهرة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- الندوي، علي الحسني، أبو الحسن، «السيرة النبوية»، دار الشروق، جدة، ط٣/ ١٩٨١م، «روائع من أدب الدعوة»، دار الشروق، جدة ١٩٨١م، «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، دار القلم الكويت ١٩٧٧م.
- ابن هشام، عبدالملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، «السيرة النبوية»، تحقيق السقا، الأبياري، شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- همام عبدالرحيم، «قواعد الدعوة إلى الله»، الأردن.
- يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ)، «الخراج»، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٢هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ)، «الأحكام السلطانية»، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، «الخراج»، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- يوسف القرضاوي، «غير المسلمن في المجتمع الإسلامي»، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- Encyclopaedia Of Islam- New Edition - Leiden- E. J. Brill, 1960.
- Eugene Mannoni, L'Islam Face au Fanatisme, Revue de Point no 599 du 12-3-74 , Paris- France.
- Jean- Jaques Rousseau, Du Control Social, ed. 10-18 Union Generale d'editions- Paris 1973.
- Noss,J.B, Man's Religions, Macmillan, New York, & London, 1965.
- Shaw, S. &Shaw, E.k.History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol, II. Cambridge University Press 1978.
- Stephen Mark, les dimensions international de droits de L'homme, UNESCO, Paris 1978.

- Vasak, K, (General Editor), The International Dimentions Of Human Rights, UNESCO, Paris 1982.

- United Nations, The United Nations and Human Rights- New York 1984.

فهرس المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

منشورات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

رقم (١٥٩)

المحرّم ١٤١٥هـ

حزيران (يونيو) ١٩٩٤م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي: ص.ب(٩٥٠٣٦١)- ١١١٩٥/ عمّان

العنوان البرقي: آل البيت - عمّان

التلكس: 22363 Albait Jo,Amman-Jordan

الفاكس: ٨٢٦٤٧١

الهاتف: ٨١٥٤٧١-٨١٥٤٧٤